

المحكمة الشرعية العليا لإدارة القوافز  
تحليل أقوال أحمد زكاييف  
بحث علمي ملحق بقرار المحكمة  
ال الصادر بتاريخ: 1430.08.25 هـ  
الباحث: أنور بن إدوار أستيمير

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد و على آله وأصحابه أجمعين. يقول الله تبارك و تعالى: [ وَكَذَلِكَ نَفَضُّلُ الْآيَاتِ وَلَتَسْتَبَّنَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ ]  
أما بعد

كتب علينا أمير بلاد القوافز أبي عثمان دوكو عمر يستفتني في شأن وزير الخارجية السابق لجمهورية الشيشان أحمد زكاييف، وقد صدر من المحكمة الشرعية قرار في هذه القضية. وهذا بحث علمي، فيه دراسة و تحليل لأقوال الرجل و بيان حكم الشرع فيها. وقد أرسلت هذا البحث إلى الشيخ الفاضل أبي محمد المقدسي - وفقه الله - للمراجعة، فوجده صالحًا و طلب مني الموافقة على نشره في موقع "منبر التوحيد و الجهاد". فأفأنته باني أشرف بأن ينشر هذا البحث في "المثير". جرى الله خيراً شيخنا الحبيب أبي محمد المقدسي، و جميع الإخوة القائمين على هذا الموقع المبارك.

#### شرح القضية

أحمد زكاييف يقول إن دولة الشيشان لا يمكن أن تستقل إلا إذا اعترفت بها هيئة الأمم المتحدة. ويقول إنه للحصول على هذا الاعتراف ينبغي المحافظة على قانونية الدولة التي تستند شرعيتها من إرادة أغلبية الشعب الشيشاني الممثلة في الدستور و القوانين التي وضعها البرلمان.

كما يزعم زكاييف أن تحكيم الشريعة الإسلامية في الشيشان سيلحق ضرراً كبيراً بالشعب الشيشاني. فإن جمع الإصلاحات الشرعية في رفع أحد زكاييف ما هي إلا تأمر على الشعب الشيشاني، و يزعم أن روسيا هي التي وراء هذا التأمر. فقد أدعى الرجل أن روسيا تستخدم رغبة المسلمين في تحكيم الشريعة لمنع الشعب الشيشاني من الاستقلال، و لتصفيه ضمن ما يسمى بالإرهاب العالمي ليسهل عليها استئصال هذا الشعب.

و بناءً على هذا الرعم، رفض أحمد زكاييف الاعتراف بإماراة دوكو عمر، و دعا جميع مقاتلي القوافز إلى الدخول في طاعة ما سماه بـ "البرلمان الشيشاني".

و مقر زكاييف منذ بضع سنين في بلاد الغرب، وهو مطلوب في روسيا لأنه كان من قيادات المقاومة الشيشانية سابقاً، ثم أصبح و نقل إلى الخارج للعلاج. أما البرلمان الشيشاني، في بعض نواحيه قاتل و قتل في هذه الحرب، و البعض الآخر أصبح موالياً للاحتلال الروسي، أما الباقون فمنهم من له نشاط سياسي و من ليس له نشاط، اتنا عشر نائباً مقعدون في بلاد الغرب. و بعض هؤلاء و منهم رئيس "البرلمان" جلاء الدين سرلايوف تحالفوا مع أحمد زكاييف، ثم أعلنوا أنهما أجرحا عملية تصويف بالهاتف فانتخبوه رئيساً للوزراء فيما سموه بـ "حكومة جمهورية الشيشان".

و حدث ذلك بعد صدور بيان فيه أمير مجاهدي القوافز دوكو عمر براءته من جميع القوانين الوضعية و رفض تسمية دولته بـ "الجمهورية"، و أعلن أن جميع أراضي القوافز التي فيها للمجاهدين شوكة تعتبر ولايات في إماراة القوافز، كما رفض دوكو عمر أن يتسمى بـ "الرئيس"، وقال إنه والي الشيشان و أمير القوافز. و جميع مجاهدي القوافز قد بايعوه على الإمارة بعد وفاة الأمير عبد الحليم سعد الله، و بعد صدور البيان أقر المجاهدون أميرهم و أيديوه.

أما زكاييف فإنه لم يكتف بعدم الاعتراف بإماراة دوكو عمر، بل اتهم الذين سعوا في إلغاء الحكم الجمهوري الديمقراطي في الشيشان بالخيانة. و رمى بعض الدعاة و أمراء المجاهدين بأنهم عملاء للاستخبارات الروسية استطاعوا اختراق صفوف المجاهدين ليهدموه دولة الشيشان.

و بعد هذا كله طلب الأمير أبو عثمان دوكو عمر مني بيان حكم الله تعالى في أحمد زكاييف، و بيان ما يستحقه من العقوبة.

أما بعد يقول الله - تبارك و تعالى : وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيَاتَكَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لَتَبْيَسْتُهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُنُمُونَهُ (آل عمران، 187)  
وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "من سئل عن علم فكتمه الجمجمة بلجام من نار يوم القيمة". و يقول الله - تبارك و تعالى :

هذه القضية قد عرضت علي منذ عام و سبعة أشهر تقريباً. و خلال هذه الفترة كنت أبحث المواقف ذات صلة بالقضية و أعمل في نفس الوقت أن أرى من أحمد زكاييف تراجعاً أو توبة. ولكن شيئاً من ذلك لم يحدث، بل زاد شره و انتشاره، و وجد من المنتسبين إلى العلم الشرعي من يجادل عنه و يروج بعض ضلالاته و يحيطها و يقيم الحجج الباطلة عليها.

و البعض الآخر يفتر بأن كثيراً من أقوال زكاييف كفر و شرك بالله العظيم، و هم رغم ذلك يدعون إلى التعاون معه، بحجة أن شروط التكفير لم تتحقق في شأنه و أن له أعداء تقبل عنده.

لهذا و غيره تعين علينا بيان حكم الشرع فيما صدر من زكاييف. فقد ثبت لدينا بما انتشر و استفاض من أقوال أحمد زكاييف و أفعاله، أنه يدعو إلى تحكيم القوانين الوضعية في الشيشان و يرفض الدعوة إلى تحكيم شرع الله - عز وجل -. منذ أن استقلت بلاد الشيشان عن روسيا و إلى الوقت الحاضر.

و يزعم زكاييف أن دولة الشيشان قامت على الدستور الوضعي، فلا شرعية لأية حكومة في هذا البلد إلا في ظل هذا الدستور، و يقول إنه لا شرعية لدولة الشيشان إلا في ظل قوانين هيئة الأمم المتحدة، و التي يسمى بها "الشرعية الدولية".

و يزعم أن تشريع القوانين حق خالص للأغلبية في مجلس النواب (البرلمان)، بشرط أن لا تتعارض تلك القوانين مع الدستور.

و فيما يلي أورد بعض ما قاله زكاييف في الإذاعة و ما هو منشور في موقعه الرسمي على الإنترنت.

أولاً: يعارض زكاييف جميع الإصلاحات الشرعية التي قام بها رؤساء جمهورية الشيشان و يزعم أنه لا شرعية لهذه الإصلاحات، لأن تحكيم الشريعة الإسلامية في الدولة - تبديل للدستور، لا يجوز تبديل الدستور إلا بموافقة ثلثي البرلمان.

كتب زكاييف في مقال له:

"كانت الضغوط على الرئيس مسخاً و شدida حتى اضطر إلى إصدار قرار بتحكيم الشريعة الإسلامية في الشيشان، مخالفًا بذلك الدستور الشيشاني. و لم يكن ذلك باختياره وإنما فعل هذا لتفادي الصراع المسلح، و البرلمان أنقذ الواقع بأن نقض ذلك القرار بحق "فتوى"، و بين الرئيس، أن له حق المبادرة التشريعية (مادة رقم: 73 في دستور جمهورية إتشكيريا الشيشانية) أما السلطة التشريعية فهي ليست بيده (مادة رقم: 61)." [1]

و في نفس المقال يكتب عن أمر الرئيس زيلم خان ياندرييف بتطبيق التشريع الجنائي الإسلامي في الشيشان: "و مع ذلك لم يكن البرلمان مسخرًا تحت إرادة شخص ما أو مطيناً لأحد. لذلك لم يستطع زيلم خان ياندرييف إقناع البرلمان بأن يوافق على قرار الرئيس بشأن القانون الجنائي الشرعي". [2]

وكل هذا يقوله في سياق المدح لموقف البرلمان، و المقصود بـ "الشرعية" هنا: تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

زكاييف يدعي أن القرارات التي صدرت من مجلس شورى المجاهدين في عام 2002 م، لا شرعية (قانونية) لها، لأن ذلك المجلس لا يمكن اعتباره سلطة تشريعية بدلاً من البرلمان، وهذا نص كلامه:

"علمًا بأن تلك التغييرات والإضافات التي ادعى أصحابها أنهم أدخلوها في الدستور خلال الحرب الثانية، ليس تحتتها أي أساس قانوني حتى ولو اجتمع أعضاء مجلس الشورى عشرين مرة، لأن مادة دستور جمهورية الشيشانية الرقم 62 واضحة و تنص على أن: "وضع الدستور وإدخال تغييرات فيه أو إضافات إليه، حق خالص لبرلمان جمهورية الشيشان"." [3]

و يقول: "كل محاولات قلب الواقع لجعل رئيس جمهورية الشيشان أميراً و تحويل لجنة الدفاع الوطنية إلى مجلس شورى ذي صلاحيات تشريعية، كل هذه المحاولات كان لها هدف واضح - سحب القاعدة القانونية من الاستقلال الشيشاني". [4]

اما قرار الأمير دوكو عمر، فإن زكاييف يعتبره "جريمة عظيمة بنص مادة الدستور الرقم 2.2" [5] و يقول: "دوكو عمر قد أعلن أن الجمهورية الشيشانية جزء لاما سماه بـ "الإمارة". صعب أن تجد فرقاً جذرياً بين هذا الزعم وبين زعم من يدعى أن جمهورية الشيشانية جزء من روسيا لا

أحمد زكاييف يدعو إلى نظام حكم علماني في الشيشان ويرفض تحكيم الشريعة الإسلامية.

فقد سئل: "إذا اعترف رسمياً باستقلال جمهورية الشيشان، كيف يكون نظام الحكم فيها؟ علمانياً أو إسلامياً أو غير ذلك؟"

فأجاب: "انا لا أرى أنه يمكن أن نضع هذين المفهومين: "العلماني" و "الإسلامي" في سطح واحد، أو نذهب إلى ما هو أبعد من ذلك فنعتبرهما تقسيمين. فمصطلح "إسلامي" إنما يعبر عن الانتماء الديني للشعب، أما مصطلح "علماني" عبارة عن طبيعة معينة لنظام حكم الدولة، مقابل النظام الاستبدادي أو الدكتاتوري و ما أشبه ذلك. ورأي أن النظام البرلماني الذي يسوى بين الناس ولا يفرّقهم إلى من هو "عالٍ الجودة" و من هو أدنى فقرًا، أرى أن هذا النظام هو الذي يناسب عادتنا و طبيعتنا، و في نفس الوقت يعرف الجميع أن الشيشانيين مسلموون. أما نظام حكم دولتنا الحالي، فهو متعدد و مفضل في دستورنا". [7]

كما هي عادة العلمانيين، يضخم أحمد زكاييف أمر اختلاف علماء الإسلام في الفروع، ليقرر أن دين الإسلام فيه خلافات كثيرة لذلك ينبغي فصله عن السياسة. يقول في حواره مع إذاعة "الأوروبا الحرة": "الدولة الروسية كانت دائمًا تسعى إلى أن تتخلّى عن المواقف السياسية والقانونية و تأخذ بدلاً منها مواقف دينية خاصة. وهم إنما يفعلون ذلك ليخدموا عامل الدين و ما يصحبه من الخلافات و الفرق، ليبدوا به السياسة و يهدمو بذلك الأساس الذي تقوم عليه دولتنا". [8]

و في نفس الحوار قال: "و الذي يجده اليوم هي رغبة في صرف الشيشانيين من المضي في طريق الحرية الذي اختاره الشعب، و يراد تحقيق هذه الرغبة بالمتاجرة بالاحتقارية بالدين، و أضرب لكم أمثلة لبعض القوى التي كانت تعمل في الشيشان. فمثلاً ما يسمى بـ"الحركة الوهابية"، كان أول من أتى بهذه الإذاعات إلى الشيشان رجل اسمه أمد دينيف، الذي اعترف في مقابلة أخرتها معه قناة NTV في موسكو بأنه عقید في الاستخبارات الروسية وأنه فخور بهذا جدا. و ضربت هذا المثال لأدريكم من أين تأتي محاولات هدم وحدة الشعب الشيشاني، باستخدام ديناموجية دينية". [8]

و في حوار آخر مع تلك الإذاعة قال أحمد زكاييف: إن هذا البيان صدر مني، لأن تلك المبادرة التي تهدف إلى إعلان دولة إسلامية، لا توافق طموحات الشعب و لا تتناسب مع الواقع في العالم و لا مع مصالح حقيقة لمقاتلينا. هذا من ناحية، و من ناحية أخرى فإن هذا الأمر يمكن أن ينقلب شرطًا علينا على قصيتنا". [9]

ثالثاً: يدعو زكاييف إلى اتخاذ هيئة الأمم المتحدة و محكمتها مرجعاً لحل النزاعات بين الدول، و يزعم أن قوانين هيئة الأمم - قوانين عادلة لا تتعارض مع مبادئ إسلامية.

ففي بيان رسمي صدر من وزارة الخارجية لجمهورية الشيشان بتاريخ: 19. 12. 2005م، يقول أحمد زكاييف: "يجب على كل الناس في العالم أن يقيدوا بنظم عامة للبشرية. تلك النظم التي ابتكرت و دُوّنت في المرجعية الدولية التي ينبغي أن تكون مناسبة لجميع الشعوب، يغض النظر إلى لون البشرة أو الانتساب القومي أو الديني. فالمرجعية الدولية يمكن مقارنتها بقواعد الموروث مثلاً - و أنه لو خالفها أحد فلا يستبعد أن تكون النتيجة وخيمة". [10]

فما هي المرجعية الدولية التي يقصد بها زكاييف؟ هل هي نظم و معاملات يتفق أهل الملل على التقيد بها، و يقرها الإسلام ، مثل قاعدة: "الرجل لا تقتل" أو "العهد لا ينقض بلا إنذار مسبق"؟ أم أنه يقصد موالى هيئة الأمم؟

يقول هو في البيان نفسه وهو يناقش المقال "تأملات مجاهد" لسعد منكيلوف: "و الآن أريد أن أسأل مؤلفي تلك التأملات: ما هو بالضبط، أي تبني من بنود المرجعية الدولية و ميثاق هيئة الأمم المتحدة تطبوه غير عادل؟ إذًا، كلنا لكوننا مسلمين سننزع عن هذا البند، و إذا كانت مثل هذه البنود كثيرة، فإننا سننسك عن الدعوة إلى التقيد بالمرجعية الدولية و ترك الاستشهاد بميثاق هيئة الأمم". [11]

و ماذا يقصد أحمد زكاييف بالعدل؟ يقول: إذا كانت المرجعية الدولية عادلة لا تغلب حق القوي على حق الضعيف و لا تغلب حق بعض الشعوب و الأجناس و الأديان على الأخرى، إذا كانت تعلن التسامح و الإنسانية حتى في الحرب، إذا كانت تنص على احترام المرأة و الاهتمام بالأطفال، فيما و فيما تخالف المرجعية الدولية الإسلام". [12]

و قال أيضًا: "و بتغيير آخر، إن إعراض المقاومة الشيشانية عن نظم المرجعية الدولية يؤدي إلى أن يصبح الشيشانيون في نظر كثير من الناس لا يختلفون عن المجرمين العادين و قطاع الطريق و القتلة. و هذا ما يريد مركز الإرهاب العالمي في كرمان". [13]

لذلك اعتبر زكاييف إعلان البراءة من جميع النظم الوضعية أمراً غير قانوني: "إن أدين بحرم بيان دوكو عمر، الذي يقوم به الشعب الشيشاني لنيل الحرية و الاستقلال، إلى صنف آخر يسمى "الإرهاب العالمي" و الذي ليس له أي علاقة بما يفدي الشعب الشيشاني و الذي لا يمثّل إلى القيم الإسلامية في شيء. و في هذا الواقع أحسب أن حكومة جمهورية إتشكيريا الشيشانية، التي أشارك فيها كوزير، لا يمكنها أن تمثل دوكو عمر لكونه أعرض عن تنفيذ مهمات رئيس الجمهورية الشيشانية و أعلن نفسه أميراً لجميع المسلمين. يبغى للحكومة و القوات المسلحة أن تطيع البرلمان بشكل مباشر". [14]

قد ثبتت نسبة الأقوال المذكورة أعلاه إلى أحمد زكاييف موقفه منسوباً إليه و لا ينفي أن الذي يتحدث في الإذاعة باسم أحمد زكاييف هو نفسه لا غيره. و ذلك مشتهر عنه يكاد يبلغ درجة التواتر. قال ابن القيم: "الحكم بالاستفاضة: هي درجة بين التواتر والآحاد، فالاستفاضة هي الاشتهر الذي يتحدث به الناس و وفاص بينهم - إلى أن قال - وهي أقوى من شهادة اثنين مقبولي". (الطرق الحكيمية) (ابن القيم، ص 212)

علمًا بأن هناك أقوال متساوية لزكاييف لم ثبتت لا بالشهادة و لا بالاستفاضة، نشرتها بعض وسائل الإعلام و لم ينف زكاييف صلته بها، لكنه لم ينزلها في موقع "حكومته" الرسمي.

و مثال ذلك حوار أحمد زكاييف مع مجلة جنود البحرية الأمريكية. فجاء في نص الحوار منسوباً لزكاييف: "لما عجزت روسيا عن استئصالنا، حاولت هدم عادتنا و تقاليدنا التي هي من طبعنا. فقومنا سيفي حيًا ما بقيت التقليد حيًّا... و اليوم يجرب أسلوب جديد، باستخدام الإسلام، الشريعة تستخدم لممارسة عادتنا. فالفرق بين الإسلامي و الشيوعي فرق بسيط. فالشيوعيون في السابق كانوا يكرهون عادتنا كما يكرهها الإسلاميون اليوم. فالإسلاميون كالشيوعيين يريدون لأنفسهم أفواجاً مطاطة التي لن تعرض أفكارهم للشك. هذا هجوم جديد على شعبنا". [15]

و هذا الكلام و إن لم تكن نسبته إلى زكاييف ثابتة إلا أنه يتلقي مع أقواله المذكورة أعلاه في بعض معانيها. حكم الشرعية الدولية التي يتحاكم إليها زكاييف و يدعو إلى الالتزام بها.

قال الشيخ أبو محمد المقدسي - وفقه الله: "الشرعية الدولية؛ هي القوانين التي وضعتها الدول الكافرة التي أسيست "منظمة الأمم المتحدة"، إثر انتصارها في الحرب العالمية الثانية - أمريكا وبريطانيا وروسيا - وعوها بعد ذلك فرنساً والصين، وصاغت قوانينها طبقاً لمصالحها ومصالح حلفاءها في تقسيم العالم إلى مناطق نفوذ، فوضعت ما سمعته بـ"ميثاق الأمم المتحدة"; لتكون له المرجعية الأولى في كل قضية من قضايا العالم، حيث تستمد "الشرعية الدولية" منه الأحكام والقرارات وتنسند إليه في الحالات والنزاعات والإجراءات والتحركات.

وليس عجيباً أن تسلم بهذا الميثاق وتصدق عليه كافة دول العالم المرتدة اليوم وفي مقامتها الأنظمة الحاكمة في بلاد المسلمين، فمن انسلاخ عن ملة التوحيد ودين الله لا يستغرب منه هذا؛ وإنما العجيب والغريب أن يتنى على هذا الميثاق ويدعوه إلى الالتزام به وينادي بتطبيق قراراته واحترام شرعيتها الدولية ويجرم كل من خالفها وخرج عليها؛ أناس ينتسبون إلى الدعوة إلى الله ويدعون السعي لتحكيم شرع الله!!

فلا شرع يحترم ويتحاكم إليه في دين المسلمين إلا شرع الله، ولا مشرع عندهم إلا الله الواحد القهار... وكل احتكام لغير شرع الله فيما لم يأذن به الله؛ فهو التحاكم للطاغوت الذي يนาقض ملة التوحيد... فاحترام الشرعية الدولية و ميثاقها و التحاكم إليه؛ هو تحاكم للطاغوت ورضى به لا يجادل في ذلك مسلم يعرف دينه". [16]

قللت: إن من أهم وظائف هيئة الأمم المتحدة حماية البنوك الربوية و الشركات المحتكرة. فقد جندوا لذلك الجيوش و شنوا الحروب على من خالفهم.

و لديهم ما يسمى بـ"المحكمة الدولية" التي يهددون بها الدول الضعيفة و يصفون بها الشرعية المزعومة على سليمهم لحقوق الناس و ثروات بلادهم.

إن وضعية هذه القوانين الدولية قد خلطوا فيها بين الحق و الباطل و بين العدل و الظلم و زعموا أنها مناسبة لجميع الناس. و لكن كونها تحتوي

على بعض العدل لا يعني أن هذه القوانين عادلة كما يدعى زكايف، بل هي جائزة لأنها تخالف الحق الذي أنزلت به الكتب وأرسلت به الرسل، فهي تخالف الدين الحق في مجالات كثيرة، ولا شرعية لآية حكمة تعرف بتلك القوانين أو تحاكم إليها، وإن سمت نفسها دولة إسلامية وإن طبقت بعض أحكام الشريعة الإسلامية.

يقول الشيخ عبد المنعم مصطفى حليمة (أبو بصير الطقطوسى) - وفقه الله: "إضافة إلى ما تقدم فالنظام السعودي يقوم على مبدأ التحاكم إلى غير شرع الله في كثير من مجالات الحكم، والسياسة، والحياة .. يظهر ذلك جلياً في تحاكمه إلى شرائع وقوانين ميثاق الأمم المتحدة .. واعتزاوه لكونه أحد الأعضاء المؤسسين لهيئة الأمم المتحدة، كما ورد ذلك في بيانهم المنشور بتاريخ 9/12/2004، تحت عنوان "السياسة الخارجية للمملكة العربية السعودية"، والذي حددوا فيه معالم وأهداف السياسة الخارجية السعودية، حيث قالوا: "ونعتز المملكة العربية السعودية بكونها أحد الأعضاء المؤسسين لهيئة الأمم المتحدة في عام 1945م، انطلاقاً من إيمان المملكة العميق بأن السلام العالمي هدفٌ من أهداف السياسة الخارجية ..".

ثم يقول الشيخ أبو بصير: "يعني هذا الكلام المنشوق عن النظام السعودي أعلاه أموراً عدة: منها: أن النظام السعودي يقر بكل وضوح بتحاكمه لقوانين الكفر والشرك الممثلة في ميثاق الأمم المتحدة، وغيرها من قوانين المنظمات الدولية .. وما أكثر الكفر والجحود في تلك القوانين والمواثيق لو أردنا أن نشير إليها أو نعنّيها بالذكر!

ومنها: أن النظام السعودي ليس فقط راض بالكفر والشرك - الممثل في ميثاق الأمم المتحدة وقوانين المنظمة المتفرعة عنها والتي تصب في خدمة قوى الكفر والظلم والاستعمار العالمي والصهيوني - والراضي بالكفر كفر .. بل هو تبعدي ذلك لأن يكون من المؤسسين له، الملتزمين به، والداعمين له بجمع الوسائل والسبل المادية والمعنوية .. وهو ليس فقط يقر الكفر ويرضي به .. بل ويعتز به!"

ثم قال الشيخ: "من الأمور المكفرة التي تؤخذ كذلك على النظام السعودي تعطيله ومحوه لغريضة الجهاد في سبيل الله بالقول والعمل. أما جحوده لغريضة الجهاد بالقول؛ يظهر ذلك وبوضوح من خلال تأكيد النظام السعودي مراراً وتكراراً على التزامه بالمواثيق والمعاهدات الدولية والمحلية التي تُحرِم وُجُرمَ الجهاد في سبيل الله وبخاصة منه جهاد الطلب." [17]

قال الشيخ عبد المجيد المنعنى: "وأما الحكومات المتسلطة على ديار المسلمين اليوم والتي تدعى بالإسلام فهذه الحكومات قد دخلت في الكفر من أوسع أبوابه لارتكابها عدداً من نواقص الإسلام منها:

1) تشريعهم مع الله ما لم يأذن به الله، قال تعالى: {أَلَّا يَرَبُّ مُنْقَرِفُونَ حَبْرٌ أَمَّ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْفَهَارُ} [يوسف: 39].

2) اعتمادهم على المحتلين والدوليين واتباعهم لتشريعاتهم الشركية، ودخولهم في أحلافهم هيئة الأمم المتحدة وغيرها مع مخالفة هذه التشريعات والتحالفات لشرع الله تعالى؛ بل ومحاربته، قال تعالى: {أَمْ لَمْ شُرِكُاءْ شَرُّوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا مَنَّ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سُنْنِيْعِكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ} [محمد: 25-26].

إن هيئة الأمم المتحدة هي منظمة وطنية تلزم كل من أراد الانتحاق بها أن يشرك بالله العظيم، فهي تتعرض على دول العالم للالتزام بعهودها ومواثيقها التي تعارض شرع الله تبارك وتعالى. فإن مرجعياتهم الدولية مبنية على ما يسمى بـ "إعلان حقوق الإنسان" و مبدأ "الحقوق والحريات". وسيأتي تفصيل بيان معانى هذه المفاهيم الإلحادية عند الكلام عن الديمقراطية. حكم البرلمان الذي يدعى زكايف أن له السلطة التشريعية العليا.

قال الشيخ علي الخضير: "حكم البرلمانات لا تجوز وهي أماكن شرك وكفر، وعندنا أنها طاغوت لأنها أماكن للتشريع وسن القوانين والحكم بغير ما أنزل الله، فإن أصل البرلمانات والديمقراطية هي حكم الشعب للشعب وأن الشعب هو الذي يشرع عن طريق ثوابه الذين يسمون بالبرلمانيين، وهذا ضد إفراد الله بالحكم والتشريع والأمر والنهي، قال تعالى: {إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ}، وليس للشعب، وقال تعالى: {أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ}، وقال تعالى: {وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا}، لا لبرلمان ولا لشعب ولا لأحد.

أما قول من يقول أن أصل الديمقراطية والبرلمانات قائمة على الشورى فهذا إما كذب وتلبيس أو جهل وضلالة، فليست قائمة على الشورى الشرعية، إنما على التشريع، فهم يتشاركون فيما بينهم ليس في الأمور الجائزة بل ينتشارون لكي يخالفوا حكماً يخالف الشريعة، وهذا هو الواقع فيهم." [19]

قال الشيخ أبو عمر السيف: "وأعظم ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم توحيد الله وإفراده بالعبادة ومنها الحكم والتشريع وأعظم ما نهى الله عنه ورسوله صلى الله عليه وسلم الشرك ومنه التحاكم إلى الديمقراطية وقوانينها وبرلماناتها". [20]

إن الحكم والتشريع من خصائص الألوهية، ومن نازع الله تعالى في الحكم والتشريع فقد تجاوز حد العبودية، ورام الألوهية، فهو طاغوت، وكلمة طاغوت مشتقة من الطغيان وهو مجاوزة الحد، وكل من آمن بهذا الطغait، واتخذه حكماً وشرعاً، فقد اتخذه رباً، وعده من دون الله تعالى؛ {اتَّخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ ذُوْنِ اللَّهِ} [21]

قال القاضي عبد الرحمن الغوثي الشيشاني: "البرلمان الذي يصدر قوانين مخالفة للشريعة - يشرك بالله، فمن أصدر قوانين تتعارض مع الشريعة فهو شريك، لقول الله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}.. لا يحق لأحد أن يصدر قوانين، ويجوز للأمير أو الشورى إصدار نظام في شأن ما، مثل قواعد المرور، تعليمات لحراسة موقع ما، تعليمات لتنظيم عمل وزارة ما أو دائرة من الدوائر وغير ذلك." [22]

قال الشيخ عبد العزيز بن باز: لا إيمان لمن اعتقد أن أحكاماً الناس وأراءهم خير من حكم الله ورسوله أو تمايزها أو تباينها، أو تركها وأحل محلها الأحكام الوضعية والأنظمة البشرية وإن كان معتقداً أن أحكاماً الله خير وأكمل وأعدل." [23]

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: "إن هؤلاء الطواغيت الذين يعتقد الناس فيهم وجوب طاعة من دون الله كلهم كفار مرتدون عن الإسلام - كف لا لهم يحلون ما حرم الله ويجرون ما أحل الله، ويسعون في الأرض فساداً يغواهم وفعلاهم وتأييدهم - ومن حادل عنهم، أو انكر على من كفرهم، أو زعم أن فعلهم هذا - لو كان باطلًا - لا ينفلتهم إلى الكفر، فاقل أحوال هذا المجال أنه فاسق، لأنه لا يصح دين الإسلام إلا بالبراءة من هؤلاء وتكفيرهم". [24]

يقول الشيخ أبو بصير الطقطوسى: "والنائب بكل وفاحة يقول عن نفسه أنه إله، وذلك عندما يزعم لنفسه مهمة التشريع من دون الله، وهو بذلك مثله كفرعون عندما قال تعالى عنه: {وَقَالَ فَرَعُوْنَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتَ لَكُمْ إِلَّا إِنَّهُ غَيْرِي} (القصص: 38). أي ما علمت لكم من حاكم ومشرع ترجعون إليه في جميع شفوف حياتكم غيري، والفرق بين فرعون والنائب في البرلمان أن فرعون كان أكثر وفاحة وصرامة لفظمه عندما قال لقومه: {مَا عَلِمْتَ لَكُمْ إِلَّا إِنَّهُ غَيْرِي}، بينما النائب يقولها على استحياء وجعل وطرقية سليمة يمكن تمريرها على عوام الناس وجهتها، أو تركها وأحل محلها يحظر له التشريع، والتحليل والتجريم، وما عليكم إلا طاعتي واتباعي ... !!

وعليه فإنما نجزم بأن النائب في البرلمان طاغوت من هذا الوجه، لكنه يُعبد من دون الله تعالى من جهة طاعته فيما يُشرع ويحلل ويحرم .. يجب الكفر به والبراء منه". [25]

و قال الشيخ أبو محمد المقدسي - وفقه الله: "فيدخل في مسمى الطاغوت كلٌ من جعل من نفسه مُشرعاً مع الله سواء كان حاكماً أو محكماً، نائباً في السلطة التشريعية أو متوكلاً عنه ممن انتخبوه.. لآله قد جاور بذلك حده الذي حلقه الله تعالى له، إذ هو حُكُمٌ عَبِدَ لِلَّهِ، وأمره مولاه أن يستسلم لشرعيه فأبى واستكبه وطغى وتعدى حدود الله تعالى، فأراد أن يَعْدِلْ نفْسَهُ بِاللَّهِ وَيُشَارِكَهُ بِصَفَةِ التَّشْرِيعِ الَّتِي لَا يَجُوزُ أَنْ يُوَصِّفَ بِهَا غَيْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ... وكل من فعل ذلك فقد جعل من نفسه إلَهًا مُشَرِّعاً، وهذا لاشك من رؤوس الطواغيت التي لا يصح توحيد المرء وإسلامه حتى يكفر بها ويختبئها ويراها من عبيدها وأنصارها..." [26]

حكم الدستور الذي يدعى زكايف أنه لا يجوز أن تحكم بلاد الشيشان إلا به.

هذا الدستور يقر مبادئ كفرية، منها:

- حق التشريع المطلق للبرلمان، كما في مادة 115 التي تنص على أن "دستور جمهورية إتشكيريا الشيشانية يوضع و يغير بقرار يُتّخذ بأصوات لا يقل عددها عن ثلثين من عدد أعضاء البرلمان". وقد سبق بيان حكم البرلمان.

- نائب البرلمان في ظل هذا الدستور فوق المحاكمة وإن فعل جريمة. فلا يحل للقاضي أن يحاكمه إلا بإذن البرلمان كما في مادة 68.

- مبدأ حرية الدين والاعتقاد. فلكل مواطن أن يعتقد ما يشاء، وينتدين بالدين الذي يشاء، ويرتد عن دين الحق، فيكون ملحداً لادينيا. جاء في مادة

4: "حرية الاعتقاد مكفولة، من حق المواطنين أن يدينوا بأي دين شاؤوا وأن لا يدينوا بأي دين، كما يحق لهم أن يمارسوا الطقوس الدينية وأن يدعوا بأى دعوة أخرى بشرط أن لا تتعارض مع القانون". فالمرتدون والوشيون في ظل هذا الدستور يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها المسلمين. والدستور يسمح لهم بتنشر باطلهم بين المسلمين، بل ويسمح لهم بالنشاط السياسي ولا يفرق في هذا الحق بين المسلمين وغيرهم. كما في مادتي 54 و 55.

قال الشيخ أبو بصير عن مبدأ حرية التدين والاعتقاد في النظام الديمقراطي: "وهذا أمر لا شك في بطلانه وفساده، ومغايته لكتير من النصوص الشرعية، إذ أن المسلم لو ارتد عن دينه إلى الكفر، فحكمه في الإسلام القتل، كما في الحديث الذي يرويه البخاري وغيره: "من بدل دينه فاقتلوه" وليس فاتركوه .. فالمرتد لا يعذر له عهد ولا أمان، ولا جوار، وليس له في دين الله إلا الاستثناء فإن أي فالتل والسيف". [27] - مبدأ المساواة بين الناس على أساس الانتفاء للوطن (الجنسية)، كما هو مقرر في مواد 21 و 22 و 24 التي تمنع أي تفرقة بين المسلم والكافر، وكذلك يسوى الدستور بين الرجال والنساء في الحقوق.

يقول الله تبارك وتعالى: [أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون] (السجدة:18). وقال تعالى: [أنجعل المسلمين كال مجرمين ما لكم كيف تحكمون] (القلم:35) وقال تعالى: [الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهن على بعض وما أنفقوا من أموالهم] (النساء:34).

قال الشيخ أبو بصير الطربوسى: "تقوم الديموقراطية على مبدأ المساواة - في الحقوق والواجبات - بين جميع شرائح وأفراد المجتمع بغض النظر عن انتمامهم العقدية والدينية، والسياسة الذاتية للأخلاق الناس؛ فيستوي في نظر الديموقراطية أكفر وأفجر وأحمل الناس مع أنقى وأصلح وأعلم الناس في تحديد من يحكم البلاد والعباد، وغيرها من الحقوق والواجبات ..."

وهذا النوع من المساواة لا شك في بطلانه وفساده: لمساوته بين الحق والباطل، وبين المتضادين المتناقضين، ومغايته ومخالفته لكتير من النصوص الشرعية المحكمة، كما في قوله تعالى: [أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون] (السجدة:18). وقال تعالى: [أنجعل المسلمين كال مجرمين ما لكم كيف تحكمون] (القلم:35). وقال تعالى: [هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون] الزمر:9. وقال تعالى: [أَمْ نجعَلَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلَ الْمُنْتَقِيِنَ كَالْفَاجَرِ] (ص:28). وغيرها كثير من النصوص التي تدل على أن الفريقيين لتناقضهما - في الاعتقاد والدين والخلق والسلوك - لا يمكن ولا يجوز أن يستويا، ومن يقول بخلاف ذلك لزمه تكذيب القرآن الكريم، وهذا عين الكفر البواح. جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: أن من لم يفرق بين اليهود والنصارى وسائر الكفرة وبين المسلمين إلا بالوطن، وجعل أحکامهم واحدة فهو كافر" (السؤال الثالث من الفتوى رقم 6310، 1/ 145/1) [28].

فيناء على ما تقدم نجزم بأن القانون الذي يسمى بـ"دستور جمهورية إتشكيريا الشيشانية" - طاغوت يجب على المسلمين هجره و التبرؤ منه، ولا إيمان لمن يكفر بهذا القانون. قال محمد بن إبراهيم آل الشيخ: إن من الكفر الأكبر المستعين تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب محمد صلى الله عليه وسلم ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين، في الحكم بين العالمين، والرد عليه عند تنازع المتنازعين مناقضة ومعاندة لقول الله عز وجل: "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تومنون بالله واليوم الآخر، ذلك خير وأحسن تأويلًا..." [29].

أولاً: أصولها الفلسفية.

قال الشيخ محمد شاكر الشريف: "وأما الأساس الذي بنيت عليها الحقوق والحريات في النظام الديمقراطي فهي: أ) نظرية العقد الاجتماعي، ب) فكرة القانون الطبيعي.

أما نظرية العقد الاجتماعي فهي تنطلق من تصور كفري الحادي. وأشهر من تنسب إليه هذه النظرية فيلسوف فرنسي جان جاك روسو. حتى عدت نظريته بمثابة "إنجيل الثورة الفرنسية العلمانية" - هو أحد أقطاب المفكرين اللادينيين في عصره. ومن غير تعرُّض لتفاصيل اختلاف وجهات النظر في بعض جوانب هذه النظرية، فإن جوهراها يقوم على تصور أن الناس في أول أمرهم كانوا يعيشون حياتم الفطرة البدائية، وكانت حياة غير منظمة، فلم يكن لهم تشريع يحكمهم ولا دولة أو مؤسسة تنظم معاملاتهم وترعى شؤونهم، وأن الناس في طور لاحق من حياتهم احتاجوا إلى التشريع الحاكم، والدولة التي تنظم أمور حياتهم، وأنهم لأجل ذلك عدوا فيما بينهم عقداً تنازلوا بمفاضاته عن جميع حقوقهم - أو بعضها - للمجموع، وذلك لإقامة السلطة التي تحكمهم وتنظم شؤونهم ومعاملاتهم، وتحفظ عليهم ما بقي من حقوقهم وحياتهم، والسلطة حسب هذا التصور قامت بناء على الإرادة الشعبية، لذلك كان الشعب هو صاحب السيادة.

هذا هو جوهر نظرية العقد الاجتماعي، فماذا يعني ذلك؟ يعني ذلك أن هذه النظرية تنطلق من تصور كفري الحادي، لأن هذه النظرية إما أنها تصور الناس وكأنهم وجدوا من غير خالق لهم، وأنهم وجدوا هكذا غير منظمين بغير شريعة هادية أو قانون حاكم.

واما أنها تعرف بوجود خالق، لكن الخالق - في هذه النظرية - لا فعل له إلا مجرد الخلق، أما أن يرسل من عنده رسلاً إلى الناس تعلمهم وترشدتهم وتهديهم وتأمرهم بالخير وتنهيه عن الشر، وتنظم شؤونهم ومعاملاتهم، فهذا ما لا وجود له في هذه النظرية.

ولو كان ذلك موجوداً فيها ما أحاجوا إلى هذا العقد الذي عقدوه. وإذا كان أصل هذه النظرية - كما تبيّن لنا - الكفر والإلحاد، فإنه يكون من الأمور المتوقعة غير المستقرة أن تأتي نتائجها بالشرك بالله العلي العظيم؛ حيث تجعل لخلق من مخلوقات الله - أيًّا كان حسيه أو مؤهلاته أو عدده - الحق في التشريع والتحليل والتحريم.

أما فكرة القانون الطبيعي فتقوم على أن للإنسان حقوقاً لاملاقة به لا يمكن أن تتفصل عنه يكتسبها بمجرد الميلاد، وإن الإنسان كان يتمتع بهذه الحقوق قبل نشأة النظم السياسية وفي أيام الدول، بل إن الدولة ما قامت إلا لحماية هذه الحقوق، ومن ثم كان على الدولة احترام هذه الحقوق، وعدم اصدار أي قانون من شأنه المساس بها أو عرقلة الاستمتاع بها، ومصدر القانون الطبيعي هذا إنما هو الطبيعة وهذه الفكرة كما هو واضح قائمة على الإلحاد لأنها تنظر إلى الطبيعة التي هي خلق الله على أنها مصدر للقانون الذي يعطي الإنسان حقوقه وحياته! [30]

و هذه المعتقدات الباطلة التي يدعو إليها زكارييف نجدتها في دستوره. ففكرة "القانون الطبيعي" الكفرية نجدها في مادة 17 : "حقوق مواطنى جمهورية الشيشان

تعترف بأن لكل مواطن حقوقاً طبيعية لا تتفصل عنه". و مبدأ "الحقوق والحريات" نجده في مادة 18: "حقوق مواطنى جمهورية الشيشان و حرياتهم واجياتهم تمام وتنفيذ وفق المعاهدات الدولية التي تبرمها الجمهورية الشيشانية".

و في هذا إشارة إلى القانون الذي يسمى بـ"الإعلان العام لحقوق الإنسان". فقد يبني هذا القانون على المبادئ الفلسفية الإلحادية المذكورة أعلاه. وهذا القانون الذي شرعه هيئة الأمم المتحدة عام 1948م يعتبر أساساً لـ"الشرعية الدولية" المزعومة. وقد نص الدستور على التزام الدولة بهذا القانون الوثني، كما في مادة 3: "حقوق الإنسان في الجمهورية الشيشانية مكفولة وفق مبادئ الشرعية الدولية و تعليماتها التي اعتبرها تابعاً: أهم مبادئ وأصول نظام الحكم الديمقراطي.

من أهم أصول الديموقراطية تقرير مبدأ "السيادة للشعب". جاء في دستور الجمهورية الشيشانية، في مادة 2: "شعب الجمهورية الشيشانية مصدر وحيد لجميع السلطات في الدولة" و على هذا الأساس يبني ما يسمى بـ"استقلالية جمهورية الشيشان". و مصطلح "الاستقلالية" في عرف الديمقراطيين لا يعني استقلال أرض المسلمين عن دول الكافرين، بل مقصودهم استقلال الأكثريّة من مجموعة المواطنين بالحكم.

فالديمقراطيون يزعمون أن أرض الشيشان لا بد أن تبقى تحت سيادة الأكثريّة وأنه لا يمكن لهذه الأرض أن تصبح جزءاً من الدولة الإسلامية إلا بموافقة ثلثين من عدد نواب البرلمان. فلا فرق عند هؤلاء بين أن تعلن أرض الشيشان جزءاً من إمارة إسلامية أو جزءاً من روسيا الكافرة كما صر زكارييف، وهذا وذاك يعتبر عندهم جريمة و اعتداء على "استقلالية الجمهورية". أما إذا قرر البرلمان اعتبار الجمهورية جزءاً من روسيا، فهذا القرار عند الديمقراطيين قرار قانوني لأن مصدره "الشعب".

و كذلك إذا أرادت أكثريّة شعب من الشعوب أن تستقل عن الدولة الإسلامية لتأسيس دولة قومية، فإن الديموقراطية تسمح لهم بذلك، لأن الديمقراطيين يؤمنون بما يسمى "حق الشعب في تقرير مصيرها".

يقول الشيخ أبو بصير الطربوسى: "تقوم الديموقراطية على مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطات بما في ذلك السلطة التشريعية، ويتم ذلك عن طريق اختيار ممثلين عن الشعب ينوبون عنه في مهمة التشريع وسن القوانين، وبعبارة أخرى فإن المشرع المطاع في الديموقراطية هو الإنسان وليس الله ..!"

وهذا يعني أن المأول المعيب المطاع - من جهة التشريع والتحليل والتحريم - هو الشعب والإنسان والمخلوق وليس الله تعالى؛ وهذا عين الكفر والشرك والضلال لمناقضته لأصول الدين والتوجيه، ولتضمنه إشراك الإنسان الضعيف الجاهل مع الله في أخص خصائص إلهيته، ألا وهو الحكم والتشريع .. قال تعالى: [إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَنْ أَنْ تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ] (يوسف:40). [31]

و من الأسس التي بنت عليها الديمقراطية مبدأ انتخاب رأي الأكثري عند اختيار الحكام، و زكاييف كسائر الديمقراطيين يقدس رأي الأكثري و يدعو إلى إجراء ما يسميه "الانتخابات الحرة" في الشيشان، فهو يقول: "و نرى الانتخابات العامة لاختيار من يقوم على دوائر الحكم في جمهورية الشيشان، مفتاحاً للوفاق الاجتماعي بعد انتهاء الحرب". [32]

و جاء في مادة 54 من دستور الجمهورية: "المواطنى الجمهورية الشيشانية حق في أن ينتخبوا و ينتخبوا أعضاء في الدوائر الحكومية والإدارات البلدية. الانتخاب المباشر العام حق مكفول للجميع".

و لا شك أن إجراء الانتخابات على هذه الطريقة ظلم كبير، حيث يستوي فيها رأي أفجر الناس وأتقاهم، و يسمح فيها للكافر و المرتد أن يرشح نفسه للرئاسة.

قال الشیخ أبو عمر السیف:

"أما الانتخابات العامة لاختيار الإمام العام، أو أعضاء مجلس الشورى، ولو في دولة تحكم بالإسلام؛ فإنها لا تجوز، وإنما هي من مسالك وسائل النظام الديمقراطي الكافر، التي لا يحل ادعائها من الإسلام لا يُسوى في الدنيا ولا في الآخرة بين العالم والجهل، والمسلم والكافر، والصالح والغاصي، وأما النظام الانتخابي الديمقراطي، فيُسوى بين جميع هؤلاء في الانتخابات، وقد قال الله تبارك وتعالى: {أَفَقُنَّ كَانُ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتُوِونَ}، وقال تبارك وتعالى: {فَأَنْجُلَ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ \* مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْمُلُونَ}. (...) مبدأ الانتخابات العامة قد ليس على كثير من الناس مفهوم الشرعية، فاصح الكثير منهم يرى أن الشرعية تستمد من أغلبية الناس، وليس من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا الضلال في مفهوم الشرعية الذي وقع فيه الكثير من الناس هو بسبب الشرك بالديمقراطية والتحاكم إليها". [33]

وقال أبو بصير الطرطوسى:

"تقوم الديمقراطية على مبدأ انتخاب موقف الأكثري، وتبني ما تجتمع عليه الأكثري، ولو اجتمعت على الباطل والضلال، والكافر البوح، فالحق - في نظر الديمقراطي الذي لا يجوز الاستدراك أو التعقيب عليه - هو ما تقرره الأكثري وتتجتمع عليه لا غير! وهذا مبدأ باطل لا يصح على إطلاقه؛ حيث أن الحق في نظر الإسلام هو ما يوافق الكتاب والسنة قلًّا أنصاره أو كثروا، وما يخالف الكتاب والسنة فهو الباطل ولو اجتمع عليه أهل الأرض طيبة".

قال تعالى: [وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُ مِنْ فِي الْأَرْضِ بِضُلُوكِهِ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا طُنُونٌ وَهُمْ مُشْرِكُونَ] (الأنعام:116).

وقال الشیخ أبو عمر السیف:

فدللت الآية الكريمة أن طاعة واتباع أكثر من في الأرض ضلال عن سبيل الله تعالى، لأن الأكثري على ضلال، ولا يؤمنون بالله إلا وهم يشركون معه الله أخرى". [34]

و يقول أبو بصير: "وقد تقدمت الإشارة إلى أن المحكمين في النظم الديموقراطية لا يمثلون أكثري الشعب؛ لتشتت أصوات الناخبيين بين الاتجاهات والاحزاب المتعددة، ولتدخل عناصر النفوذ والتأثير في توجيه وتحديد اختياريات الناس لصالح فئة معينة من الناس تخدم فئة قليلة من أصحاب رؤوس الأموال ومصالح المتنفذين في المجتمع. بالأكثري، وانتخاب الأكثري، وحرية الأكثري. كذبة كبيرة اصطنعتها الأنظمة الديموقراطية، ليسهل ترويجها على الشعوب التائهة المضللة!". [35]

قال الشیخ حامد العلي:

"فكان الأمر انقل من ديكتاتورية الملك إلى ديكتاتورية الطبقة الغنية القادرة على الاستفادة من اللعبة الديموقراطية، ولكن الفرق أن هذه الطريقة الثانية استطاعت أن تخدع الناس فسكنتهم، فإن نازع أحد ذوي السلطة الذين ملوكها باللعبة الديموقراطية قالوا : نحن منتخبون، ولك أن تدخل اللعبة وتجرب حظك أو لتচمت، هذا هو الفرق الوحيد، فلا يملك الاعتراض على تسلطهم، تم هم قادرون أن يملكون الإعلام بتفوذهن وتسلطهم، فيسرخونه لهم، فعود الأمور كله إلى ديكتاتورية مطبنة، كما هو الحال في أمريكا تماماً، كما زناه هذه الأيام". [36]

يقول الشیخ أبو بصير الطرطوسى عن الديمقراطين: "زعموا - كما يخبل بهم - أنهم أحرار، وأنهم العالم الحر، وأنهم أسياد وهم في حقيقة أمرهم عبيد، عبيد لآلهة لا تُعد ولا تُحصى، هي أخط من نفوسهم، وأصغر منهم شأنًا وقادراً .."

ترورو من عبادة الله القدير، ليبدعوا المخلوق العاجل الصعيدي في صور شنتى، وتحت لافتات وسميات براقة عديدة كلها تكرس مفهوم عبودية العبيد للعبيد .. ثم بعد ذلك يزعمون زواً وبهتاناً أنهم أحرار غير عبيد !! [37]

وقال الشیخ أبو بصير:

"قلت: والإنسان في النظام الديمقراطي يكون كحفل التجارب، تُجرى عليه تجارب الفوانيين - التي لا تعرف الاستقرار أو الثبات لغيره بدوى صلاحيتها من فسادها، وإلى أن يعرف هذا من ذلك تكون الصحابا والتکاليف باهطة الثمن، والذي يقدمها هو الإنسان". [38]

وقال الشیخ أبو بصير:

"قال تعالى: [وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونُ الدِّينُ كَلِمَةَ اللَّهِ] (الأنفال:39). وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ كما في الصحيحين أنه قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويتوفوا الركاكا، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله".

وقال م :

"بعثت بين يدي الساعة بالسيف، حتى يعبد الله وحده لا شريك له، يجعل رزقي تحت ظل رحمي، يجعل الذل والصغر على من خالف أمري، ومن تشبه بهم فهو منهم".

أقول: على صوته هذه الحقائق والنصوص، وغيرها من النصوص الشرعية ذات العلاقة بالمسألة يجب أن يُفهم قوله تعالى: [لَا إِكْرَاهُ فِي الدِّينِ] ، وليس كما يفعل لصوص العلم من خدمة الطواغيت حيث يقطعنون هذه الآية من مجموع النصوص ذات العلاقة بالموضوع، ليسوفوا وجود حرية حرکات الردة والإلحاد والزندة الواسعة الانتشار في زماننا المعاصر.

ثم أن الديموقراطية - كما يمارسها الديمقراطيون - إذ تقبل بحرية الاعتقاد والتدبر، والانتقال من دين إلى دين، فهي لا تقبل ولا تسمح أن يرتد نظام أو شعب من دين الديموقراطية إلى أي دين أو نظام آخر، ولو حصل مثل هذا المكره سرعان ما يعلنون الحرب والعداء، ويعلمون الحصارات الاقتصادية وغيرها التي قد تبيء شعوباً وجيلاً بأكمله، كل هذا من أجل عيون الديموقراطية، وحماية الديموقراطية ..!

أرأيت التنافس والتغابر، فيما يجوز لهم لا يجوز لغيرهم، والممنوع عن غيرهم جائز لهم ..!" [39]

قلت: و الكلام الشیخ أعلاه يتطبق تماماً على الديمقراطية التي يدين بها أحمد زكایف، فقد جاء في دستور جمهورية إتشکیريا، في مادة 43: "لا يسمح لأحد أن يتحرر من واجباته نحو الدولة أو أن يتمتع من أداء القوانين لسبب المعتقدات الدينية".

و جاء في مادة 50: "حرية الكلمة والآراء والمعتقدات مكفولة لمواطني الجمهورية الشيشانية، و الدعوة إلى تلك الآراء والمعتقدات مكفولة دون عواقب. لا تجوز ملاحة أحد بسبب اعتقاداته. تمنع الدعوة العلنية إلى إلغاء النظام الدستوري بالعنف، كما تمنع الدعوة العلنية إلى تغيير النظام بطريقة تحالف الدستور. تمنع الدعوة إلى الإرهاب؛ و إشعال العداوة بين فصائل المجتمع وطبقاته الاقتصادية وإشعال العداوة الدينية..."

هكذا، فإن الدعوة إلى الالادنية والإلحاد - حرية مكفولة في دين زكایف، أما الدعوة إلى إعلاء كلمة الله وإلى معاداة الكافرين وإذلالهم فهذا محظوظ في دستوره. فإذا رفض الإنسان أن يطبع النظام الديمقراطي و دعا إلى الإطاحة به، فإنه مجرم بنص الدستور.

حكم الشرع في زكاييف من خلال ما تقدم من أقواله.

أحمد زكایف يدين بالديمقراطية أصولاً و فروعها. و يدعوا إلى تحكيم النظام الديمقراطي العلماني في الشيشان، كما هو بين من جملة أقواله التي أوردها.

أما الأصول، فنظرية "العقد الاجتماعي" و فكرة "الحق الطبيعي" و مبدأ "السيادة للشعب" هي عنده من المسلمات التي لا تقبل النقاش و هي مقررة ثابتة في قوانين هيئة الأمم و مواد الدستور التي يقدسها زكایف.

لا شك أن أقواله و أعماله تدل دلالة واضحة على كفره وردهه عن دين الإسلام من عدة أوجه.

- فمنها أنه يفضل الحكم بالقانون الوضعي على حكم الله تبارك و تعالى و يفضل دين الديموقراطية على دين الإسلام، و الله تعالى يقول: [وَمَنْ يَتَّبِعْ عَيْنَ إِلَّا إِسْلَامٌ دِينًا فَلَنْ يُفْلِلْ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ] (آل عمران:85)

قال الشیخ عبد المنعم مصطفى حلیمة (أبو بصير الطرطوسى):

"فإن قيل - وقد قيل - : قد رمي طواغيت الحكم في هذا العصر أنهم يفضلون شرعيتهم على شرع الله .. ونحن لم نسمع من أحدهم مرة تجرأ على مثل هذا القول؟! ..

أقول أولاً: إما أنكم جاهلون مغفلون، ولا تدركون .. أو أنكم تتجاهلون، وتتكلفون الجهل وأتم تعلمون !

ثم ثانياً: فإن كثيراً من طواغيت الحكم المعاصرين ليسوا بهذا الغباء حتى يصرحوا على الملا، وبالتعبير الصريح الواقع: أن حكمهم وشرعهم هو أفضل من حكم وشرع الله تعالى .. !!

فهم لو قالوا بذلك صراحة لحكموا على أنفسهم وعروشهم وأنظمته بالإعدام والزوال .. ولكنهم أذكى وأدھى من ذلك !! أما ثالثاً: آتوني بطاوغوت من طواغيت هذا العصر لا يعتبر دستوره، وقانونه هو الأمثل، والأفضل، والأكثر عدلاً .. الذي يعلو ولا يعلى عليه .. والذي يجب على الأمة أن تقاد إليه لا إلى سواه !!

آتوني بحاكم واحد يحكم بغير ما أنزل الله ثم يعتبر نفسه مخطاناً أثماً عاصياً يستحق العقاب إلا أن يتغمده الله برحمته .. لكونه حكم بغير ما أنزل الله !!

لمن السلطة التشريعية العليا .. لمن السيادة التي لا يُعلى عليها في ظل هذه الأنظمة الطاغية .. الله تعالى .. أم للمخلوق الضعيف الجاهل !! كلنا نعرف الجواب: بإن السلطة التشريعية العليا .. والسيادة التي لا يعلو عليها .. هي للمخلوق .. هي للشعب .. أو لممثليه من التواب .. أو لفرد الطاغوت الحاكم !!

فإذا لم يكن هذا هو عين التفضيل للمخلوق وشرعه على الخالق ! وشرعه .. فما هو التفضيل، وكيف يكون التفضيل !! [40]

- ومنها: تبديل شرع الله العظيم بالقانون الوضعي من صنع البشر، وإرامة الناس بالتحاكم إلى هذا الدستور. قال أبو بصير في كتابه "أعمال تخرج صاحبها من الملة":

"العمل الثاني: تبديل الشريعة بشرائع أخرى .

وهو عمل زائد من مجرد الحكم بغير ما أنزل الله، وصفته: أن ينحي الحاكم شرع الله تعالى - أو بعض شرعه - عن الحكم والوجود، ويستبدل به شرائع وقوانين أخرى مفاهيمها هي من صنع البشر المخلوق .. ويقدم العمل بها على شرع الله تعالى .. و يجعل من هذه الشرائع والقوانين المستبدلة قانوناً ملزاً للعباد والبلاد !

فهذا العمل قولًا واحدًا هو كفر أكبر على أي وجه وقع وتم .. وصاحبه يكره بعينه بالنص والإجماع: لا يجوز أن يُقال فيه ما قيل في مجرد الحكم بغير ما أنزل الله؛ أن منه ما يكون كفراً أكبر منه ما يكون دون ذلك .. كفر دون كفر !

والدليل على ذلك قوله تعالى: (أفحكم الجahلية يبغون ومن أحسن من الله حكمًا لقوم يوقيتون ) (المائدة:50).

قال ابن كثير في التفسير 2/70: ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والهوا والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجahلية يحكمون به من الصالات والجهالات مما يبغونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التيار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملتهم جنكيزخان الذي وضع لهم "الياسق"؛ وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهود والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أحدها من مجرد نظره وهواد فصارت في بيته شرعاً متبعاً يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله م، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير، قال تعالى: (أفحكم الجahلية يبغون ) أي يبغون ويريدون وعن حكم الله يעדلون ( ومن أحسن من الله حكمًا لقوم يوقيتون ) ١- هـ.

قللت: وشبيه الياسق الذي أشار إليه ابن كثير الدساتير التي اصطنعتها طواغيت الحكم في هذا العصر، وألزموا بها البلاط والعباد، وقدموها على الحكم بالكتاب والسنة، وأضفوا عليها من القدسية والمكانة ما لم يجعلوه لكتاب الله تعالى، وجعلوا لها في قلوب الناس من الرهبة والخشية ما لم يجعلوه لكتاب الله تعالى .. وهذا هو عين الكفر البواح.

بل هذه الدساتير الوضعية المعاصرة هي أكبر من يأسق التيار .. والذين وضعوها هم أكفر من الذين وضعوا يأسق التيار على بعض الشرائع المأخوذة من الإسلام - كما يقول ابن كثير - بخلاف هذه الدساتير المعاصرة التي يخلو كثير منها من ذكر للفطرة الجاللة "الله" ١- !! يقول الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - معلقاً على كلام ابن كثير المتنقدم في كتابه عمدة التفسير: أفيجوز مع هذا في شرع الله أن يحكم المسلمين في بلادهم بتشريعات أوربة الوثنية الملحدة، بل تشريع تدخله الآهاء والأراء الباطلة بغيرهونه وبيدونه كما يشاون، لا يبالي واضعه وافق شرعة الإسلام أم خالفها .. إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس؛ وهي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداورة، ولا عذر لأحد من يتنسب للإسلام - كانوا من كان - في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها..- هـ . [41]

- ومن ذلك: تحاكمه إلى الدستور الشركي وغيره من القوانين الوضعية.

قال تعالى: {بِرِّيَادُونَ أَنْ يَنْحَاوُهُمْ إِلَى الْطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوْهُمْ} قال ابن القيم: "من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فقد حكم الطاغوت وتحاكم إليه" [42]

- و من ذلك: دعوه إلى طاعة المشرعين العجلين والدوليين .

قال الشيخ أبو بصير الطربوسى: "وطاعة الكفار فيما هو كفر أكبر مخرج عن الملة، قال تعالى: [وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيَوْهُونَ إِلَى أَوْلَيَاهُمْ لِيَجَادِلُوكُمْ وَإِنَّ أَطْعَمُوهُمْ إِنْكَمْ لِيَسْرِكُونَ] (الأغمام:121) قال تعالى: [إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهَدَى الشَّيَطَانُ سُوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سُنْنَتِكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ] (محمد:25-26)

وفي قوله تعالى: [إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُوا ..] ، قال ابن كثير في التفسير 193/4: أي فارقوا الإيمان ورجعوا إلى الكفر .. هـ .

قلت: هؤلاء كفروا وارتدوا عن دينهم بسبب أنهم قالوا للمشركون الذين كرهوا ما نزل الله تعالى من الدين والتوحيد سنتيكم في بعض الأمر من باطلكم الذي أنتم عليه، وظاهر الآية يوحى بأنهم اقتضوا على القول ولم يتجاوزوه إلى العمل والسلوك ومع ذلك كفروا وارتدوا بما قالوا، فما يكون حكم وحال من يقول لهم سنتيكم في كل الأمر، سنتيكم في كل الباطل والشرك الذي تنص عليه الديمقراطية، ثم يتبع قوله هذا استجابة واقعية تتجسد في سلوك يبرهن عن صدق ما قاله لهم بلسانه .. لا شك أنه لهم بلسانه .. لا شك أنه أولى بالكفر والإرتداء عن الدين من من يطعهم في بعض أمرهم، أو من ذلك زعمه أن السلطة التشريعية العليا حق خالص للبرلمان.

فقد أدعى ركابف أن نواب البرلمان لهم حق التشريع المطلق دون التقيد بشرع الله عز وجل و بذلك أشركهم مع الله تعالى في ربوبيته، أما طاعة زكاري المطلق للمجالس التشريعية كهيئة الأمم و البرلمان فهي طاعة شركية. فهو بذلك قد انخدع أعضاء هذه المؤسسات أنداداً من دون الله، فاشترکهم مع الله تعالى في عبادته.

و الله عز وجل يقول: (الْحَدُّوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهْبَاهُمْ أَرْتَابَاهُمْ مَنْ دُونَ اللَّهِ وَالْمُسِيَّحَ أَيْنَ مَرِيَّمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانُهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) (التوبه: 31)

عن عدي بن حاتم قال أبنته النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب فقال يا عدي اطرح عنك هذا الوثن وسمعته يقرأ في سورة براءة (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) قال أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموا. (رواه الترمذى)

قال الشيخ أبو عمر السيف: قال الحكم والتشريع من خصائص الألوهية، فمن تحاكم إلى غير الله - كالقوانين الوضعية أو البرلمان أو هيئة الأمم المتحدة... أو غيرها - فقد أشرك، لقوله تبارك تعالى: {وَلَا يُشَرِّكُ فِي حُكْمِ أَحَدٍ} [الكهف: 26]. ثم قال: وهكذا من اتخاذ البرلمان أو القوانين أو هيئة الأمم المتحدة أو غيرها؛ سلطنة مشرعة وحاكمية، فقد عبدها من دون الله وأمن بها، وهذا يقتضي ردهة وخروجه من الإسلام، فلا فرق بين من يتخذ الشيطان مشرعاً، وبين من يتخذ البرلمان أو الحكم مشرعاً، فالجميع قد صرفا العبادة لغير الله، فهو مشركون. ومن الأدلة قوله تعالى: {إِنَّ لَهُمْ شُرَكَاءَ شَرَّكَاءَ شَرَّكَاءَ لَهُمْ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْتِ بِهِ اللَّهُ} [الشورى: 21]، سمعي تبارك وتعالى المبشرتين: "شركاء". [44]

وقال تعالى: {إِنَّمَا تَرَى إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ أَمْنَوْا بِمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلْنَا مِنْ قِبْلِكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الْطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيَرِيدُ الشَّيَطَانُ أَنْ يُصَلِّهِمْ ضَلَالًاً بَعْدَ إِذَا نَهَى} [النساء: 60].

يقول الشيخ عبد المنعم مصطفى حليمة (أبو بصير الطربوسى) - وفقه الله - : "فدل أن من يتحاكم إلى الطاغوت طواعية، ويعدل عن التحاكم إلى شرع الله تعالى رغم يُسر ذلك له .. فإن إيمانه الذي يدعى ويزعمه بلسانه هو عبارة عن ادعاء كاذب وزعم لا أصل له في القلب، إذ لو كان صادقاً بأنه مؤمن لما اتخذ طوعاً إلى الطاغوت وشرائع الطاغوت معرضاً عن شرع الله تعالى.

قال الشنقيطي في "أصوات البيان" 4/83: من أصر الأدلة في هذا: أن الله جل وعلا في سورة النساء بين أن من يريدون أن يتحاكمون إلى غير ما شرعه الله يتعجب من زعمهم أنهم مؤمنون، وما ذلك إلا لأن دعواهم الإيمان مع ارادة التحاكم إلى الطاغوت باللغة في الكلب ما يحصل منه العجب؛ وذلك في قوله تعالى: (إِنَّمَا تَرَى إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ أَمْنَوْا بِمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلْنَا مِنْ قِبْلِكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الْطَّاغُوتِ). وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور: أن الذين يتعلمون القوانين الوضعية التي شرعاها الشيطان على السنة أوليائه مخالفة لشرع الله جل وعلا على أساسه رسله صلى الله عليه وسلم، أنه لا يشكي في كفرهم وشريكهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعمامه عن نور الوحي مثلهم أ - هـ . [45]

وقال الشيخ أبو بصير: "ومنه نعلم أن كل من أبى أن يرد النزاع إلى الله والرسول .. وأثر إلا أن يرده إلى شرائع وقوانين البشر .. كشرائع الأمم المتحدة وغيرها .. فهو ليس بمؤمن .. مهما زعم بلسانه خلاف ذلك!" [46]

- من ذلك: دعوة زكايف إلى العلمانية والديمقراطية الشركية، حيث أنه ليس يقول الكفر فحسب، بل يدعو إليه بكل ما يملك من وسائل. قال عبد القادر عبد العزيز:  
إذ لم يختلف العلماء في كفر الداعي إلى الكفر، وذكر ابن القيم رحمة الله في كتابه (اغاثة الالهاف من مصابد الشيطان) عند كلامه في الجيل المجرمة قال إن من أشار على امرأة بأن تکفر (تررت) لتطلق من زوجها أنه کافر بذلك (اغاثة الالهاف) 1/393، و (اعلام الموقعين) 3/188 - 189 . فإذا كان من يشير على امرأة واحدة بالکفر يکفر، فكيف يمن يشير على أمّة محمد صلی الله عليه وسلم بالکفر والدخول في الديمقراطية التي لا يختلف أحد في أنها دين الكفار ومن هم الذي ارتصوه؟ [47]  
تحري المواقع التي قد تمنع من تکفير المتهم.

أولاً: هل يعذر بسبب عدم بلوغه الخطاب الشرعي؟  
قال الشيخ عبد المعمم مصطفى حليمة (أبو بصير الطرطوسى) - وفقه الله: "فمن وقع في المخالفه أو الكفر بسبب عدم بلوغه الخطاب الشرعي، فإنه لا يطاله الوعيد ولا يکفر حتى تقوم عليه الحجة ببلوغه الخطاب الشرعي - قال الله قال رسول الله مـ - فيما قد خالف فيه، فإن قابلة بالجحود والذنكر، أو الإعراض والاستهانة، فإنه حينئذ يکفر بعنه، ولا بد". [48]  
قال الشيخ عبد العزيز العبد الطيف في رسالته "مسائل في التکفير": "وأما شرط قيام الحجة على المکلفين: فالحجۃ على العباد إنما تقوم بشتینين: بشرط التمکن من العلم بما أنزل الله، والقدرة على العمل به، فاما العاجز عن العلم كالمحجون، أو العاجز عن العمل، فلا أمر عليه ولا نعی) القباوی لابن تیمیة 59/20.  
كانت شائعةً أحمد زکايف في الاتحاد السوفوي، وكان الناس آنذاك عاجزين عن تحصیل العلم الشرعي.  
أما اليوم، بعد مضي ما يقارب عشرين سنة من سقوط الاتحاد، لم يعد زکايف عاجزاً عن تحصیل العلم بما هو معلوم من الدين بالضرورة، وأصف إلى ذلك كون الخطاب الشرعي في مسائل الحكم والتشریع قد بلغه على لسان الشيخ عبد الحليم سعد الله - رئيس الشیشان السابق، وغيره من الدعاة وأمراء الجهاد. فالحجۃ قد قامت على زکايف من جهة تمکنه من العلم وقامت عليه من طريق إبلاغ مباشر.  
قال ابن تیمیة في كتابه رفع الملام، ص 114: إن العذر لا يكون عذراً إلا مع العجز عن إزالته، وإن فمتي أمكن الإنسان معرفة الحق، فقصر فيه، لم يكن معدوراً - هـ.  
قال الشيخ أبو بصیر الطرطوسی: "اعلم أن العجز الذي لا يمكن دفعه - مع بذل الجهد لدفعه - أيًّا كان نوعه - فيما قد تم العجز به إلى حين تتحقق القدرة على دفع ذلك العجز.  
وأيما سبب يتحقق هذا العجز وبصفة المتقدم فهو يعتبر في الشريعة مانعاً من مواطن لحقوق الوعيد بالمعين إلى حين إزالته بقيام الحجة الشرعية .. سواء كان هذا السبب متعلقاً بالشخص ذاته؛ كان يكون أبداً لا يقدر على سماع أو فهم الخطاب .. أو كان خارجاً متعلقاً بالبيئة التي يعيش فيها أو الزمن الذي يعيش فيه.

اما إذا توفر لدى المخالف الاستطاعة والقدرة على دفع السبب الذي أدى به إلى المخالفه أو الوقوع في المحظوظ، ثم هو - رکونا إلى الدنيا وانشغلًا بها وزيتها - لا يعمل على دفعه، ولا يبذل جهوده المستطاع للتخلص منه، فإنه حينئذ لا يجوز أن يعتبر مانعاً من مواطن لحقوق الوعيد، كما لا يعذر صاحبه لوقع في المخالفه، ويکفر بعنه إن كانت المخالفه أو المحظوظ الذي وقع فيه من الكفر الأكبر.  
والدلیل على ذلك قوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُمْ) (التغایب: 16). قال ابن كثیر في التفسیر: أي لا يکلف أحد فوق طاقتہ، وهذا من لطفه تعالى بخلقه وتحقيقها على الوجه الذي يرضی

وفي الحديث فقد صح عن النبیم أنه قال: "وما أمرتم به فأنو ما استطعتم" [49]  
وقال الشيخ أبو بصیر: "لذا نقول: إذا كان المرء - الذي يعيش في المناطق النائية عن العلم ووطنه - يستطيع أن يرحل إلى الأماكن التي يتوفى فيها العلم الشرعي - ولا يوجد ما يعيشه عن ذلك - تم إيقاراً للدعة والأوطان، والأموال لا يتحرر له ساکن، ولا يبذل جهده في دفع الجهل عنه، فهذا هو وقع في الكفر بسبب تقديره هذا، لا يعذر بالجهل، لتتوفر الاستطاعة لديه على دفعه، لكنه لا يفعل!  
فالمسلم حُلُق لغاية - ترخص في سبيلها كل الغایات والمقادص - لا يجوز له أن يغفل عنها، أو يتوانى في طلبها وتحقيقها على الوجه الذي يرضی ربنا، ألا وهي إفراد الله تعالى وحده بالعبادة، كما قال تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْأَنْجِنَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ) (الذاريات: 56). وقال تعالى: (وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِتَقْبِضُوا إِلَيْهَا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشَكِّلُونَ) (آل عمران: 131). وقال تعالى: (وَمَا يَأْمُرُوا إِلَّا لِيَقْعُدُوا إِلَيْهَا وَاحِدًا دِينُ الْقِيمَةِ) (البیان: 5). قال تعالى لم يخلقا إلا لشيء واحد .. ولم يأمرنا إلا بشيء واحد .. ألا وهو عبادته وحده ۱ بالمعنى الشامل للعبادة التي تستغرق جميع المساحة الزمانية والمکانية التي يعيشها الإنسان، والشاملة لجميع ما يحبه الله تعالى من الأعمال والأقوال الظاهرة والباطنة. وغاية كهذه لا يجوز للعبد أن يبتغى إلا شيئاً أو يبتعد عنها شيئاً .. أو يتعذر عنها دفعه، قال تعالى: (۲۷) عبادي الدين آمنوا إن أرضي وأاسعه فأیاً فاعذنون (العنکبوت: 56). فالله تعالى وسع على عباده تتحقق فيها سلامه العبادة والدين .. فحيثما تتحقق لهم سلامه العبادة والدين على وجه الاكمال والأفضل الذي يرضي ربنا ۷ تعینت الإقامه وحط الرحال في ذلك المكان .. والهجرة ما شرعت من ديار الكفر والفسق والظلم لا لتحقيق هذه الغاية العظمى. [50]

ثانياً: هل يعذر بسبب تأويله الخطأ للنصوص؟  
قال الشيخ أبو بصیر: "من وقع في المخالفه أو الكفر بسبب التأويل أو الفهم الخطأ للمراد من النص، وكانت النص يتحمل هذا الفهم من جهة مدلولاته اللغوية .. لا يکفر حتى تقوم عليه الحجة الشرعية بارالة ما أشكل عليه فهمه من النص الشرعي". [51]  
ومما يدل على ذلك ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد عن طلاق بن حبيب، قال: كنت أشد الناس تکذيباً بالشفاعة، فسألت جابر، فقال: يا طليق سمعت النبي مـ يقول: "يخرجون من النار بعد دخول .. ونحو نقرأ الذي تقرأ .. وفي رواية عند أحمد: فإن الذي قرأت أهلاها هم المشركون، ولكن قوم أصابوا ذنوبها فغذبوا بها ثم أخرجوها .. (انظر صحيح الأدب المفرد: 629).  
فطلاق من كبار التابعين ومع ذلك كان يکذب بالشفاعة - رغم ثبوتها بالكتاب والسنّة! - متأولاً بعض نصوص الكتاب التي نزلت وقيلت في المشركون .. فحملها متأولاً على عمدة أهل القبلة .. إلى أن صاحح له خطأ جابر بن عبد الله ۲ .. [52]  
تبییه: ليس كل تأويل يعذر صاحبه ومبني على تکفیره، فمن كان کفره بسبب تأويل لا تحمله لغة النص ولا الدلائل والقرائن المحيطة به، كتأويلات الباطنية الغلاة وغيرهم لشعائر الدين، فمثل هذا النوع من التأويل - هو في حققتہ تحریف وتکذیب وجحود - لا يعذر صاحبه، وبیوقعه في الزندقة والکفر البواح ولا بد، وتنسمیة تحریفهم تأولاً لا ينفعهم في شيء .. [53]  
فمثل هذه التأويلات لا يعذر أصحابها، بل هي حجة عليهم ودلالة على زندقتهم. والزنديق هو الذي يدعو إلى الكفر البواح ويحاول أن يثبت أن هذا الذي يدعوه إليه هو من الإسلام، وكذلك المنافق المظہر للكفر يسمى زنديقاً إذا قامت عليه البينة فيجدد و لم یعترف، فإذا ثبت کفره، فإنه یقتل بلا استثناء.

قال الشيخ أبو بصیر: "فإن قيل: هل للتأويل المستنساخ حَدّ معلوم ونابت بحیث تحکم على كل من تجاوزه بطلان تأوله، وعدم عذرها بالتأول؟ ..؟  
أقول: لا يوجد حد معلوم ونابت للتأول المستنساخ بحيث يكون كل من تجاوزه يكون قد وقع في الائم والحرج ولا بد؛ فيما يكون تأولاً مستنساخاً لشخص قد يكون غير مستنساخ لشخص آخر، يحكم ما لدى كل منها من العلم .. أو الشیهات التي تحيط بكل منها .. ويحسب المسألة ذاتها وما يكتنفها من غموض أو إشكالات .. فقد تكون معلومة لشخص - وهي بالنسبة له من المحکمات - فلا یعذر بالتأول .. وقد تكون مجهولة لآخر .. وهي بالنسبة له من المتشابهات .. فيعذر بالتأول!!". [54]  
و قال في موضع آخر: "ولكن يمكن القول أن التأول المعتبر له - في الغالب - قرائن تدل عليه: لأن يكون التأول الخطأ محتملاً من حيث الدلالات الغاوية للخطاب .. ومن حيث انسجامه مع کلیات وأصول الشرعية .. أو أن يكون معمداً في تأوله على نصوص مرجوحة أو منسوخة لا يعرف النصوص الراجحة أو الناسخة .. أو عامة لا يعرف مخصوصها .. أو مطلقة لا يعرف مقیدها .. فالتأول الخطأ المحفوظ بمثل هذه القرآن في الغالب يكون تأولاً مستنساخاً وصارفاً لکفر عن المرء لو وقع في الكفر بسيبه .. ويقوی ذلك ویضعفه القرائن المحيطة بالمتأول ذاته؛ هل الأصل فيه تتبع المتشابهات وتقدیمه على المحکمات .. وهل یعرف عنه شيء من تأولات الزنادقة الغلاة أم لا .. وهل یعرف عنه تحکیم العقل على النقل .. وهل یشتهر عنه أنه من أهل البدع والآهواء .. أم أن أصوله سنیة سلفیة .. ثم أنه کبا وزل في مسألة أو بعض المسائل .. وأیهما أكثر صوابه أم خطوه .. وهل خطأ مقصود لدانه أم هو من قبيل الاجتهاد الخطأ، هذه الأمور وغيرها كلها معتبرة عند تحديد المعذور بالتأول من لا یعذر، والله تعالى أعلم". [55]  
امثلة من تحریف زکايف لمعانی النصوص الشرعیة:  
- تحریفه لمعنى ما جاء في الصحیفة التي سماها بعض القانونین في نهاية القرن الرابع عشر الهجري: بـ "الدستور المدني".  
فقد زعم أحمد زکايف أن الروایات التي تذكر فيها الصحیفة تدل على شرعیة "دستور الجمهورية الشیشانیة". وقد سمي الصحیفة بـ "العقد"

الاجتماعي".

و الفرق بين مدلول نص الصحيفة و بين دستور الجمهورية الشيشانية فرق شاسع و واضح. فروابات الصحيفة تدل على أن هذه الوثيقة كان فيها أوامر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لل المسلمين و كان فيها مادحة حلفاء قبليتي الأوس و الخزرج من يهود و بعض قبائل المشركين. فلم تكن الصحيفة قانونا من صنع البشر، فالرسول - صلى الله عليه وسلم - لا ينطق عن الهوى و إنما يبلغ عن ربه ما يوحى إليه. [4-3]

و لم تكن الصحيفة "قانونا أساسيا" تعلو أحكمها جميع الأحكام الأخرى.

و لم تكن الصحيفة "عقدا اجتماعيا" مثل دستور جمهورية تشيكيريا الشيشانية و قد تقدم بيان حكم نظرية "العقد الاجتماعي" في دين المقاومة.

و لم تكن الصحيفة تسوى بين المسلمين و المشركين في الحقوق على أساس الوطنية كما سوى بينهم الدستور ، بل جاء فيها أنه "لا يقتل مسلم بكافر".

ثم إن الصحابة لم يسموا الصحيفة "دستورا" كما زعم زكايف. فدستور كلمة فارسية تعني الدفتر الذي تكتب فيه أسماء الجندي ، والذي تجمع فيه قوانين الملك، وانتقلت إلى العربية من التركية بمعنى (قانون، وإن) ثم تطور استعمالها حتى أصبحت تطلق الآن على القانون الأساسي في الدولة. [56]

نعم زكايف أن العقد الذي أبرمه الرسول - صلى الله عليه وسلم - مع نصارى نجران يدل على جواز التحاكم إلى المرجعية الدولية. و وجه الدلالة في رحمة هو أن ذلك العقد كان "المعاهدة دولية" و "أداءً عدلياً" (مقال زكايف بعنوان "الإسلام و الديمقراطية") [57]. و قد بینا أعلاه أن مراد زكايف من المرجعية الدولية ليس هو ما أثبته الإسلام من المعروف في المعاملات الدولية، بل مراده قوانين هيئة الأمم المبنية على مبادئ الفلسفية الإلحادية مثل فكرة "القانون الطبيعي" و نظرية "العقد الاجتماعي".

ثم حاول زكايف إسباغ المقاومة بالصيغة الإسلامية و رغم أنه لا تعارض بين الديمقراطية و بين الإسلام و استدل على هذا بقوله: "إن الخلفاء الراشدين الأربع انتخبهم الأمة" و "إنهم تم انتخابهم بطريقة ديمقراطية، أي انتخابهم المجتمع بقراره الحر". و لم يكتف بهذا التحريف، بل لم يستح من تحريف نص القرآن، فاستدل بقول الله تعالى في سورة "القلم": "(إِنَّ لَكُمْ لِمَا تَحْكُمُونَ) (آية 39) على مشروعية نظام الحكم الديمقراطي. (مقال زكايف بعنوان "الإسلام و الديمقراطية") [58]. و بطلان هذا الاستدلال واضح لمن قرأ هذه الآية كاملة وقرأ الآيات التي قبلها و التي بعدها، معناها واضح حتى في الترجمة إلى اللغة الروسية.

قال الألوسي: "فلا ينبغي التوقف في تكثير من يستحسن ما هو بين المخالف للشرع منها ويقدمه على الأحكام الشرعية منتقضا لها". [59] قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: "نكرى من أشرك بالله في هيبته بعد ما نبي له الحجة على بطلان الشرك، و كذلك نكرى من حسنه للناس أو أقام الشبه الباطلة على إباحته، وكذلك من قام بسيفه دون هذه المشاهد - أي القبور - التي يشرك بالله عندها وفائل من أنكرها وسعى في إزالتها، ونكرى من أقر بدین الله ورسوله تم عاده وصد الناس عنه". [60]

ثم التأويل العاطفي هو اتخاذ رأي مخالف للحق بسبب فهم خاطئ لنص من النصوص، أما هنا فالأمر عكس ذلك تماماً: إن الرجل على دين الديموقراطية الباطل، و هو خبير بخصوص هذا الدين الباطل و قد درسه دراسة جيدة فعرف أصوله و فروعه. فلما قيل له إن دينك هذا باطل و هو يخالف الدين الحق، جعل يدافع عن دينه و يقيم الحجج الباطلة المتناقضة على صحته. فتارة يقول إن دينه هذا لا يتعارض مع دين الإسلام، بل هو عين الإسلام و يجاوز التلبيس على الناس، فيأتي بعض النصوص من القرآن الكريم و السنة النبوية ليوهم القارئ أو السامع أنه يحترم الإسلام، و تارة يقول إن أحكام دين الإسلام متناقضة لا يمكن أن تقوم مقام "السياسة" و يقصد بالسياسة القوانين الوضعية. و هو يعترف بنفسه أن "حكومته ليست إسلامية، و يرعم أن "إعلان الدولة الإسلامية فيه ضرر كبير".

فبهذا قد ثبّت أن تأويلات زكايف ليست مستساغة و لا يكون صاحبها معذورا بها. و هي لو صدرت عن إنسان عامي لا يعرف معنى و محتوى كل من الدستور والشرعية الدولية و الديمقراطية لأمكن أن تغدره لانتفاء قصد القول أو الفعل الكافري. أما زكايف فهو من أعرف الناس بمعاني هذه المصطلحات.

قال الشيخ أبو بصير الطرطوسى عن طواغيت الحكم: "... بينما الحكم لا يمكن أن يُقال فيما وقعوا فيه من كفر أنهم وقعوا في ذلك عن تأويل .. لا يمكن أن يُقال أنهم بدلوا الشرعية وأحلوا مكانها شرائع الكفر والطغيان عن تأويل .. فضلاً أن يُقال عن تأويل يمنع من تكيره! لا يمكن أن يُقال أنهم جعلوا من أنفسهم أربابا من دون الله .. يشروعون التشريع الذي يصاهي ويصاد شرع الله .. عن تأويل!". [61]

ثالثا: مा�ع الإكراه.

قد بلغنا عن أخيها وacha عمر (و هو شقيق الأمير أبي عثمان دوكو عمر) أنه قال: "بعد نشر بيان دوكو عمر (يقصد البيان الذي ذم فيه زكايف تبرؤ أمير المجاهدين عن القوانين الوضعية و إعلانه الإمارة الإسلامية) في إذاعة "مارشيو" اتصل بنا أحد زكايف و سأله: "ماذا نفعل؟". فقال شمس الدين - مستشار الأمير دوكو: إذاعة "مارشيو" لا تعيينا (أي: أنها ليست من جهاتنا رسمية)، ينبغي أن ننتظر حتى يأتينا الجواب من البيت (أي: من قيادة المجاهدين في الشيشان)، و لا نخرج ببيانات أو تعليلات حول موضوع إعلان الإمارة. فقال زكايف: "أنتم يسهل عليكم مثل هذا الكلام، أما أنا، فهنا في أي لحظة يستطيعون أن يلقوا القبض علي و يجبروني على إخراج البيان الذي يريدونه".

و هذا يعني أن زكايف يدعى أنه في بريطانيا قد يتعرض للإكراه على قول أو فعل. و لتنظر هل دعوه الإكراه معتبرة شرعا لتكون عذرا له فيما يدعو إليه من الكفر الواح؟

و نذكر أولاً شرط اعتبار الإكراه.

قال ابن حجر حمّه الله: "و شرط الإكراه أربعة: الأولى: أن يكون فاعله قادرًا على إيقاع ما يهدد به، والمأمور عاجزًا عن الدفع ولو بالفارار. الثاني: أن يغلب على طنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك. الثالث: أن يكون ما هدد به فوريًا، فلو قال: إن لم تفعل كذا ضربتك غداً لايُعد مُكرهاً، و يستثنى ما إذا ذكر زمنًا قريباً جداً أو حررت العادة بأنه لا يُخلف".

الرابع: أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره) [62]

و عدم اعتبار هذه الشروط يفضي إلى رفع المسئولة عن كل من ادعى الإكراه، فيستطيع كل مجرم أن يقتل و يغتصب ثم يقول إنه كان مكرهاً لكنه لا يعاقب.

أما زكايف فقد ظهر منه ما يدل على اختياره، و لم يثبت أن أحدا هدده فعلاً بالحاجة الضرر به إن لم يتلفظ بكلمة الكفر. بل زكايف نفسه لم يدع ذلك و إنما قال إن هناك من يستطيع أن يجبره على إصدار البيان. فإن ادعى أنه كان مكرهاً في جميع ما قاله في وسائل الإعلام المسموعة و المطبوعة و ما نشره في موقعه من الكفر الواح، فإن ذلك لا يسلم له حيث كل تصرفاته تدل على اختياره فيما يقول. فغاية ما يمكن اعتباره في مثل هذه الأحوال أن الإنسان مستضعف يعيش في دار التقى في ظهر الولاية لدين الكفار بالقدر الذي يدفع عنه ظلمهم. فينبغي للحاكم أو المفتى عند الحكم على المعين بالردة في هذا الزمان، أن يعتذر حال الاستضعف الذي تعشه الأمة، و لا يتسرع فينزل أقوال الأئمة التي قيلت في زمن وجود دار الإسلام على أهل هذا الزمان، دون مراعاة حال الاستضعف الذي لا يمكن لأكثر المسلمين اليوم دفعه أو الخروج منه.

قال تعالى: (لَا يَتَخَذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِ أُولَئِكَ مِنْ دُونِهِمْ مَا يَدْلِلُ عَلَى اخْتِيَارِهِ) [63]

قال ابن حجر الطبرى في التفسير 227/3: ويعنى ذلك: لا تخذلوا أيها المؤمنون الكفار ظهراً وأنصاراً تواليهم على دينهم، و ظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك (فليس من الله في شيء) يعني بذلك: فقد برى من الله وبرى الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر {إلا أن تقعوا منهم تقاض} إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهם على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بالسنتكم، وتصمروا لهم العداوة، ولا تشعرونهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعيونهم على مسلم بفضل.

الثانية: هي اظهار الموالاة والمداراة للمشركين باللسان - خوفاً منهم على النفس والأهل - مع إضمار العداوة والبغضاء لهم في القلب.

وعن السدي قال: إلا أن ينقى تقاضاً: فهو يُظهر الولاية لهم في دينهم، والبراءة من المؤمنين.

وعنه قال: فالقيقة باللسان: من حمل على أمر يتكلم به وهو لله معصية، فتكلم مخافة على نفسه، وقلبه مطمئن بالإيمان، فلا إثم عليه، إنما

الحقيقة باللسان). [63]

قال الشيخ أبو بصير الطرطوسى: "وأهل التقى هم المستضعفون في الأرض الذين لا يجدون حيلة ولا يهدون سبيلاً للخروج من دار التقى؛ دار

الكفر والقهقر والظلم، فيجلأون مضطربين للتقنية كمتنفس لهم وللحفاظ على أنفسهم ووجودهم من دون أن يتعرضوا للاستئصال أو القتل.. وهم

نفسهم المعنين من قوله تعالى: [إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً]. فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله أعنواً غفوراً النساء: 99-98. فالتنقية لمؤلفه وليس للأقواء الذي يستطيعون حيلة ويهتدون سبيلاً". [64]

وأشار الشيخ أبو بصير إلى أن المساحة الزمنية والمكانية للإكراه أصيق من المساحة التي يُعمل فيها بالتنقية؛ فالإكراه تكون صورته: حمل المرأة بالقوة في موقف معين، وساعة معينة على فعل أو قول شيء معين هو لا يرضاه. فإذا انتهت هذه الساعة ورُفع الموقف انتهى طرف الإكراه الذي يبرر للمرء إظهار الكفر أو ما فيه مخالفة شرعية.

بينما التقيقة: فمساحتها الزمنية والمكانية أوسع فهي تشمل جميع المساحة الزمانية التي يقيمها المسلم مضطراً في دار التقيقة والظلم، وهو يلتجأ إليها كلما اضطرته الظروف إلى ذلك حتى يدفع شر القوم عنه.

وقد تختلف التقيقة عن الإكراه كذلك أن الإكراه يكون مباشراً والعقوبة عليه فورية.. بينما التقيقة قد يكون عنصر الإكراه فيها غير مباشر، والعقوبة فيها ربما قد تأتي متأخرة عن الحدث إلى حين أن تجتمع لدى الطالمين جميع التقارير والأخبار الخاصة فيما يراقبونه ويتجسسون عليه. هذه هي أوجه الاختلاف بين التقيقة والإكراه". [65]

ثم قال الشيخ أبو بصير:

"التنقية تكون بقدر الحاجة التي بها يندفع أذى القوم، بحيث إذا كان أذى القوم يندفع مثلًا بخمس كلمات لا يجوز له أن يتسع فيعطيهم عشرة كلمات". [66]

و قال: "كذلك ليس كل دار كفر هو دار تنقية وخوف يبرر للمسلم إظهار الكفر فيه أو ممارسة الكفر الذي يوجد بينها وبين المسلم عدد أيام يستطيع بموجبه أن يظهر دينه، ويدعوه إليه بحرية، كما هو مشاهد في بعض البلدان العربية!

وكما حصل للصحابي الذين هاجروا إلى الجنة؛ رغم أنها كانت دار كفر إلا أنها كانت بالنسبة لهم دار أيام استطاعوا أن يظفروا فيها دينهم ودعوتهم!

وعليه فإن مجرد وجود المسلم في دار الكفر لا يستلزم بالضرورة أن يأخذ بالتنقية من دون النظر إلى عنصر الخوف المحيط به، واحتمال نزول الظلم بمساحتها.. والنظر إلى حجم هذا الظلم ونوعه". [67]

والمعروف عن حال زكير أنه ينتمي بحرية التنقل في داخل بريطانيا وينتقل في أوروبا بسهولة، وإن توافعنا أن هناك من هدده فعلًا، فهو قادر على الخروج من بريطانيا إلى بعض البلدان الأخرى حيث يعيش كثير من يطلبونه روسيا.. أما أن يخرج من بريطانيا فيسافر، ثم يعود بعد ذلك إلى لندن، ثم يدعى أنه مكره، فهذا لا يسلم له.

قال الشيخ أبو بصير الطرطوسى في ملحة حول مراجعات الشيخ سيد إمام (عبد القادر عبد العزيز): "ثم أن الإكراه يعتبر شرعاً .. والذي يعذر صاحبه .. هو الذي يقول عبارة تطلب منه تحت ظروف الإكراه .. أو يخط فقرة .. أو صفحة أو صفحتين .. بحسب ما يُملى عليه .. أما أنا أن خط مراجعات .. وأبحاثاً .. وكتاباً .. وتأصيلات فقهية لا يعرفها إلا هو .. وتراه يستدل بأقواله من هنا وهناك .. ومن تجاربه الشخصية .. ويتحدد في أن يقنع الآخرين بوجهة نظره .. ويحصل بهم ويحملهم على موافقته بالترغيب أو الترهيب .. وهذا لا يمكن أن يصنف في خانة الإكراه المعتبر الذي يقبل عذرات صاحبه، والله تعالى أعلم". [68]

قلت: انظر كيف أن الشيخ أبو بصير لم يعتبر مجرد الاستضعاف والبقاء في ظروف السجن إكراها، أما زكير، فعدم اعتبار ظروف الاستضعاف في حقه أولى.

وإن سلمنا جدلاً أن زكير كان مكرهاً فإننا لا يمكن أن نصدق بأنه طوال هذه الفترة التي قضتها في أوروبا لم يتمكن من إخبار رؤساء الشيشان بحاله. بل كانت رسائله الخاصة إلى الرؤساء تدل على أنه يدعو إلى الكفر باختياره.

وجاء في السيرة أن خالد بن الوليد لما وصل إلى العرض في مسييه إلى أهل اليمامة لما ارتدوا قدم مانتي فارس، وقال: من أصبتكم من الناس فخذوه، فأخذوه "مجاعة" في ثلاثة وعشرين رجلاً من قومه، فلما وصل إلى خالد، لقد علمت أنني قدمت على رسول الله م في حياته فاني عليه على الإسلام، وأنا اليوم على ما كنت عليه أمس! وكان رضاك بأمر هذا الكذاب وسكتوك عنـه، وأنت أعز أهل اليمامة، وقد بلغك مسييري، إقراراً له ورضاء بما جاء به، فهل لا أبيب عذرًا، وتكلمت فيمن تكلم، فقد تكلم ثمانة فرد وأنكر، وتكلم أليشكري.. فإن قلت: أخاف قومي، فهلا عدت إلى أيّ رسولاً؟

فقال: إن رأيت يا ابن المغيرة أن تغدو عن هذا كله، فقال: قد غدوت عن دمك، ولكن في نفسي حرج من تركك!!!. [69]

قال الشيخ عبد المنعم مصطفى حلية في تعليقه على قصة مجاعة: "تأمل كيف أن خالد بن الوليد اعتبر مجاعة مقرأً بأمر مسلمة الكذاب وراضياً بدعوته لمجرد بعاته في سلطان مسلمة الكذاب من غير عذر، ولا إخبار، علمًا أن مجاعة لم يصرح بالقول بأي كلمة تدل على رضاه بمسلمة ودعوته!". [70]

فيناء على ما نقلنا، نقول إن الذي ادعاه زكير لا يعتبر إكراها يعذر صاحبه ويعتبر الحكم من أن يأخذ طريقه إليه.

اما زعم زكير أنه إنما يزيد بالديمقراطية جلب المصلحة للمسلمين ودفع المفسدة عنهم، فهذا ليس يعذر به كذلك.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى: "إن الشرك والقول على الله بغير علم والفاوحش ما ظهر منها وما بطن والظلم لا يكون فيها شيء من المصلحة"

قال الشيخ ابن سحنون: "الفتنة هي الكفر، فلو اقتلت البادية والحاضرة حتى يذهبوا لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتاً يحكم بخلاف شريعة الإسلام". [71-6]

يقول الشيخ أبو بصير الطرطوسى: "ما من طاغية من طواغيت الأرض يرد حكم الله تعالى .. إلا لزعم المصلحة التي يراها هو ...؟! ما من طاغوت سألته عن سبب تحاكمه إلى الشرائع الوضعية .. وعن سبب توريدتها إلى بلاد المسلمين .. إلا ويتعلل لك بالمصلحة ..! بل ما من أمة من أمم الأرض إلا وتحكم بما تراه عدلاً .. وترعى فيه المصلحة للناس ..!"

فهل ترون لمجرد زعم المصلحة .. قد تخصل الحاكم .. قد تتحقق المصلحة .. وتسربل بمواعدهم من الكفر .. وتسربل بمواعدهم من التكفير...؟! [72]

و قال الشيخ أبو عمر السيف - رحمه الله: "... ثم قال تعالى: {فَكَيْفِيْ إِذَا أَصَابَتْهُمْ صِبَّيْةٌ بِمَا قَدِمَتْ أَيْدِيْهِمْ}: أي فكيف إذا حلت بهم مصيبة بسبب ذنبهم وأعراضهم عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم؟ {ثُمَّ جَاءَوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا}: أي إن أردنا إلّا الإحسان والتوفيق بين الإسلام والأنظمة التي تخالفه - كالديمقراطية والشيوخية وغيرها - والإيمان يقتضي الكفر بالأنظمة المخالفة للإسلام، وليس الابوقيق والجمع بينها وبين الإسلام، فمن يرفع شعار "الديمقراطية الإسلامية" وغيرها من شعارات أهل النفاق". [73]

وأختم موضوع الأعذار وتحري المواقع بكلام الشيخ أبي بصير الطرطوسى - وفقه الله: "قولهم بعد تحقق الشروط وانتفاء المواقع ...! نرى أنهم يفحمون هذه المقوله في كل شاردة وواردة، ويضعونها في موضعها وغير موضعها .. مما يجعلنا نجزم أنها كلمة حق يريدون منها باطلاً وبالباطل الذي يريدونه من وراء هذه المقوله هو أن حصل اتفاق على كفر حاكم من حكام هذا العصر .. فإننا لا نستطيع أن نكفره بعينه .. إلا بعد قيام الحجة وتحقق الشروط - التي هي شروطهم - وانتفاء موانعهم !!!

وكان هذا الحاكم .. يعيش في أغلال ومحروم أفيقياً .. لا العلم يصله .. ولا هو يستطيع أن يصل العلم ..!! ثم بعد تحقق شروطهم .. وانتفاء موانعهم .. لا يجوز لأحد أن يقدم على تكبير هذا الحاكم المدلل .. وإنما هو أمر متراكع لأهل العلم الراسخين في الفقه .. الذين لا يكفرون أحداً من طواغيت الحكم المعاصرين - على ظهور كفرهم وفجورهم - ولا يُعرف عنهم ذلك .. بل ويعدون الحديث في هذه المسائل من الفتنة التي يجب اعتزالتها؟!؟!!". [74]

الخلاصة:

من خلال ما تقدم تبين لنا الحكم الشرعي في أحمد زكير: فهو زنديق مرتد عن دين الإسلام، فهو علماني خبيث وطاغوت من طواغيت العصر عداوته للشرعية الإسلامية وللموحدين قديمة.

قال الشيخ أبي بصير الطرطوسى:

"فأقول: الزندقة كلمة فارسية معربة وأصلها "زنده كرد" ، وحقيقةيتها إبطان الكفر والإلحاد، وإظهار الكفر والإيمان معاً أو متفرقاً، بحسب ما يقتضيه الموقف، وتلزم به الحاجة، وتسمح به الفرص !!"

وعليه فالزنديق: هو الذي يعتقد الكفر ويُظفر به - مراراً وتكراراً - كلما سُنحت له الفرصة لذلك وظن أن المساحة خالية من الأعين التي تراقبه أو تتحصى له كلامه وموافقه، فإن عُرف وأدين بالدليل القطعي وسئل عن سبب اظهاره للكفر، تراه يُسرع إلى الإنكار والجحود، ويتأنّل لكرهه وكلامه بما يصره عن دلالته المكفرة صراحة، وأنه ما أراد الكفر، وما أراد إلا الإحسان والخير والتوفيق، ولكن نحن لم نفهم مراده وقصده!!

وفي المقابل تراه يُظفر أنه مسلم مؤمن يشهد بشهادة التوحيد، ويؤمن بالصلة والزكاة وغير ذلك من أركان الدين.. ولو طلبت منه الشهادة لأنك بها من فوره ومن دون أي تردّد ليصرف عن نفسه وصف الزندقة وحكمه وتبعته!!

فإن قيل ما الغرق بينه وبين المنافق؟

أقول: الفرق بينه وبين المنافق أن المنافق يستتر بکفره في باطنه بينما وبين نفسه، بحيث لا تقوم البينة القاطعة الطاهرة الدالة على کفره وإنفاقه، بينما الزنديق هو الذي يعتقد الكفر ويظاهره ويرى به، فإذا أقيمت عليه الحجة والبينة القاطعة - التي لا مناص من الهروب منها - واستتب من کفره، أنكر وحدة الله منه، وأظهر خلافه الذي يدل على إسلامه وأنه مسلم!!

فإن قيل منه جحوده لما ظهر منه من کفر، ورفع عنه السيف.. عاد ثانيةً إلى إظهار کفره ودعوه وإلحاده!!

هدف الزنادقة: للزنادقة هدف يتلخص في أنهم يقصدون إلى إفساد الإسلام والمسلمين والقضاء على صفاء الدين في نفوسهم، وتشويبهم بإدخال ما ليس في دين الله تعالى من المعاني والأفكار الإباحية الباطلة.

فتراهم يخلون المحظورات، ويستحلون العرمات، وينجرون الآيات والنصوص الشرعية عن دلالاتها ومراد الشارع منها، ويحملونها على مرادهم وقصدهم الباطل الخبيث ليصلوا بذلك العياد ويخرجوهم من دينهم الحنيف!!

لا هم لهم إلا محاربة الإسلام.. وصد الناس عنه، وهم في سبيل ذلك لا ينورون أن يسلكوا كل طريق أو وسيلة، وينتهكوا كل حرمة أو غاية."

[75] ثم قال الشيخ أبو بصير: "من خلال ما تقدم من وصف وتعریف للعلمانية ندرك إدراكاً يقيناً - لا يصح فيه الخلاف - أن العلمانية مذهب کفرى إياحي خبيث، لا يليق للدين أي اعتبار أو قيمة، وأن الذي يعتقد هذا المذهب ويتبناه لا شك في کفره، وخروجه من دائرة الإسلام.. وإن زعم بلسانه أنه من المسلمين !!

وفي المقابل عندما تواجه العلماني بهذه الحقيقة الدامغة فإيه سرعان ما ينكر عليك تکفيرك له، ويبادرك القول بأنه مسلم، وأنه يصلى، ويشهد أن لا إله إلا الله !!

فهو عندما تواجهه وتبين له جانب الکفر الذي هو عليه يجحد وينكر أنه کافر، أو أنه صدر عنه ما يستوجب تکفيره والحكم برده، ويظهر لك الجانب الذي تسمح به العلمانية، وهو جانب التنسك والتبعيد من صلاة وصوم، وحج، الذي هو من نصيب الله !!

ولو حملته على الاستئناف يسخر منك، ويقول لك أنا مسلم أكثر منك، فعلام تستتبيني، وما تستتبيني، وأنا أصلى وأصوم؟!! وفي المقابل إذا انفرد بأخلاقه وبطانته، أو مجالسه الخاصة والعامنة بعيداً عن مراقبة أهل التوحيد له.. تراه لا يتوانى ولا يتزدد في الدعوة إلى العلمانية بمجادلها ومعاناتها الإباحية الكفرية الباطلة الآفة الذكر !!

وهذا هو الزنديق يعنيه.. كما نقدم وصفه في مطلع هذا البحث.. ومن أجل ذلك نحكم على العلماني بأنه زنديق، يطاله وصف وحكم الزنادقة الآف الذكر". [76]

قال سبحانه: {ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطاعنا ثم ينولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين \* وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون \* وإن يكن لهم الحق يأتوا به مذعنين \* أفي قلوبهم مرض أم ارتباوا أمر يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الطالمون \* إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطاعنا وأولئك هم المفلحون} {النور: 47 - 51}.

إن أحمد زكي يدعو الناس إلى الشرك الأكبر ويجرم كل من تبرأ من الشرك وأهله، وهو يحكم بغير ما أنزل الله ويدعى أن له على الناس حق الطاعة لكون سلطنته شرعية (قانونية). فهو بذلك لا يكتون إلا طاغوتنا.

قد سئل علماء حزيرة العرب: متى تُعد شخصاً باسمه وعيشه على أنه طاغوت، فجاء في الجواب: (إذا دعا إلى الشرك أو لعبادة نفسه أو أدعى شيئاً من علم الغيب أو حكم بغير ما أنزل الله تعالى ونحو ذلك). [77]

العقوبة التي يستحقها أحمد زكي قال الله - عز وجل: (وَإِنْ تَكُونُ أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَانَهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَتَنَاهُونَ) (التوبه:12).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فبنت أن كل طاغون في الدين فهو أمام في الكفر". [78]

وقال القرطبي في التفسير 82: استدل بعض العلماء بهذه الآية على وجوب قتل كل من طعن في الدين؛ إذ هو کافر؛ والطعن أن ينسب إليه ما لا يليق به، أو يعتضد بالاستخفاف على ما هو من الدين. [79]

قال الشيخ عبد القادر عبد العزيز: "في أحكام الدنيا التي تجري على الظاهر، يُحکم بالکفر على شخص ما بقول مکفر أو بفعل مکفر، ثبت عليه ثبوت شرعاً، إذا توفرت شروط الحكم وانتفت موانعه في حقه، ويُحکم عليه مؤهل للحكم، ثم يُنظر:

فإن كان مقدوراً عليه في دار الإسلام استتبب وجوباً قبل استيفاء العقوبة منه من ذوي السلطان، وإن كان ممتنعاً بشوكة أو بدار الحرب جاز لكل أحد قتله وأخذ ماله بغير استئناف، وينظر في هذا إلى المصلحة والمفسدة المترتبة على ذلك، وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما" [80]

و قال في شرح هذه القاعدة: "وقال الشيخ منصور البهوي الحنبلي (ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه حرراً كان المرتد أو عبداً، لأنه قتل لحق الله تعالى فكان إلى الإمام أو نائبه إلى قوله - وإن قتله) أي المرتد (غيره) أي غير الإمام ونائبه (بلا إدنه أساء وعزر) لافيته على الإمام أو نائبه (ولم يضم) القاتل المرتد لأنه محل غير معصوم (سواء قتله قبل الاستئناف أو بعدها) لأنه مهدر الدم في الجملة ورثته مبيحة لدمه وهي موجودة قبل الاستئناف كما هي موجودة بعدها (الآن يلحق) المرتد (يدار حرب فلكل) أحد (قتله) بلا استئناف (وأخذ ما معه من مال) لأنه صار حرباً. (كتشاف القناع عن متن الإيقاع) للبهوي، 6 / 175. ط دار الفكر 1402 هـ.

وما ذكره الشيخ البهوي من أنه إذا قتل المرتد غير الإمام عزّر ولم يضم، لم يختلف عليه أهل العلم وهو شائع في كتبهم، ولكنه ينبع أن يُحمل على من استفاض کفره وثبت عليه ولم يُعرف له توبه، فهذا هو الذي إذا قتله أحد الرعية لا يضرمن دمه، وقد يحب هذا على أحد الرعية إذا كان الإمام متهماً في إقامة الجدوى. ومن هذا الباب ما قيل من تحريم قتله قبل بشير المريسي عندما أکفروه لقوله بخلاف القرآن ونهاون الأئمة في عقابه، ففي هذا قال عبد الملك بن الماجشون - صاحب الإمام مالك - (من قال القرآن مخلوق فهو کافر، وقال: لو وجدت بشير المريسي لضررت عققه) وقال عبدالله بن المبارك - محضًا على قتل بشير - (خيبة للبناء أما فيما فيه يفتنك بشير). رواهما عبدالله بن أحمد بن حنبل في كتابه (السنة) ص 40 و 37. ط دار الكتب العلمية 1405هـ.

(11) قوله - في قاعدة التکفير - (إن كان ممتنعاً بشوكة أو بدار الحرب جاز لكل أحد قتله وأخذ ماله بغير استئناف، وينظر في هذا إلى المصلحة والمفسدة...) وهذا حكم المرتد الممتنع عن القدرة.

والمرتد الممتنع: قد يكون ارتد في دار الإسلام ويقي فيها ممتنعاً عن قدرة السلطان بالسلاح والأعوان، وقد يكون ارتد في دار الإسلام وفر إلى دار الحرب، وقد يكون مقيناً بدار الحرب وقت ارتداده ويقي فيها.

إذا ثبت ردهه بشهادة عدلين أو باستفاضة بدون شبهة أو احتمال - وهذا لا يثبت إلا بقضاء قاض أو بفتوى مفتٍ - جاز لكل أحد قتله وأخذ ماله، بغير استئناف، وهذا من الفروق بين المقدور عليه والممتنع، وقد سبق كلام الشيخ البهوي في هذا، وقال ابن قادمة رحمة الله (ولو لحق المرتد بدار الحرب لم يزل ملكه، لكن يباح قتله لكل أحد من غير استئناف وأخذ ماله لمن قدر عليه لأنه صار حرباً حکمه حکم أهل الحرب) (المغني مع الشرح الكبير) 10 / 82 . وذكر مثله ابن مقلح الحنبلي في (الفروع) 175 / 6 - 176 . ودبليه أهداه النبي صلى الله عليه وسلم لدم عبد الله بن سعد بن أبي السرح لما ارتد وفر إلى مكة قبل قتلها، فامتخن بفراره إلى دار الحرب عن سلطان المسلمين، وقصته مروية بأسانيد صححها ومذكورة بالتفصيل في (الصارم المسلول) لأبن تيمية، ص 109 - 118 ، ط دار الكتب العلمية 1398هـ. وقال ابن تيمية رحمة الله (ولأن المرتد لو امتنع - لأن يلحق بدار الحرب أو لأن يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام - فإنه يقتل قبل استئنافه بلا تردد) (الصارم المسلول) ص 322 . وقال أيضاً (على أن الممتنع لايُستتاب، وإنما يُستتاب المقدور عليه) (الصارم المسلول) ص 325 - 326 .

ويدخل في هذا: المرتدون المحاربون لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم المحاربون بعدهائهم للإسلام والمسلمين كالحكام الطواغيت الحاكمين بغير شريعة الإسلام وجنودهم وأعوانهم من الكتاب والصحافيين وغيرهم في شتى بلدان المسلمين اليوم، فديارهم ديار حرب لحكمها بشرائط الكفر. وهؤلاء حکمهم حکم المرتد الممتنع بدار الحرب والتي لا يؤخذ فيها بجريمة الردة التي لا تجرّمها القوانين الوضعية. فالمرتد في هذه البلاد يحتمي بقوانينها ويجنودها الموكلين بالدفاع عن هذه القوانين، فهو ممتنع بدار الحرب، ولهذا يجوز لكل أحدٍ من المسلمين قتل أمثال هؤلاء الذين استفاض العلم بکفرهم وتخطى مرحلة الآيات الشرعية، وهذا من الجهاد في سبيل الله تعالى، ولا يبقى نظرٌ هنا إلا النظر في المصلحة والمفسدة المترتبة على قتلهم، ومع أن قتل المرتد والكافر هو في ذاته مصلحة خاصة إذا كان قد جمع بين الكفر والتصد عن سبيل الله وإذاء المسلمين وفتنهم ففي قتلهم مصلحة عظيمة، ولكن إذا ترتب على قتلهم مفسدة أعظم على المسلمين من هذه المصلحة، فيؤخر قتله إلى أن يحين الطرف المناسب، لأن (درا المفاسد مقدم على جلب المصالح)، ولأنه (إذا تعارضت مفسدتان احتملت أحدهما لدفع أعظمهما)، وإذا كانت المصلحة في قتل هذا أرجح من المفسدة المترتبة على ذلك قدمت المصلحة. هذا والله تعالى أعلم". انتهى كلام الشيخ عبد القادر عبد العزيز [81]

قال الشيخ عبد الرحمن الدوسري رحمة الله، عند ذكره لمراتب العبودية في تفسيره لقول الله تعالى: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}، قال: "تم إن

أعداد القوة حسب المستطاع من واجبات الدين ولوازم إقامته، فالواجب الصحيح لله لا يغتُرُّه التسويف في هذا فضلاً عن تركه أو التساهل فيه، وأيضاً فالواجب لله المضموم على الجهاد في ذاته يكون منفذاً للغيلة في أئمة الكفر من دعاء الإلحاد والإباحية وكل طاعن في وحي الله أو مسخره قلمه أو دعائيه ضد الدين الحنيف لأن هذا مؤذ لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، لا يجوز لل المسلمين في بقاع الأرض من خصوص وعموم أن يدعوه على قيد الحياة، لأنه أضر من ابن الحقيقة وغيره من ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اعتيالهم فترك اعتيال وثتهم في هذا الزمان تعطيل لوصية المصطفى صلى الله عليه وسلم وإخلال فظيع بعبودية الله وسماح سارخ شنيع للمعاول الهدامة في دين الله، ولا يفسر صدوره إلا من عدم الغيرة لدين الله والغضب لوجهه الكريم، وذلك نقص عظيم في حب الله ورسوله وتعظيمهما، لا يصدر من محقق لعبودية الله بمعناها الصحيح المطلوب". أ. هـ. [82]

وأود أن أختتم هذا البحث بقول الشيخ أبي عمر السيف، رحمة الله ونبليه في الشهادة: "المجاهدون الذين يسيرون بصدق وثبات على طريق الجهاد، لتكون كلمة الله هي العليا، ويحكم الإسلام في الأرض، ويشرق نور الخلافة الإسلامية من جديد، عليهم لا يقتصر في حذرهم على الكفار المحاربين والمرتدين الديمقراطيين الذين يسعون لإزالة الإسلام، وتحكيم الكفر المسمى بالديمقراطية في بلاد المسلمين، بل عليهم أن يحدروا أيضاً من بعض من ينتسبون إلى العلم الشرعي الذين يخلطون الحق بالباطل، وقد قال تعالى: {لَا تَنْسِيَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكُنُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَكْلُمُونَ} وهذا الخطأ والليس من صفات اليهود ومن تشبيه بهم من أهل العلم في هذه الأمة الإسلامية من يرفعون شعارات إسلامية ويتصدرون لفتوى والإرشاد ثم يخلطون ما عندهم من الحق بالدعوة إلى الباطل كالدعوة إلى الكفر المسمى بالديمقراطية بحججة المصالحة الوطنية أو غيرها.

و تكمن خطورة هذا الصنف في مكانة بعضهم عند بعض عوام المسلمين، وربما كان من بينهم من يدعون إلى قتال المحتلين، ولكنهم قد زلوا في فتنية الديمقراطية التي صل فيها كثير من الناس كما صل الأصنام كما قال تعالى: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَجْعَلْتَ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَأَحْجَنْتَنِي وَبَيْتِي أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ رَبِّ إِنْهُنَّ أَضَلُّنَ كَيْرًا مِنَ النَّاسِ}. [83] و الحمد لله رب العالمين.

[1] Закаев, «Об очевидном» CHECHENPRESS, 24.12.07

[2] المرجع السابق

[3] المرجع السابق

[4] المرجع السابق

[5] المرجع السابق

[6] المرجع السابق

[7] CHECHENPRESS, 27.10.2007. Ответы А.Закаева на вопросы читателей ЧП.

[8] mms://realaudio.rferl.org/...program.wma. CHECHENPRESS, Отдел публикаций и СМИ, 23.10.2007г.. مرکبة من كلمتين: "ديموس" - شعب، و "آغو" - أقود، أي: قيادة الشعب. وأصبحت الأن تطلق على بعض أساليب الخداع و اللعب بعقود العامة بواسطة التشدق في الكلام و قلب الأمور و تمييع الحقائق بعتمد الكذب على الناس.

[9] Радио «МАРШО» 31 октября 2007 года. CHECHENPRESS, Отдел публикаций и СМИ, 01.11.2007г.

[10] Ислам и демократия. Замечания к некоторым размышлениям и высказываниям. CHECHENPRESS, Отдел официальной информации, 19.12.05г.

[11] المرجع السابق

[12] المرجع السابق

[13] المرجع السابق

[14] Заявление Министра Иностранных Дел ЧРИ. CHECHENPRESS, Отдел публикаций и СМИ, 31.10.2007г.

[15] <http://smallwarsjournal.com/documents/zakaevinterview.pdf>

[16] "الشرعية الدولية" ومناقضتها للشريعة الإسلامية

[17] المناقضة مع العبيكان حول حكم النظام السعودي وشرعية الخروج عليه

[18] عقيدة الطائفة المنصورة، ص 19-18

[19] حكم البرلمانيات والبرلمانيين

[20] السياسة الشرعية، ص 4

[21] السياسة الشرعية، ص 6

[22] مذكرة القاضي باللغة الروسية

[23] نقلاً عن "مناقشة ابن باز في اشتراطه الاستحلال لتكفير المبدل"، لأبي بصير الطرطوسى

[24] الرسائل الشخصية: ص 188

[25] حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية 318-317 الطبعة الثانية، 1420هـ

[26] الديمقراطية دين، ص 5-6

[27] حكم الإسلام في الديمقراطية و التعددية الحزبية، ص 32

[28] المرجع السابق، ص 60-61

[29] رسالة تحكيم القوانين

[30] حقيقة الديمقراطية

[31] حكم الإسلام في الديمقراطية و التعددية الحزبية، ص 27-28

[32] Из обращения Ахмеда Закаева. CHECHENPRESS, Отдел официальной информации, 30.11.07г.

[33] من رسالة الشيخ إلى مجاهدي العراق حول الديمقراطية والإنتخابات

[34] حكم الإسلام في الديمقراطية و التعددية الحزبية، ص 53-52

[35] المرجع السابق، ص 55

[36] الفرق بين الشوري وبين الانتخابات النيابية

[37] حكم الإسلام في الديمقراطية و التعددية الحزبية، ص 30

[38] المرجع السابق، ص 31-32

[39] المرجع السابق، ص 33-35

[40] أعمال تخرج صاحبها من الملأ، ص 58-59

[41] المرجع السابق، ص 66-67

[42] اعلام المؤمنين عن رب العالمين: ج 1 ص 50

[43] حكم الإسلام في الديمقراطية، ص 300-301

[44] النظام الديمقراطي؛ نظام كفري

[45] قواعد في التكبير، ص 146

[46] المرجع السابق، ص 151

[47] الجامع في طلب العلم الشريف، ج 2، ص 880

[48] قواعد في التكبير، ص 81

[49] قواعد في التكبير، ص 91

[50] قواعد في التكبير، ص 91-92

[51] قواعد في التكبير، ص 84

- [56] الإسلام و الدستور، توفيق بن عبد العزيز السديري
- [57] Ислам и демократия. Замечания к некоторым размышлениям и высказываниям. CHECHENPRESS, Отдел официальной информации, 19.12.05г.
- [58] المراجع السابق، ص 87
- [59] المراجع السابق، ص 87
- [60] المراجع السابق، ص 87
- [61] المراجع السابق، ص 88
- [62] المراجع السابق، ص 87
- [63] روح المعانٰي، 20/28. نفلا عن " وجوب الفحص و حتمية الصدام بين الكفر والإسلام" ، للشيخ أبي الحسن رشيد.
- [64] نفلا عن " وجوب الفحص و حتمية الصدام بين الكفر والإسلام" ، للشيخ أبي الحسن رشيد، ص 34
- [65] قواعد في التكفير، ص 322
- [66] فتح الباري /12 .311.
- [67] نفلا عن كتاب " حالات يجوز فيها إظهار الكفر" ، للشيخ أبي بصير الطرطوسى، ص 8
- [68] حالات يجوز فيها إظهار الكفر، ص 9
- [69] المراجع السابق، ص 10-9
- [70] المراجع السابق، ص 10-9
- [71] المراجع نفسه، ص 51
- [72] نفلا عن " حكم البرلمانات والبرلمانيين" لعلي الخضير
- [73] ملاحظات وردود على رسالة " مجلس مسائل الإيمان العلمية في أصول العقيدة السلفية" ص 20
- [74] النظام الديمقراطي؛ نظام كفري
- [75] ملاحظات وردود على رسالة " مجلس مسائل الإيمان العلمية في أصول العقيدة السلفية " ص 19
- [76] زنادقة العصر، ص 2-1
- [77] المراجع السابق، ص 7
- [78] فتوى رقم 5966 من فتاوى اللجنة الدائمة للافتاء، إفتاء: عبدالله بن قعود وعبدالله بن غديان وعبدالرازق عفيفي وعبدالعزيز بن باز.
- [79] الصارم المسلول، ص 17
- [80] نفلا عن: " قواعد في التكفير" لأبي بصير الطرطوسى، ص 143
- [81] الجامع في طلب العلم الشريف، ج 1، ص 423
- [82] الجامع في طلب العلم الشريف، ج 2، ص 572-570
- [83] نفلا عن " العمدة في إعداد العدة" للشيخ عبد القادر عبد العزيز، ص 350
- [84] السياسة الشرعية، ص 3، 4

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة الشرعية العليا لإماراة القوقاز  
تحليل أقوال أحمد زكاييف  
بحث علمي ملحق بقرار المحكمة  
الصادر بتاريخ: 1430.08.25 هـ  
الباحث: أنزور بن إدار أستيمير

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المسلمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. يقول الله تبارك وتعالى: [ وَكَذَلِكَ نَصَّلُ الْآيَاتِ وَلَنَسْتَبِّنَ سَبَبَ الْمُجْرِمِينَ ]  
أما بعد  
كتب إلينا أمير بلاد القوقاز أبي عثمان دوكو عمر يستفتني في شأن وزير الخارجية السابق لجمهورية الشيشان أحمد زكاييف. وقد صدر من المحكمة الشرعية قرار في هذه القضية. وهذا بحث علمي، فيه دراسة وتحليل لأقوال الرجل وبيان حكم الشرع فيها. وقد أرسلت هذا البحث إلى الشيخ الفاضل أبي محمد المقدسي - وففة الله - للمراجعة، فوجده صالحاً وطلب مني الموافقة على نشره في موقع "منبر التوحيد والجهاد". فاجتته بأني أشرف بأن ينشر هذا البحث في "المنبر". حزى الله خيراً شيخنا الحبيب أبي محمد المقدسي، وجميع الإخوة القائمين على هذا الموقع المبارك.  
شرح القضية  
أحمد زكاييف يقول إن دولة الشيشان لا يمكن أن تستقل إلا إذا اعترفت بها هيئة الأمم المتحدة. ويقول إنه للحصول على هذا الاعتراف ينبغي المحافظة على قانونية الدولة التي تستمد شرعيتها من إرادة أغلبية الشعب الشيشاني المتمثلة في الدستور والقوانين التي وضعها البرلمان. كما يزعم زكاييف أن تحكيم الشريعة الإسلامية في الشيشان سيتحقق ضرراً كبيراً بالشعب الشيشاني. فإن جمع الإصلاحات الشرعية في رحم أحمد زكاييف ما هي إلا تأمر على الشعب الشيشاني، ويزعم أن روسيا هي التي وراء هذا التأمر. فقد ادعى الرجل أن روسيا تستخدم رغبة الإسلاميين في تحكيم الشريعة لمنع الشعب الشيشاني من الاستقلال، ولتصنفه ضمن ما يسمى بالإرهاب العالمي ليسهل عليها استئصال هذا الشعب.  
وبناءً على هذا الرعم، رفض أحمد زكاييف الاعتراف بإمارة دوكو عمر، ودعا جميع مقاتلي القوقاز إلى الدخول في طاعة ما سماه بـ"البرلمان الشيشاني".  
ومقر زكاييف منذ بضع سنين في بلاد الغرب، وهو مطلوب في إغاثة الشيشانية سابقاً، ثم أصبح ونقل إلى الخارج للعلاج. أما البرلمان الشيشاني، فبعض نواهه قابل وقتل في هذه الحرب، وبعض الآخر أصبح موالياً للاحتلال الروسي، أما الآباقون فمنهم من له نشاط سياسي و من ليس له نشاط. أنتان عشر نائباً مقيمون في بلاد الغرب. وبعض هؤلاء و منهم رئيس "البرلمان" جلاء الدين سرلايوف تحالفوا مع أحمد زكاييف، ثم أعلنوا أنهم أجروا عمليات تصويف بالهواتف فاتخبوه رئيساً للوزراء فيما سموه بـ"حكومة جمهورية الشيشان".  
وحدث ذلك بعد صدور بيان أعلن فيه أمير مجاهدي القوقاز دوكو عمر برأته من جميع القوانين الوضعية ورفض تسمية دولته بـ"الجمهورية"، و أعلن أن جميع أراضي القوقاز التي فيها للمجاهدين شوكة تعتبر ولايات في إمارة القوقاز. كما رفض دوكو عمر أن يتسمى بـ"الرئيس"، وقال إنه والي الشيشان وأمير القوقاز. وجميع مجاهدي القوقاز قد بايعوه على الإمارة بعد وفاة الأمير عبد الحليم سعد الله، وبعد صدور البيان أقر المجاهدون أميرهم وأيديوه.  
أما زكاييف فإنه لم يكتف بعدم الاعتراف بإمارة دوكو عمر، بل اتهم الذين سعوا في إلغاء الحكم الجمهوري الديمقراطي في الشيشان بالخيانة. ورمي بعض الدعاة وأمراء المجاهدين بأنهم عملاء للاستخبارات الروسية استطاعوا اختراق صفوف المجاهدين ليهدموها دولة الشيشان.  
و بعد هذا كله طلب الأمير أبو عثمان دوكو عمر مني بيان حكم الله تعالى في أحمد زكاييف، وبيان ما يستحقه من العقوبة، أما بعد

يقول الله - تبارك و تعالى : وَادْخُلُوهُمْ بِالْمِبَارَكَاتِ لَتَبْيَسُنَّهُ لِلتَّاسِ وَلَا تَنْكِمُونَهُ (آل عمران، 187)  
و قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "من سئل عن علم فكتمه ألمعه الله بلجام من نار يوم القيمة". وبعد  
أقول وبالله التوفيق:

هذه القضية قد عرضت على منذ عام و سبعة أشهر تقريراً . و خلال هذه الفترة كنت أبحث المواضيع ذات صلة بالقضية و آمل في نفس الوقت أن  
أرى من أحمد زكاييف تراجعاً أو توبة . ولكن شيئاً من ذلك لم يحدث ، بل زاد شره و انتشر ، و وجد من المنتسبين إلى العلم الشرعي من يجادل  
عنه و يروج بعض ضلالاته و يحسّنها و يقيم الحجج الباطلة عليها .  
و البعض الآخر يقرّ بإن كثيرة من أقوال زكاييف كفر و شرك بالله العظيم ، و هم رغم ذلك يدعون إلى التعاون معه ، بحجة أن شرط التكفير لم تتحقق  
في شأنه وأن له أعداداً تغلي عثرته .

لهذا و غيره تعين علينا بيان حكم الشرع فيما صدر من زكاييف .  
فقد ثبت لدينا بما انتشر و استفاض من أقوال أحمد زكاييف وأفعاله ، أنه يدعو إلى تحكيم القوانين الوضعية في الشيشان و يرفض الدعوة إلى  
تحكيم شرع الله - عز وجل - ، منذ أن استقلت بlad الشيشان عن روسيا و إلى الوقت الحاضر .  
ويزعم زكاييف أن دولة الشيشان قامت على تحكيم القوانين الوضعية ، فلا شرعية لأية حكومة في هذا البلد إلا في ظل هذا الدستور ، و يقول إنه لا  
شرعية لدولة الشيشان إلا في ظل قوانين هيئة الأمم المتحدة ، والتي يسمّيها بـ "الشرعية الدولية" .  
ويزعم أن تشريع القوانين حق خالص للأغلبية في مجلس النواب (البرلمان) ، بشرط أن لا تتعارض تلك القوانين مع الدستور .  
و فيما يلي أورد بعض ما قاله زكاييف في الإذاعة و ما هو منتشر في موقع الرسمي على الإنترنت .

أولاً: يعارض زكاييف جميع الإصلاحات الشرعية التي قام بها رؤساء جمهورية الشيشان و يزعم أنه لا شرعية لهذه الإصلاحات ، لأن تحكيم الشريعة  
الإسلامية في الدولة - تبديل للدستور ، لا يجوز تبديل الدستور إلا بمباقة ثلثي البرلمان .

كتب زكاييف في مقال له :  
"كانت الضغوط على الرئيس مسخاً وشبيهاً حتى اضطر إلى إصدار قرار بتحكيم الشريعة الإسلامية في الشيشان ، مخالفًا بذلك الدستور  
الشيشاني ، ولم يكن ذلك باختياره وإنما فعل هذا لتفادي الصراط المسلح ، و البرلمان أنقذ الواقع بأن نقض ذلك القرار بعقد "فيتو" ، وبين الرئيس ،  
أن له حق المبادرة التشريعية (مادة رقم: 73 في دستور جمهورية إتشكيريا الشيشانية) أما السلطة التشريعية فهي ليست بيده (مادة رقم:  
[1].)" [1]

وفي نفس المقال يكتب عن أمر الرئيس زيلم خان ياندرييف بتطبيق التشريع الجنائي الإسلامي في الشيشان : "و مع ذلك لم يكن البرلمان  
مسخراً تحت إرادة شخص ما أو مطيناً لأحد . لذلك لم يستطع زيلم خان ياندرييف إنقاذ البرلمان بأن يوافق على قرار الرئيس بشأن القانون  
الجنائي الشرعي" . [2]

وكل هذا يقوله في سياق المدح لموقف البرلمان ، و المقصود بـ "الشرعية" هنا : تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية .  
زكاييف يدعي أن القرارات التي صدرت من مجلس شوري المجاهدين في عام 2002 م ، لا شرعية (قانونية) لها ، لأن ذلك المجلس لا يمكن اعتباره  
سلطة تشريعية بخلاف من البرلمان . وهذا نص كلامه :

"علماً بأن تلك التغييرات والإضافات التي ادعى أصحابها أنهم أدخلوها في الدستور خلال الحرب الثانية ، ليس تحتها أي أساس قانوني حتى ولو  
اجتمع أعضاء مجلس الشورى عشرین مرة ، لأن مادة دستور المجاهدين الشيشانية الرقم 62 واضحة و تنص على أن: "وضع الدستور وإدخال  
تغييرات فيه أو إضافات إليه ، حق خالص لمجلس شوري المجاهدين في عام 2002 م ، لا شرعية (قانونية) لها ، لأن ذلك المجلس لا يمكن اعتباره  
سلطة تشريعية بخلاف من البرلمان . وهذا نص كلامه :

[3] و يقول : "كل محاولات قلب الواقع لجعل رئيس جمهورية الشيشان أميراً و تحويل لجنة الدفاع الوطنية إلى مجلس شوري ذي صلاحيات تشريعية ،  
كل هذه المحاولات كان لها فدح واضح - سحب القاعدة القانونية من الاستقلال الشيشاني" . [4]

أما قرار الأمير دوكو عمر ، فإن زكاييف يعتبره "جريمة عظيمة بمنص مادة الدستور الرقم 2.2" [5] و يقول : "دوكو عمر قد أعلن أن الجمهورية  
الشيشانية جزء لما سماه بـ "الإمارة" . صعب أن تجد فرقاً جذرياً بين هذا الزعم وبين زعم من يدعى أن جمهورية الشيشانية جزء من روسيا لا  
يمكن أن تنفصل عنها بحال" . [6]

ثانياً: أحمد زكاييف يدعو إلى نظام حكم علماني في الشيشان و يرفض تحكيم الشريعة الإسلامية .  
فقد سئل : "إذا اعترف رسمياً باستقلال جمهورية الشيشان ، كيف يكون نظام الحكم فيها؛ علمانياً أو إسلامياً أو غير ذلك؟"  
فأجاب : "أنا لا أرى أنه يمكن أن نضع هذين المفهومين: "العلماني" و "الإسلامي" في سطح واحد ، أو نذهب إلى ما هو أبعد من ذلك فنعتبرهما  
نقضيين . فمصطلح "إسلامي" إنما يعبر عن الانتماء الديني للشعب ، أما مصطلح "علماني" عبارة عن طبيعة معينة لنظام حكم الدولة . مقابل  
النظام الاستبدادي أو الدكتاتوري و ما أشبه ذلك . ورأي أن النظام البرلماني الذي يسوّي بين الناس و لا يفرقهم إلى من هو "عالٍ الجودة و من  
هو أدنى فدراً" ، أرى أن هذا النظام هو الذي يناسب عادتنا و طبعتنا . و في نفس الوقت يعرف الجميع أن الشيشانيين مسلمون . أما نظام حكم  
دولتنا الحالي ، فهو مدون و مفصل في دستورنا" . [7]

كما هي عادة العلمانيين ، يضمّن أحمد زكاييف أمر اختلاف علماء الإسلام في الفروع ، ليقرر أن دين الإسلام فيه خلافات كثيرة لذلك ينبغي فصله  
عن السياسة . يقول في حوار مع إذاعة "الأوروبا الحرجة" : "الدولة الروسية كانت دائمًا تسعى إلى أن تخلّي عن المواقف السياسية والقانونية و  
تتخذ بدلاً منها مواقف دينية خاصة . وهم إنما يفعلون ذلك ليستخدموا عامل الدين و ما يصحبه من الخلافات و الفرق ، ليبدّلوا به السياسة و  
يهدموا بذلك الأساس الذي تقوم عليه دولتنا" . [8]

و في نفس الحوار قال : "و الذي نجده اليوم هي رغبة في صرف الشيشانيين من المضي في طريق الحرية الذي اختاره الشعب . و يراد تحقيق  
هذه الرغبة بالمتاجرة بالاحتقارية بالدين . وأصرّ لكم أمثلة لبعض القوى التي كانت تعمل في الشيشان . فمثلاً ما يسمى بـ "الحركة الوهابية" ،  
كان أول من أدى بهذه الإيديولوجيا إلى الشيشان رجل اسمه أمد دينيف ، الذي اعترف في مقابلة أحرتها معه قناة NTV في موسكو بأنه عائد في  
الاستخارات الروسية و أنه فخور بهذا جداً . و ضرب هذا المثال لأدريكم من أين تأتي محاولات هدم وحدة الشعب الشيشاني ، باستخدام  
ديماغوجية دينية" . [8]

و في حوار آخر مع تلك الإذاعة قال أ Ahmad زكاييف :  
إن هذا البيان صدر مني ، لأن تلك المبادرة التي تهدف إلى إعلان دولة إسلامية ، لا توافق طموحات الشعب و لا تناسب مع الواقع في العالم و لا  
مع مصالح حقيقة لمقاتلينا . هذا من ناحية ، و من ناحية أخرى فإن هذا الأمر يمكن أن ينقلب شرطاً عظيماً على قضيتنا" [9]

يدعو زكاييف إلى اتخاذ هيئة الأمم المتحدة و محكمتها مرجعاً لحل النزاعات بين الدول ، و يزعم أن قوانين هيئة الأمم - قوانين عادلة لا تتعارض مع  
مبادئ إسلامية .

ففي بيان رسمي صدر من وزارة الخارجية لجمهورية الشيشان بتاريخ : 19.12.2005 م ، يقول أ Ahmad زكاييف :  
"يجب على كل الناس في العالم أن يتقيدوا بنظم عامة للبشرية . تلك النظم التي ابتكرت و دوّنت في المرجعية الدولية التي ينبغي أن تكون  
مناسبة لجميع الشعوب ، يغض النظر إلى لون البشرة أو الانتماء القومي أو الديني . فالمرجعية الدولية يمكن مقارنتها بقواعد الموروث متلاً - و أنه  
لو خالفها أحد فلا يستبعد أن تكون النتيجة وخيبة" . [10]

فما هي المرجعية الدولية التي يقصد بها زكاييف؟ هل هي نظم و عادات يتفق أهل الملل على التقيد بها ، و يقرّها الإسلام ، مثل قاعدة:  
"الرجل لا تقتل" أو "العهد لا ينقض بلا إنذار مسبق"؟ أم أنه يقصد مواقف هيئة الأمم؟

يقول هو في البيان نفسه وهو يناقش المقال "تأملات مجاهد" لسعاد منكائيلوف :  
"و الان أريد أن أسأل مؤلفي تلك التأملات: ما هو بالضبط ، أي تندى من بنود المرجعية الدولية و ميثاق هيئة الأمم المتحدة ؟ إذًا ،  
كلنا لكوننا مسلمين سننزع عن هذا البنود كثيراً ، إذا كانت مثل هذه البنود غير عادل؟ إذًا ،  
الاستشهاد بميثاق هيئة الأمم" . [11]

يقول: إذا كانت المرجعية الدولية عادلة لا تغلي حق القوي على حق الضعيف و لا تغلب حق بعض الشعوب و الأجناس و الأديان على الأخرى ، إذا  
كانت تعنى الإنسانية حتى في الحرب ، إذا كانت تنص على احترام المرأة و الاهتمام بالأطفال ، فيما و فيما تختلف المرجعية الدولية  
الإسلام؟" [12]

و قال أيضاً: "و بتعبير آخر ، إن إعراض المقاومة الشيشانية عن نظم المرجعية الدولية يؤدي إلى أن يصبح الشيشانيون في نظر كثير من الناس لا

يختلفون عن المجرمين العاديين وقطاع الطريق والقتلة. وهذا ما يريده مركز الإرهاب العالمي في كرملن". [13] لذلك اعتبر زكايف إعلان البراءة من جميع النظم الوضعية أمراً غير قانوني: "أني أدين بحزم بيان دوكو عمر، فهدى البيان - تحويل الصراع القابوني، الذي يقوم به الشعب الشيشاني لنيل الحرية والاستقلال، إلى صنف آخر يسمى "الإرهاب العالمي" و الذي ليس له أي علاقة بما يغدو الشعب الشيشاني و الذي لا يمتد إلى الفيم الإسلامية في شيء. وفي هذا الواقع أحسب أن حكومة جمهورية إتشكيريا الشيشانية، التي أشارك فيها كوزير، لا يمكنها أن تمثل دوكو عمر لكونه أعرض عن تنفيذ مهام رئيس الجمهورية الشيشانية وأعلن نفسيه أميراً لجميع المسلمين. ينبغي للحكومة والقوات المسلحة أن تطبع البرلمان بشكل مباشر". [14]

قد ثبتت نسبة الأقوال والأعمال المذكورة أعلاه إلى أحمد زكايف في الإذاعة بما يغدو عليه في مجلس القضاة، فهو مفترى لما ينشر في موقعه منسوبياً إليه ولا يعني أن الذي يتحدث في الإذاعة باسم أحمد زكايف هو نفسه لا غيره، وذلك مشتهر عنه يكاد يبلغ درجة التواتر. قال ابن القيم: "الحكم بالاستفاضة: هي درجة بين التواتر والحاد، فالاستفاضة هي الاشتئار الذي يتحدث به الناس وفاض بيهم - إلى أن قال - وهي أقوى من شهادة اثنين مقبولين". (الطرق الحكمية) لابن القيم، ص 212 علماً بأن هناك أقوال منسوبة لزكايف لم تثبت لا بالشهادة ولا بالاستفاضة، نشرتها بعض وسائل الإعلام ولم ينف زكايف صلته بها، لكنه لم ينزلها في موقع "حكومته" الرسمي.

و مثال ذلك حوار أحمد زكايف مع مجلة جنود البحرية الأمريكية. وجاء في نص الحوار منسوبياً لزكايف: "لما عجزت روسيا عن استئصالنا، حاولت هدم عادتنا وتقاليدنا التي هي من طبعنا، فقومنا سيفيقي حياً ما بقيت التقاليد حية...".

و اليوم يجرب أسلوب جديد، باستخدام الإسلام الشرعية تستخدم لممارسة عادتنا. فالفرق بين الإسلامي والشيعي فرق بسيط. فالشيوخون في السابق كانوا يكرهون عادتنا كما يكرهها الإسلاميون اليوم. فالإسلاميون الشيعيون يريدون لأنفسهم أفواجاً مطاطة التي لن تعرض أفكارهم للشك. هذا هجوم جديد على شعبنا". [15]

و هذا الكلام وإن لم تكن نسبته إلى زكايف ثابتة إلا أنه يلتقي مع أقواله المذكورة أعلاه في بعض معانها.

حكم الشرعية الدولية التي يتحاكم إليها زكايف ويدعو إلى الالتزام بها.

قال الشيخ أبو محمد المقدسي - وفقه الله: هي القوانين التي وضعتها الدول الكافرة التي أسست "منظمة الأمم المتحدة"، إثر انتصارها في الحرب العالمية الثانية - أمريكا وبريطانيا وروسيا - ومعها بعد ذلك فرنسا والصين، وصاغت قوانينها طبقاً لمصالحها ومصالح حلفاءها في تقسيم العالم إلى مناطق نفوذ، فوضعت ما سمته بـ "ميثاق الأمم المتحدة": لتكون له المرجعية الأولى في كل قضية من قضايا العالم، حيث تستمد "الشرعية الدولية" منه الأحكام والقرارات وتنسند إليه في الخلافات والنزاعات والإجراءات والتحركات.

وليس عجيباً أن تسلم بهذا الميثاق وتصدق عليه كافة دول العالم المرتبة اليوم وفي مقدمتها الأنظمة الحكومية في بلاد المسلمين، فمن انسلاخ عن ملة التوحيد ودين الله لا يستغرب منه هذا؛ وإنما العجيب والغريب أن ينتهي على هذا الميثاق ويدعوه إلى الالتزام به وبينادي بتطبيق قراراته واحترام شرعيتها الدولية ويوجه كل من خالقه وخرج عليها: أناس ينتسبون إلى الدعوة إلى الله ويتبعون السعي لتحكم شرع الله!!

فلا شرع يحترم ويتحاكم إليه في دين المسلمين إلا شرع الله، ولا شرع عندهم إلا الله الواحد القهار... وكل تحاكم لغير شرع الله فيما لم يأذن به الله؛ فهو التحاكم للطاغوت الذي ينافق ملة التوحيد... فاحترام الشرعية الدولية وميثاقها والتحاكم إليه؛ هو تحاكم لغير شرع الله فيما لم يأذن في ذلك مسلم يعرف دينه". [16]

قلت: إن من أهم وظائف هيئة الأمم المتحدة حماية البنوك الربحية والشركات المحكمة. فقد جندوا لذلك الجيوش وشنوا الحروب على من خالفهم.

ولديهم ما يسمى بـ "المحكمة الدولية" التي يهددون بها الدول الضعيفة ويفضّلون بها الشرعية المزعومة على سلبهم حقوق الناس وثروات بلادهم.

إن واضعي هذه القوانين الدولية قد خلطوا فيها بين الحق والباطل وبين العدل والظلم و زعموا أنها مناسبة لجميع الناس. ولكن كونها تحتوي على بعض العدل لا يعني أن هذه القوانين عادلة كما يدعى زكايف. بل هي جازرة لأنها تخالف الحق الذي أنزلت به الكتب وأرسلت به الرسل، فهي تخالف الدين الحق في مجالات كبيرة، و لا شرعية لایة حكومة تعرف بذلك القوانين أو تحاكم إليها، وإن سمت نفسها دولة إسلامية وإن طبّقت بعض أحكام الشرعية الإسلامية.

يقول الشيخ عبد المنعم مصطفى الطربوسي - وفقه الله: "إضافة إلى ما تقدم فالنظام السعودي يقوم على مبدأ التحاكم إلى غير شرع الله في كثير من مجالات الحكم، والسياسة، والحياة .. يظهر ذلك جلياً في تحاكمه إلى شرائع وقوانين ميثاق الأمم المتحدة .. واعتزاوه لكونه أحد الأعضاء المؤسسين لهيئة الأمم المتحدة، كما ورد ذلك في بيانهم المنتشر بتاريخ 9/12/2004. تحت عنوان "السياسة الخارجية للمملكة العربية السعودية" ، والذي حدّدوا فيه معالم وأهداف السياسة الخارجية السعودية، حيث قالوا: "وتعتز المملكة العربية السعودية بكل من إيمان المملكة العميق بأن السلام العالمي هدفاً من أهداف السياسة الخارجية .."

ثم يقول الشيخ أبو بصير: "يعني هذا الكلام المنقول عن النظام السعودي أعلاه أموراً عده: منها: أن النظام السعودي يقر بكل وضوح بتحاكمه لقوانين الكفر والشرك المبنية على ميثاق الأمم المتحدة، وغيرها من قوانين المنظمات الدولية .. وما أكثر الكفر والجحود في تلك القوانين والمواقف لو أردنا أن نشير إليها أو نعنّي بها! ومنها: أن النظام السعودي ليس فقط راض بالكفر والشرك .. والممثل في ميثاق الأمم المتحدة وقوانين المنظمات الدولية المفترضة عنها والتي تصب في خدمة قوى الكفر والظلم والاستیار العالمي والصهيوني .. والراضي بالكفر ويرضى به .. بل هو يعتذر بها!" ثم قال الشيخ: "من الأمور المكفارة التي تؤخذ كذلك على النظام السعودي تعطيله ومحوه لغرضية الجهاد في سبيل الله بالقول والعمل. أما جحوده لغرضية الجهاد بالقول: يظهر ذلك واضح من خلال تأكيد النظام السعودي مراراً وتكراراً على التزامه بالمواثيق والمعاهدات الدولية والمحلية التي تُحرِم وُجُرمَ الجهاد في سبيل الله وبخاصة منه جهاد الطلب". [17]

قال الشيخ عبد المجيد المنعى: "وأما الحكومات المتسلطة على ديار المسلمين اليوم والتي تَنْدَعِي الإسلام فهذه الحكومات قد دخلت في الكفر من أوسع أبوابه لارتكابها عدداً من نواصي الإسلام منها:

- 1) تشريعهم مع الله ما لم يأذن به الله، قال تعالى: {أَلَّا يَرَبُّ مُتَفَرِّغُونَ خَيْرٌ أَمَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْفَهَارُ} [ يوسف: 39].
- 2) طاعتهم للمرتّعين المحليين والدوليين وتابعهم لتشريعاتهم الشركية، ودخولهم في أحلافهم الشيركية، كتابعهم لتشريعات هيئة الأمم تأذن به الله} [السورى: 21]، وقال سبحانه: {إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُوا عَلَى أَيْدِيهِم مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْفُدُنُّ السَّيْطَانُ سَوْلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ \* ذَلِكَ بِالْأَنْهَى قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنْطَيْعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ} [محمد: 25-26]. [18]

إن هيئة الأمم المتحدة هي منظمة وطنية تلزم كل من أراد الانتحاق بها أن يشرك بالله العظيم. فهي تتعرض على دول العالم الالتزام بعهودها ومواثيقها التي تعارض شرع الله تبارك وتعالى. فإن مرجعياتهم الدولية مبنية على ما يسمى بـ "إعلان حقوق الإنسان" و مبدأ "الحقوق والحريات".

حكم البرلمان الذي يدعى زكايف أن له السلطة التشريعية العليا.

قال الشيخ علي الخضير: "حكم البرلمانات لا تجوز وهي أماكن شرك وكفر، وعندنا أنها طاغوت لأنها أماكن للتشريع وسن القوانين والحكم بغير ما أنزل الله، فإن أصل البرلمانات والديمقراطية هي حكم الشعب للشعب وأن الشعب هو الذي يشرع عن طريق توأبه الذين يسمون بالبرلمانيين، وهذا ضد إفراد الله بالحكم والتشريع والأمر والنهي، قال تعالى: {إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ}، وليس للشعب، وقال تعالى: {إِنَّ الْحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ}، وقال تعالى: {وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا}، لا لبرلمان ولا لشعب ولا لأحد.

اما قول من يقول أن أصل الديمقراطية والبرلمانات قائمة على الشورى فهذا إما كذب وتلبيس أو جهل وضلالة، فليست قائمة على الشورى الشرعية، إنما على التشريع، فهم يتشاركون فيما بينهم ليس في الأمور الجائزة بل يتشاركون لكي يخالفوا حكمما يخالف الشرعية، وهذا هو الواقع فيهم". [19]

قال الشيخ أبو عمر السيف:

"وأعظم ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم توحيد الله وإفراده بالعبادة ومنها الحكم والتشريع وأعظم ما نهى الله عنه ورسوله صلى الله عليه وسلم الشرك ومنه التحاكم إلى الديمقرطية وقوانينها وبرلماناتها". [20]

"إن الحكم والتشريع من خصائص الألوهية، ومن نازع الله تعالى في الحكم والتشريع فقد تجاوز حد العبودية، وoram الألوهية، فهو طاغوت، وكلمة طاغوت مشتقة من الطغيان وهو مجازة الحد، وكل من آمن بهذا الطاغوت، واتخذه حكماً و مشرعاً، فقد اتخده رباً، وعبيده من دون الله تعالى، كما قال تعالى: {أَتَّحَدُوا أَخْرَاهُمْ وَرَهِبَتُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ} [21]

قال القاضي عبد الرحمن الغويطي الشيشاني: "البرلمان الذي يصدر قوانين مخالفة للشرعية - يشرك بالله. فمن أصدر قوانين تتعارض مع الشرعية فهو مشرك. لقول الله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}. و لا يحق لأحد أن يصدر قوانين. و يجوز للأمير أو الشورى إصدار نظام في شأن ما، مثل قواعد المرور، تعليمات لحراسة موقع ما، تعليمات لتنظيم عمل وزارة ما أو دائرة من الدوائر و غير ذلك". [22]

قال الشيخ عبد العزيز بن باز: لا إيمان لمن اعتقاد أن أحكام الناس وأداراتهم خير من حكم الله ورسوله أو تماثلها أو تشابهها، أو تركها وأحل محلها الأحكام الوضيعة والأنظمة البشرية وإن كان معتقداً أن أحكام الله خير وأكمل وأعدل". [23]

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: "إن هؤلاء الطواغيت الذين يعتقد الناس فيهم وجوب طاعة من دون الله كلهم كفار مرتدون عن الإسلام - كيف لا هم يحلون ما حرم الله ويحرمون ما أحله، ويسعون في الأرض فساداً بقولهم وفعلهم وتأييدهم - ومن جادل عنهم، أو انكر على من

كفرهم، أو زعم أن فلتهم هذا - لو كان باطلًا - لا ينفعهم إلى الكفر، فاقرأ أحوال هذا المجادل أنه فاسق، لأنه لا يصح دين الإسلام إلا بالبراءة من هؤلاء وكفريهم". [24]

يقول الشيخ أبو بصير الطروسي: "والنائب بكل وقاره يقول عن نفسه أنه الله، وذلك عندما يزعم لنفسه مهمة التشريع من دون الله، وهو بذلك مثله كفرعون عندما قال تعالى عنه: [وَقَالَ فَرَعُونَ يَا أَيُّهَا الْمَلَائِكَةُ مَا أَعْلَمْتُكُمْ كُمْ مَا عَلِمْتُكُمْ إِلَيْهِ فِي جُمِيعِ شَوَّهَنِ] (القصص:38). أي ما علمت لكم من حاكم ومشروع ترجعون إليه في جميع شهون حياتكم غيري ، والفرق بين فرعون والنائب في البرلمان أن فرعون كان أكثر وقاره وصراحة لقومه عندما قال لقومه: [مَا عَلِمْتُكُمْ كُمْ مَا عَلِمْتُكُمْ إِلَيْهِ فِي جُمِيعِ شَوَّهَنِ] ما علمت لكم من مشروع غيري .. أنا الذي بينما النائب يقولها على استحياء وخجل وبطريقة مبطنة يمكن تمريرها على عوام الناس وجهلهم: ما علّمكم إِلَّا طَاعَتِي وَاتَّبَاعِي ... !!.. يعقل له التشريع، والتحليل والتحريم، وما عليكم إِلَّا طَاعَتِي وَاتَّبَاعِي ... !!..

وعليه فإننا نجزم بأن النائب في البرلمان طاغوت من دون الله تعالى من جهة طاعته فيما يُشرع ويحلل ويحرم .. يجب الكف عنه والبراء منه". [25]

و قال الشيخ أبو محمد المقدسي - وفقه الله: "فيدخل في مسمى الطاغوت كلٌ من جعل من نفسه مُشْرِعاً مع الله سواء كان حاكماً أو محكماً، ثانيةً في السلطة التشريعية أو من وُئِنَّ عنه ممن انتخبوه... لأنه قد جاز بذلك حده الذي خلقه الله تعالى له، إذ هو خلق عباد الله، وأمره مولاه أن يستسلم لشرعه فأبى واستكبه وطغى وتعدى حدود الله تعالى، فأراد أن يُعَذِّل نفسيَّةَ بالله ويشاركه بصفة التشريع التي لا يجوز أن يُوصَف بها غير الله عز وجل... وكل من فعل ذلك فقد جعل من نفسه إلَّا مُشْرِعاً، وهذا لاشك من رؤوس الطواغيت التي لا يصح توحيد المرء وإسلامه حتى يُكفر بها ويُجتنبها ويرأى من عبادها وأنصارها...". [26]

حكم الدستور الذي يدعى زكاييف أنه لا يجوز أن تحكم بلاد الشيشان إلا به.

هذا الدستور يقرر مبادئ كفرية، منها:

- حق التشريع المطلق للبرلمان. كما في مادة 115 التي تنص على أن "دستور جمهورية إتشكيريا الشيشانية يوضع و يغير بقرار يُتخذ بأصوات لا يقل عددها عن ثلثين من عدد أعضاء البرلمان". وقد سبق بيان حكم البرلمان.

- و نائب البرلمان في ظل هذا الدستور فوق المحاكمة وإن فعل جريمة. فلا يحل للقاضي أن يحاكمه إلا بإذن البرلمان كما في مادة 68.

- مبدأ حرية الدين والاعتقاد. فكل مواطن أن يعتقد ما يشاء، وبيندين بالدين الذي يشاء، ويرتد عن دين الحق، فيكون ملحداً لادينياً. جاء في مادة 43: "حرية الاعتقاد مكفولة. من حق المواطنين أن يديروا بأي دين شاؤوا وأن لا يديروا بأي دين، كما يحق لهم أن يمارسوا الطقوس الدينية وأن يدعوا بأى دعوة أخرى بشরط أن لا تتعارض مع القانون". فالمرتدين والوشيون في ظل هذا الدستور يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها المسلمين. و الدستور يسمح لهم بنشر باطلهم بين المسلمين، بل و يسمح لهم بالنشاط السياسي و لا يفرق في هذا الحق بين المسلمين و غيرهم. كما في مادتي 54 و 55.

قال الشيخ أبو بصير عن مبدأ حرية الدين والاعتقاد في النظام الديمقراطي: "وهذا أمر لا شك في بطلانه وفساده، ومحابيته لكثير من النصوص الشرعية، إذ أن المسلم لو ارتدى عن دينه إلى الكفر، فحكمه في الإسلام القتل، كما في الحديث الذي يرويه البخاري وغيره: "من بدل دينه فاقتلوه" وليس فاتركوه .. فالمرتد لا يصح أن يُعَذَّل له عهد ولا أمان، ولا جوار، وليس له في دين الله إلا الاستثناء فإن أبي فالفتن والسيف". [27]

- مبدأ المساواة بين الناس على أساس الانتدامة للوطن (الجنسية)، كما هو مقرر في مواد 21 و 22 و 24 التي تمنع أي تفرقة بين المسلم و الكافر. وكذلك يسمى الدستور بين الرجال و النساء في الحقوق.

يقول الله تبارك و تعالى: [أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتُوونَ] (السجدة:18). وقال تعالى: [أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ] (العلم:35).

وقال تعالى: [إِنَّ الرِّجَالَ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلُّهُنَّ عَلَى بَعْضِهِنَّ وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِنَّ] (النساء:34).

قال الشيخ أبو بصير الطروسي: "تقوم الديموقراطية على مبدأ المساواة - في الحقوق والواجبات - بين جميع شرائح وأفراد المجتمع بغض النظر عن انتماطهم العقدي والديني، وسيرة الذاتية، فيستوي في نظر الديموقراطية أكفر وأفجرون وأحمل الناس مع أتقي وأصلح وأعلم الناس في تحديد من يحكم البلاد والعباد، وغيرها من الحقوق والواجبات ... !!

وهذا النوع من المساواة لا شك في بطلانه وفساده: لمساواته بين الحق والباطل، وبين المتضادين المتناقضين، ومحابيته لكثير من النصوص الشرعية المحكمة، كما في قوله تعالى: [أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتُوونَ] (السجدة:18). وقال تعالى: [أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ] (العلم:35).

وقال تعالى: [هَلْ يَسْتَوِيَ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ] الرمز: 9. وقال تعالى: [أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَنَقِّبِينَ كَالْفَجَارِ] (ص:28). وغيرها كثير من النصوص التي تدل على أن الفريقيين لتناقضهما - في الاعتقاد والدين والخلق والسلوك - لا يمكن ولا يجوز أن يستويوا، ومن يقول بخلاف ذلك لزمه تكذيب القرآن الكريم، وهذا عين الكفر البواح. جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: "أن من لم يفرق بين اليهود والنصارى وسائر الكفرة وبين المسلمين إلا بالوطن، وجعل أحكامهم واحدة فهو كاف" (السؤال الثالث من الفتوى رقم 6310، 145/1).

فيناء على ما تقدم نجزم بأن القانون الذي يسمى بـ "دستور جمهورية إتشكيريا الشيشانية" - طاغوت يجب على المسلمين هجره و التبرؤ منه، و لا يزيد على ما يكتفى به هذا القانون.

قال محمد بن إبراهيم آل الشيخ: "إن من الكفر الأكبر المستتبين تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب محمد صلى الله عليه وسلم ليكون من المندرين بسلسلة عربية مبين، في الحكم به بين العالمين، والرد إليه عند تنازع المتنازعين مناقضة ومعاندة لقول الله عز وجل: {إِنَّ تَنَازُّكُمْ فِي شَيْءٍ فَرَدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كُنْتُمْ تَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِلاً}...". [29]

حكم الديموقراطية التي يدين بها زكاييف.

أولاً: أصولها الفلسفية.

قال الشيخ محمد شاكر الشريف:

"وأما الأساس الذي بنيت عليها الحقوق والحريات في النظام الديمقراطي فهي:

أ) نظرية العقد الاجتماعي،

ب) فكرة القانون الطبيعي.

أما نظرية العقد الاجتماعي فهي تنطلق من تصور كفري العادي. وأشار من تسببه به هذه النظرية فيلسوف فرنسي جان جاك روسو. حتى عدت نظريته بمثابة "إنجيل الثورة الفرنسية العلمانية" - هو أحد أقطاب المفكرين الالذين في عصره. ومن غير تعرُّض لتفاصيل واختلاف وجهات النظر في بعض جوانب هذه النظرية. فإن جوهراها يقوم على تصور أن الناس في أول أمرهم كانوا يعيشون حياتم الفطرية البدائية، وكانت حياة غير منظمة، فلم يكن لهم تشريع بحكمهم ولا دولة أو مؤسسة تنظم معاملاتهم وت Regulatory، وأن الناس في طور لاحق من حياتهم احتاجوا إلى

التشريع الحاكم، والدولة التي تنظم أمور حياتهم، وأنهم لأجل ذلك عقدوا فيما بينهم عقداً تنازلوا بمقتضاه عن جميع حقوقهم - أو بعضها - للمجموع، وذلك لإقامة السلطة التي تحكمهم وتنظم شؤونهم ومعاملاتهم، وتحفظ عليهم ما بقي من حقوقهم وحرياتهم، والسلطة حسب هذا التصور قامت بناء على الإرادة الشعبية، لذلك كان الشعب هو صاحب السيادة.

هذا هو جوهر نظرية العقد الاجتماعي، فماذا يعني ذلك؟ يعني ذلك أن هذه النظرية إنما أنها تصور الناس وكأنهم وجدوا من غير خالق لهم، وأنهم وجدوا هكذا غير منظمين وغير شرعية هادبة أو قانون حاكم.

وإما أنها تتعرف بوجود خالق، لكن الخالق - في هذه النظرية - لا فعل له إلا مجردخلق، أما أن يرسل من عنده رسلاً إلى الناس تعلمهم وترشدتهم وتهديهم وتأمرهم بالخير وتنهياهم عن الشر، وتنظم شؤونهم ومعاملاتهم، فهذا ما لا وجود له في هذه النظرية.

ولو كان ذلك موجوداً فيها ما اختجوا إلى هذا العقد الذي عقدوه.

وإذا كان أصل هذه النظرية - كما تبين لنا - الكفر والإلحاد، فإنه يكون من الأمور المتوقعة غير المستقرة أن تأتي نتائجها بالشرك بالله العلي العظيم؛ حيث يجعل لخلق من مخلوقات الله - أيًا كان حسه أو موهاته أو عدده - الحق في التشريع والتخليل والتحريم.

أما فكرة القانون الطبيعي فتقوم على أن للإنسان حقوقاً لاصلة لها بـ"الشرعية" هذه الحقوق، ومن ثم كان على الدولة احترام هذه الحقوق، وعدم إصدار أي قانون من شأنه المساس بها أو عرقنة الاستمتاع بها، ومصدر القانون الطبيعي هذا إنما هو الطبيعة وهذه الفكرة كما هو واضح

قائمة على الإلحاد لأنها تنظر إلى الطبيعة التي هي خلق الله على أنها مصدر للقانون الذي يعطي الإنسان حقوقه وحرياته! [30]

و هذه المعتقدات الباطلة التي يدعوا إليها زكاييف نجدها في مادة 17 : "حقوق مواطنى جمهورية الشيشان و حرياتهم و احتجاثهم و انتهاكهم تقام و تنفذ وفق المعاهدات الدولية التي تبرمها الجمهورية الشيشانية".

وفي هذا إشارة إلى القانون الذي يسمى بـ"الإعلان العام لحقوق الإنسان". فقدبني هذا القانون على المبادئ الفلسفية الإلحادية المذكورة أعلاه. وهذا القانون الذي شرعه هيئة الأمم المتحدة عام 1948م يعتبر أساساً لـ"الشرعية الدولية" المزعومة. وقد نص الدستور على التزام الدولة بهذا القانون الوثني، كما في مادة 3: "حقوق الإنسان في الجمهورية الشيشانية محفوظة وفق مبادئ الشرعية الدولية و تعليماتها التي انترف بها الجميع" و المقصود بـ"الجميع" - الحكومات الكافرة و المرتدة في هيئة الأمم المتحدة.

ثانياً: أهم مبادئ وأصول نظام الحكم الديمقراطي.

من أهم أصول الديمقراطية تقرير مبدأ "السيادة للشعب".

جاء في دستور الجمهورية الشيشانية، في مادة 2: "شعب الجمهورية الشيشانية مصدر وحيد لجميع السلطات في الدولة" و على هذا الأساس يبني ما يسمى بـ"استقلالية جمهورية الشيشان". و مصطلح "الاستقلالية" في عرف الديمقراطيين لا يعني استقلال أرض المسلمين عن دول الكافرين، بل يقصد بهم استقلال الأكثريّة من مجموعة المواطنين بالحكم.

فالديمقراطيون يزعمون أن أرض الشيشان لا بد أن تبقى تحت سيادة الأكثريّة وأنه لا يمكن لهذه الأرض أن تصبح جزءاً من الدولة الإسلامية إلا بموافقة ثلثين من عدد نواب البرلمان. فلا فرق عند هؤلاء بين أن تعلن أرض الشيشان جزءاً من إمارة إسلامية أو جزءاً من روسيا الكافرة كما صر زكاييف، وهذا إذا يعتبر عندهم جريمة و اعتداء على "الاستقلالية الجمهورية". أما إذا قرر البرلمان اعتبار الجمهورية جزءاً من روسيا، فهذا القرار عند الديمقراطيين قرار قانوني لأن مصدره "الشعب".

و كذلك إذا أرادت أكثريّة شعب من الشعوب أن تستقل عن الدولة الإسلامية لتأسيس دولة قومية، فإن الديمقراطية تسمح لهم بذلك، لأن الديمقراطيين يؤمنون بما يسمى "حق الشعوب في تغيير مصدرها".

يقول الشيخ أبو بصير الطرسوسي:

"نقوص الديمocracy على مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطات بما في ذلك السلطة التشريعية، ويتم ذلك عن طريق اختيار ممثلين عن الشعب ينوبون عنه في مهمة التشريع وسن القوانين، وبعبارة أخرى فإن المشرع المطاع في الديمocracy هو الإنسان وليس الله ..! وهذا يعني أن المالو المعبد المطاع - من جهة التشريع والتخليل والتحريم - هو الشعب والإنسان والمخلوق وليس الله تعالى، وهذا عين الكفر والشرك والضلال لمناقضته لأصول الدين والتوحيد، ولتضليله إشراك الإنسان الضعيف الجاهل مع الله ۱ في أخص خصائص الهيبة، ألا وهو الحكم والتشريع .. قال تعالى: [إن الحكم إلا الله ألم ألا تعيدوا إلا إيمان] (يوسف:40)."

و من الأسس التي بنت عليها الديمocracy مبدأ اختيار رأي الأكثريّة عند اختيار الحكام،

و زكاييف كسائر الديمقراطيين يقدس رأي الأكثريّة و يدعو إلى إجراء ما يسميه "الانتخابات الحرة" في الشيشان، فهو يقول: "و نرى الانتخابات العامة لاختيار من يقوم على دوائر الحكم في جمهورية الشيشان، مفتاحاً للفواف الاجتماعي بعد انتهاء الحرب." [32]

و جاء في مادة 54 من دستور الجمهورية الشيشانية حق في أن ينتخبوا و ينتخبو أعضاء في الدوائر الحكومية والإدارات البلدية. الانتخاب المباشر العام حق مكفول للجميع".

و لا شك أن إجراء الانتخابات على هذه الطريقة ظلم كبير، حيث يستوي فيها رأي أفجر الناس و أتقاهم، و يسمح فيها للكافر و المرتد أن يرشح نفسه للرئاسة.

قال الشيخ حامد العلي:

"وأما الانتخابات العامة لاختيار الإمام العام، أو أعضاء مجلس الشورى، ولو في دولة تحكم بالإسلام؛ فإنها لا تجوز، وإنما هي من مسالك وسيبل النظام الديمocratic الكافر، التي لا يحل ادعائنا من الإسلام ونبيها إليه (...) الإسلام لا يُسوى في الدنيا ولا في الآخرة بين العالم والجهل، والمسلم والكافر، والصالح والفاشي، وأما النظام الإنتخابي الديمocratic؛ فيسوى بين جميع هؤلاء في الإنتخابات، وقد قال الله تبارك وتعالى: {أَفَقُنَّ كَانُ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً لَا يَسْتُوْهُنَّ}، وقال تبارك وتعالى: {أَفَتَحْكُمُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ \* مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ}. (...) مبدأ الإنتخابات العامة قد ليس على كثير من الناس مفهوم الشرعية، فاصبح الكثير منهم يرى أن الشرعية تستند من أعلىية الناس، وليس من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا الضلال في مفهوم الشرعية الذي وقع فيه الكثير من الناس هو بسبب الشرك بالديمocracy والتحاكم إليها". [33]

و قال أبو بصير الطرسوسي:

"نقوص الديمocracy على مبدأ اختيار موقف الأكثريّة، وتبني ما تجتمع عليه الأكثريّة، ولو اجتمعت على الباطل والضلال، والكافر الباوح، فالحق - في نظر الديمocracy الذي لا يجوز الاستدراك أو التعقب عليه - هو ما تقرره الأكثريّة وتحجّم عليه لا غير! وهذا ببساطة باطل لا يصح على أطلاقه؛ حيث أن الحق في نظر الإسلام هو ما يوافق الكتاب والسنة قلّ أنصاره أو كثروا، وما يخالف الكتاب والسنة فهو الباطل ولو اجتمعت عليه أهل الأرض قاطبة .

قال تعالى: [ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُشْرِكُون] (يوسف:106).

وقال تعالى: [وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مِنْ فِي الْأَرْضِ بِضُلُوكِهِ إِنْ يَتَبَعَّلُ اللَّهُ إِنْ يَتَبَعَّلُ إِلَّا طَنٌ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُون] (الأنعام:116).

فدللت الآية الكريمة أن طاعة واتباع أكثر من في الأرض ضلال عن سبيل الله تعالى، لأن الأكثريّة على ضلال، ولا يؤمنون بالله إلا وهم يشركون معه الله أخرى". [34]

ويقول أبو بصير: "وقد تقدمت الإشارة إلى أن الحاكمين في النظم الديمocracy لا يملئون أكثريّة الشعب؛ لتشتت أصوات الناخبيين بين الاتجاهات والاحزاب المتعددة، ولتدخل عناصر النفوذ والتاثير في توجيه وتحديد اختياريات الناس لصالح فئة معينة من الناس تخدم فئة قليلة من أصحاب رؤوس الأموال وصالح المتنفذين في المجتمع. بالأكثريّة، واحتياج الأكثريّة، وحرية الأكثريّة. كذبة كبيرة اصطمعتها الأنظمة الديمocraticية، ليسهل ترويجها على الشعوب التائهة المضللة!". [35]

قال الشيخ حامد العلي: "فكان الأمر انتقل من ديكتاتورية الملك إلى ديكتاتورية الطبقة الغنية القادرة على الاستفادة من اللعبة الديمocratic، ولكن الفرق أن هذه الطريقة الثانية استطاعت أن تخدع الناس فتسكتهم، فإن نازع أحد ذوي السلطة الذين ملكوها للعبة الديمocratic قالوا : نحن منتخبون، ولك أن تدخل اللعبة وتجرّب حظك أو لتচمت، هذا هو الفرق الوحيد، فلا يملك الاعتراض على تسلطهم، ثم هم قادرون أن يملكون الإعلام بتفوزهم وتسلطهم، فيسيطرونه لهم، فبعود الأمر كلّه إلى ديكتاتورية مبنطة، كما هو الحال في أمريكا تماماً، كما زرناه هذه الأيام". [36]

يقول الشيخ أبو بصير الطرسوسي عن الديمقراطيين: "زعموا - كما يخبل إليهم - أنهم أحرار، وأنهم العالم الحر، وأنهم أسياد وهم في حقيقة أمرهم عبيد، عبيد لآلهة لا تُعد ولا تُحصى، هي أحاط من نفوسهم، وأصغر منهم شأنًا وقدراً ..!

تعبروا من عبادة الله القدير، ليعبدوا المخلوق العاجل الصيف في صور شتى، وتحت لافتات ومسيرات برقة عديدة كلها تكرس مفهوم عبودية العبيد للعبيد .. ثم بعد ذلك يزعمون زوراً وبهتان أنهم أحرار غير عبيد !" [37]

و قال الشيخ أبو بصير: "قلت: والإنسان في النظام الديمقراطي يكون كحفل التجارب، تُجرى عليه تجارب القوانين - التي لا تعرف الاستقرار أو الشّيات لـتُعرف مدى صلاحيتها من فسادها، وإلى أن يُعرف هذا من ذاك تكون الصحابا والذكاليف باهظة الثمن، والذي يقدّمها هو الإنسان". [38]

و قال الشيخ أبو بصير: "قال تعالى: [وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَكَوْنُ الدِّينِ كَلِهِ اللَّهُ] (الأنفال: 39). وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ كما في الصحيحين أنه قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموه مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسبهم على الله".

وقال م: "بعثت بين يدي الساعة بالسيف، حتى يُعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والمغار على من خالف أمري، ومن تشبيه بقوم فهو منهم".

أقول: على ضوء هذه الحقائق والنصوص، وغيرها من النصوص الشرعية ذات العلاقة بالمسألة يجب أن يُفهم قوله تعالى: [لَا إِكْرَاهُ فِي الدِّينِ] ، وليس كما يفعل لصوص العلم من خدمة الطواغيت حيث يقطّعون هذه الآية من مجموع النصوص ذات العلاقة بالموضوع، ليسوعوا وجود حرّيات الرّدة والإلحاد والزنادقة الواسعة الانتشار في زماننا المعاصر.

ثم أن الديمocracy - كما يمارسها الديمقراطيون - إذ تقبل بحرية الاعتقاد والتدين، والانتقال من دين إلى دين، فهي لا تقبل ولا تسمح أن يرتد نظام أو شعب عن دين الديمocracy إلى أي دين أو نظام آخر، ولو حصل مثل هذا المكره سرعان ما يعلّلون الحرب والعداء، ويعملون الحصارات الاقتصادية والتغافر، فيما يجوز لهم لا يجوز لغيرهم، والممنوع عن غيرهم جائز لهم...؟!" [39]

قلت: وكلام الشيخ أعلىه بنيط تماما على الديمocracy التي يدين بها أحمد ركابي، فقد جاء في دستور جمهورية إتشكيريا، في مادة 43: "لا يسمح لأحد أن يتحرر من واجباته نحو الدولة أو أن يمتنع من أداء القوانين لسبب المعتقدات الدينية".

و جاء في مادة 50: "حرية الكلمة والأراء والمعتقدات مكفولة لمواطني الجمهورية الشيشانية، و الدعوة إلى تلك الآراء والمعتقدات مكفولة دون عواقب. لا تجوز ملاحقة أحد بسبب اعتقاداته. تمنع الدعوة العلنية إلى إلغاء النظام الدستوري بالعنف، كما تمنع الدعوة العلنية إلى تغيير النظام بطريقة تحالف الدستور. تمنع الدعوة إلى الإرهاب؛ وإشعال العداوة بين فصائل المجتمع وطبقاته الاقتصادية وإشعال العداوة الدينية...".

هكذا، فإن الدعوة إلى الالحادية والإلحاد - حرية مكفولة في دين ركابي، أما الدعوة إلى إعلاء كلمة الله وإلى معاداة الكفراء وإذلالهم فهذا محظوظ في دستوره. فإذا رفض الإنسان أن يطيع النظام الديمقراطي و دعا إلى الإطاحة به، فإنه مجرم بنص الدستور.

حكم الشرع في زكابي من خلال ما تقدم من أقواله.

أحمد ركابي يدين بالديمocracy أصولاً و فروعاً. ويدعو إلى تحكيم النظام الديمقراطي العلماني في الشيشان، كما هو بين من جملة أقواله التي أوردناها.

اما الأصول، فنظرية "العقد الاجتماعي" و فكرة "الحق الطبيعي" و مبدأ "السيادة للشعب" هي عنده من المسلمات التي لا تقبل النقاش وهي مقررة ثابتة في قوانين هيئة الأمم و مواد الدستور التي يقدسها زكابي.

لا شك أن أقواله وأعماله تدل دلالة واضحة على كفره ورثته عن دين الإسلام. و الله تعالى يقول: [ وَمَنْ

يَبْتَغُ عَيْنَ الْإِسْلَامِ دِيَنًا قَلَنْ يُبْلِلُ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ] (آل عمران: 85)

قال الشيخ عبد المنعم مصطفى حلية (أبو بصير الطرطوسي): فإن قيل - وقد قيل - : قد رمي طواغيت الحكم في هذا العصر أنهم يفضلون شرعهم على شرع الله .. ونحن لم نسمع من أحد هم مرة تجرأ على مثل هذا القول ..؟!

أقول أولاً: إنما أنكم جاهلون مغلكون، ولا تدركون .. أو أنكم تتجاهلون، وتتكلفون الجهل وأنتم تعلمون ! ثم ثانياً: فإن كثيراً من طواغيت الحكم المعاصرين ليسوا بهذا الغباء حتى يصرحوا على الملا، وبالتعبير الصريح الواقع: أن حكمهم وشرعهم هو أفضل من حكم بذلك صراحة لحكوما على أنفسهم وعروشهم وأنظمتهم بالإعدام والزاول .. ولكنكم أذكي وأدهى من ذلك !!

أما ثالثاً: أتوني بطاغوت من طواغيت هذا العصر لا يعتبر دستوره، وقانونه هو الأمثل، والأفضل، والأكثر عدلا.. الذي يعلو ولا يعلى عليه .. والذي يجب على الأمة أن تقاض إليه لا إلى سواه !!

أتوني بحاكم واحد يحكم بأمر ما أنزل الله ثم يعتبر نفسه مخطناً آثماً عاصياً يستحق العقاب إلا أن يتغمده الله برحمته .. لكونه حكم بغير ما أنزل الله !!

لمن السلطة التشريعية العليا .. لمن السيادة التي لا يعلى عليها في ظل هذه الأنظمة الطاغية .. الله تعالى .. أم للمخلوق الضعيف الجاهل !! كلنا يعرف الجواب: بأن السلطة التشريعية العليا .. والسيادة التي لا يعلى عليها .. هي للشعب .. أو لممثليه من التواب .. أو لفرد الطاغوت الحاكم !!

إذا لم يكن هذا هو عين التفضيل للمخلوق وشرعه على الخالق ! وشرعه .. فما هو التفضيل، وكيف يكون التفضيل !! [40]

- و منها: تبليه شرع الله العظيم بالقانون الوضعي من صنع البشر، وإزامة الناس بالتحاكم إلى هذا الدستور.

قال أبو بصير في كتابه "أعمال تخرج صاحبها من الملة":

"العمل الثاني: تبديل الشريعة بشرائط أخرى .

وهو عمل زائد عن مجرد الحكم بغير ما أنزل الله، وصفته: أن ينحي الحاكم شرع الله تعالى - أو بعض شرعه - عن الحكم والوجود، ويستبدل به شرائع وقوانين أخرى مضاهية هي من صنع البشر المخلوق .. ويقدم العمل بها على شرع الله تعالى .. و يجعل من هذه الشرائع والقوانين المستبدلة قانوناً ملزماً للعباد والبلاد !

فهذا العمل قولًا واحدًا هو كفر أكبر على أي وجه وقع وتم .. وصاحبه يكره بعينه بالنص والإجماع: لا يجوز أن يُقال فيه ما قيل في مجرد الحكم بغير ما أنزل الله: أن منه ما يكون كفراً أكبر منه ما يكون دون ذلك .. كفر دون كفر !

والدليل على ذلك قوله تعالى: ( أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ مِنْ أَحْسَنِ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِقَوْمِ يُوقَنُونَ ) (المائد:50).

قال ابن كثير في التفسير 2/70: يذكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والهوى والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الصالات والجهالات مما يضعونها بارائهم وإهواهم، وكما يحكم به التيار من السياسات الملكية الماخوذة عن ملوكهم جنكيزخان الذي وضع لهم "الياسق": وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهود والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهوه فصارت في بنية شرعاً متبناً يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله م، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير، قال تعالى: (أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ) أي يبغون ويريدون وعن حكم الله يعدلون ( ومن أحسن من الله حكمًا لقوم يوقنون ) - أـ .

قلت: وشبّه الياسق الذي أشار إليه ابن كثير الدساتير التي اصطنعتها طواغيت الحكم في هذا العصر، وألزموا بها البلاد والعباد، وقدموها على الحكم بالكتاب والسنة، وأضفوا عليها من القدسية والمكانة ما لم يجعلوه لكتاب الله تعالى، وجعلوا لها في قلوب الناس من الرهبة والخشية ما يبحلوه لكتاب الله تعالى .. وهذا هو عين الكفر الواجوح.

بل هذه الدساتير الوضعية المعاصرة هي أكفر من يasic التيار .. والذين وضعوها هم أكفر من الذين وضعوا يasic التيار، لتضمن يasic التيار على بعض الشرائع المأخوذة من الإسلام - كما يقول ابن كثير - بخلاف هذه الدساتير المعاصرة التي يخلو كثيرون منها من ذكر للفطح الجلاله " اللـه " ١ .. !!

يقول الشيخ أحمد شاكر - رحمة الله - معلقاً على كلام ابن كثير المتقدم في كتابه عمدة التفسير: أفيجوز مع هذا في شرع الله أن يحكم المسلمين في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشریعات أوربة الوثنية الملحدة، بل تشرع تدخله الأهواء والآراء الباطلة بغيرهونه وبيدلونه كما يشاونه، لا يبالي واقعه وافق شرعة الإسلام أم خالفها .. إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس؛ وهي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداورة، ولا عذر لأحد من ينتسب للإسلام - كانوا من كان - في العمل بها أو الخصوّ لها أو إفراها...هـ . " [41]

- ومن ذلك: تحاكمه إلى الدستور الشركي وغيره من القوانين الوضعية.

قال تعالى: (بِرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ) [42]

قال ابن القيم: "من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فقد حكم الطاغوت وتحاكم إليه"

- و من ذلك: دعوه إلى طاعة المشرعين المحليين والدوليين.

قال الشيخ أبو بصير الطرطوسى: "طاعة الكفار فيما هو كفر أكبر مخرج عن الملة، قال تعالى: [ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيَوْهُنَ إِلَى أَوْلِيَّهُمْ

لهم وأملئ لهم ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنتعطيكم في بعض الأمر والله يعلم إسرارهم [محمد:25-26] وفي قوله تعالى: إن الذين ارتدوا .. قال ابن كثير في التفسير 4/193: أي فارقوا الإيمان ورجعوا إلى الكفر -هـ . قلت: هؤلاء كفروا وارتدوا عن دينهم بسبب أنهم قالوا للمشركين الذين كرهوا ما نزل الله تعالى من الدين والتوحيد سنتعطيكم في بعض الأمر من باطلكم الذي أنتم عليه، وظاهر الآية يوحى بأنهم اقتصروا على القول ولم يتجاوزوه إلى العمل والسلوك ومع ذلك كفروا وارتدوا بما قالوا، فما يكون حكم حال من يقول لهم سنتعطيكم في كل الباطل والشرك الذي تنص عليه الديمocratic، ثم يتبع قوله هذا استجابة واقعية تتجسد في سلوك يبرهن عن صدق ما قاله لهم بلسانه .. لا شك أنه أولى بالكفر والارتداد عن الدين من من يطعنهم في بعض أمرهم، أو من يطعنهم في حل أكل الميتة بعد أن حرمها الله تعالى". انتهى كلام الشيخ أبي بصير [43]

- و من ذلك زعمه أن السلطة التشريعية العليا حق خالص للبرلمان. فقد أدعى ركاب أن تواب البرلمان لهم حق التشريع المطلق دون التقيد بشرع الله عز وجل و بذلك أشركهم مع الله تعالى في ربوبيته، أما طاعة زكائف للمجالس التشريعية كهيئة الأمم والبرلمان فهي طاعة شركية، فهو بذلك قد انخدع أعضاء هذه المؤسسات أبداً من دون الله، فأشركهم مع الله تعالى في عبادته.

و الله عز وجل يقول: (أَنْجَدُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمُسِيَّحَ أَنَّ مَرْيَمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لَيَعْدِدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) (التوبه: 31)

عن عبي بن حاتم قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب فقال يا عبي اطرح عنك هذا الوثن وسمعته يقرأ في سورة براءة (اتخذوا أخبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) قال أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه. (رواه الترمذى)

قال الشيخ أبو عمر السيف:

"فالحكم والتشريع من خصائص الألوهية، فمن تحاكم إلى غير الله - كالقوانين الوضعية أو البرلمان أو هيئه الأمم المتحدة.. أو غيرها - فقد أشرك، لقوله تبارك تعالى: {ولا يشرك في حكمه أحد} [الكهف: 26]. ثم قال: وهكذا من اتخاذ البرلمان أو القوانين أو هيئه الأمم المتحدة أو غيرها؛ سلطنة مشرعة وحاكمية، فقد عبدها من دون الله وأمن بها، وهذا يقتضي رده وخروجه من الإسلام، فلا فرق بين من يتخذ الشيطان مشرعاً، وبين من يتخذ البرلمانيين أو الحاكم مشرعاً. فالجميع قد صرقو العبادة لغير الله، فهم مشركون. ومن الأدلة قوله تعالى: {إِنَّ لَهُمْ شُرَكَاءَ شَرَّعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ} [الشورى: 21]، سمعي تبارك وتعالى المشرعين: "شركاء". [44] وقال تعالى: (أَلْمَّ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ أَمْنَوْا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُنْهِمُوهُمْ ضَلَالًاً يَعِدُونَا) (النساء: 60).

يقول الشيخ عبد المنعم مصطفى حليمة (أبو بصير الطوطسي) - وفقه الله - : "فدل أن من يتحاكم إلى الطاغوت طواعية، وبعد عن التحاكم إلى شرع الله تعالى رغم تبرئ ذلك له .. فإن إيمانه الذي يدعيه وبزعمه بلسانه هو عبارة عن ادعاء كاذب وزعم لا أصل له في القلب، إذ لو كان صادقاً بأنه مؤمن لما يتحاكم طوعاً إلى الطاغوت وشرائع الطاغوت معرضاً عن شرع الله تعالى.

قال الشنقطي في "اصوات البيان" 4/83: من أصرح الأدلة في هذا: أن الله جل وعلا في سورة النساء بين أن من يربون أن يتحاكمون إلى غير ما شرعه الله تعالى ربهم مؤمنون، وما ذلك إلا لأن دعواهم الإيمان مع ارادة التحاكم إلى الطاغوت بالغة في الكذب ما يحصل منه العجب؛ وذلك في قوله تعالى: (أَلْمَّ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ أَمْنَوْا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ). وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا ظهر غاية الظهور: أن الذين يتعلمون القوانين الوضعية التي شرعاها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله صلى الله عليه وسلم، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم -هـ". [45]

وقال الشيخ أبو بصير: "ومنه نعلم أن كل من أبي أن يرد النزاع إلى الله والرسول .. وأثر إلا أن يرده إلى شرائع وقوانين البشر .. كشرائع الأمم المتحدة وغيرها .. فهو ليس بمؤمن .. مهما زعم بلسانه خلاف ذلك!". [46]

- و من ذلك: دعوة زكائف إلى العلمانية والديمقراطية الشركية، حيث أنه ليس يقول الكفر فحسب، بل يدعو إليه بكل ما يملك من وسائل. قال عبد القادر عبد العزيز:

إذ لم يختلف العلماء في كفر الداعي إلى الكفر. وذكر ابن القيم رحمة الله في كتابه (إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان) عند كلامه في الجيل المجرمه قال إن من أشار على امرأة بأن تفكر (ترتد) لتعلق من زوجها أنه كافر بذلك (إغاثة اللهفان: 1/393، و (علام الموقعين) /3-188). فإذا كان من يشير على امرأة واحدة بالكافر بغيره، فكيف يمن يشير على أمة محمد صلى الله عليه وسلم بالكافر والدخول في الديمقراطية التي لا يختلف أحد في أنها دين الكفار ومنهجهم الذي ارتصوه؟ [47]

تحرى المواقع التي قد تمنع من تكثير المتهם.

أولاً: هل يعذر بسبب عدم بلوغه الخطاب الشرعي؟ قال الشيخ عبد المنعم مصطفى حليمة (أبو بصير الطوطسي) - وفقه الله: " فمن وقع في المخالفة أو الكفر بسبب عدم بلوغه الخطاب الشرعي، فإنه لا يطاله الوعيد ولا يكفر حتى تقوم عليه الحجة ببلوغه الخطاب الشرعي - قال الله تعالى: {فَإِنَّمَا يَنْهَا سُبْحَانَهُ وَتَكْرَانُهُ، أَوِ الْعَرْاضُ وَالْأَسْتَهْانَةُ، فَإِنْ هُنَّ يَكْفُرُ بِعِيْنِهِ، وَلَا يَدْ}. [48]

قال الشنقطي عبد العزيز العبد الطيف في رسالته "مسائل في التكبير": "وَمَا شرط قيام الحجة على المكلفين: فالحجۃ على العباد إنما تقوم بشيئين: بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله، والقدرة على العمل به، فأما العاجز عن العلم كالمحنون، أو العاجز عن العمل، فلا أمر عليه ولا نهي (القاوی لابن تيمیة 59).

كانت نشأة أحمد زكائف في الاتحاد السوفياتي، وكان الناس آنذاك عاجزين عن تحصيل العلم الشرعي. أما اليوم، بعد مضي ما يقارب عشرين سنة من سقوط الاتحاد، لم يعد زكاييف عاجزاً عن تحصيل العلم بما هو معلوم من الدين بالضرورة، وأصف إلى ذلك كون الخطاب الشرعي في مسائل الحكم والتشريع قد بلغه على لسان الشيخ عبد الحليم سعد الله - رئيس الشيشان السابق، وغيره من الدعاة وأمراء الجهاد. فالحجۃ قد قامت على زكاييف من جهة تمكنه من العلم و قامت عليه من طريق إبلاغ مباشر.

قال ابن تيمية في كتابه رفع الملام، ص 114: إن العذر لا يكون عذراً إلا مع العجز عن إزالته، والإفادة أمكن الإنسان معرفة الحق، فقصر فيه، لم يكن معذراً -هـ.

قال الشيخ أبو بصير الطوطسي: "اعلم أن العجز الذي لا يمكن دفعه - مع بذل الجهد لدفعه - يُسقط التكليف - أيًّا كان نوعه - فيما قد تم العجز به إلى حين تحقق القدرة على دفع ذلك العجز.

وأيما سبب يتحقق هذا العجز بوصفه المتقدم فهو يعتبر في الشريعة مانعاً من مwayne لحقوق الوعيد بالمعين إلى حين إزالته بقيام الحجة الشرعية .. سواء كان هذا السبب متعلقاً بالشخص ذاته: كان يكون أياً مملاً لا يقدر على سماع أو فهم الخطاب .. أو كان خارجاً متعلقاً بالبيئة التي يعيش فيها أو الذي يعيش فيه.

أما إذا توررت لدى المخالف الاستطاعة والقدرة على دفع السبب الذي أدى به إلى المخالفة أو الوقوع في المحظوظ، ثم هو - ركونا إلى الدنيا وانشغلوا بها وزيتها - لا يعمل على دفعه، ولا يبذل جهوده المستطاع للخلاص منه، فإنه حينئذ لا يجوز أن يعتبر مانعاً من مwayne لحقوق الوعيد، كما لا يعذر صاحبه لو وقع في المخالفة، ويكتفى بعینه إن كانت المخالفة أو المحظوظ الذي وقع فيه من الكفر الأكبر.

والدليل على ذلك قوله تعالى: (فَأَنْجَوْهُ اللَّهُ مَا مَأْسَطَعْتُمْ) (التغابن: 16). وقال تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسُعْدَهَا) (البقرة: 286). قال ابن كثير في التفسير: أي لا يُكَلِّفُ أحد فوق طاقتة، وهذا من لطفه تعالى بخلقه ورأفته بهم وإحسانه إليهم -هـ.

وفي الحديث فقد صح عن النبي أنه قال: "وما أمرتكم به فأنتوا منه ما مستطعتم" متفق عليه". [49]

وقال الشيخ أبو بصير: "لذا نقول: إذا كان المرء - الذي يعيش في المناطق النائية عن العلم ومطانه - يستطيع أن يرحل إلى الأماكن التي يتتوفر فيها العلم الشرعي - ولا يوجد ما يعيقه عن ذلك - ثم اختياراً للدعة والأوطان، والأماكن لا يترك لها ساكن، ولا يبذل جهوده في دفع الجهل عنه، فهذا لو وقع في الكفر بسبب تقصيره هذا، لا يغدر بالجهل، لتتوفر الاستطاعة لديه على دفعه .. لكنه لا يفعل!

فالمسلم خلق لغایة - ترخص في سبيلها كل الغايات والمقاصد - لا يجوز له أن يغفل عنها، أو يتواتي في طلبها وتحقيقها على الوجه الذي يرضي ربنا، ألا وهي إفراد الله تعالى وحده بالعبادة، كما قال تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْأَنْجِنَ إِلَّا لِيَعْدِدُوا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَقَيْمِينَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَرْكَأْهُمْ وَلَدَكَ دِينُ الْقِيمَةِ) (البيبة: 5)، فالفعل تعالى لم يخلقنا إلا لشيء واحد .. أو وهو عبادته وحده I بالمعنى

الشامل للعبادة التي تستغرق جميع المساحة الزمانية والمكانية التي يعيشها الإنسان، والشاملة لجميع ما يحبه الله تعالى من الأعمال والأقوال الظاهرة والباطنة. وغاية كهذه لا يجوز للعبد أن ينشغل عنها بشيء أو يصد عنها شيء.. أو ينذر عنها بشيء (يا عبادي الذين آمنوا أن أرضي وأاسعه فأيّاً فاغبُون) (العنكبوت: 56). فالله تعالى وسع على عباده الأرض لعيده ولا يُشركوا به شيئاً، فإن صافت عليهم في بقعة من الأرض تعرضاً وهاجروا إلى بقعة أخرى تتحقق فيها سلامة العبادة والدين .. فحيثما تتحقق لهم سلامة العبادة والدين على الوجه الأكمل والأفضل الذي يرضي ربنا .. تعين الإقامة وحط الرحال في ذلك المكان .. والمجرة ما شرعت من ديار الكفر والفسق والظلم إلا لتحقيق هذه الغاية العظمى. [50]

ثانياً: هل ينذر بسبب تأويله الخطأ للنصوص؟

قال الشيخ أبو بصير: "من وقع في المخالفه أو الكفر بسبب التأويل أو الفهم الخاطئ للمراد من النص، وكان النص يحتمل هذا الفهم من جهة مدلولاته اللغوية .. لا يكفر حتى تقوم عليه الحجة الشرعية بازالة ما أشكل عليه فهمه من النص الشرعي". [51] وما يدل على ذلك ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد عن طلاق بن حبيب، قال: كنت أشد الناس تكذيباً بالشفاعة، فسألت حابراً، فقال: يا طلاق سمعت سمع النبي م يقول: "يخرجون من النار بعددخول" ونحن نقرأ الذي تقرأ .. وفي رواية عند أحمد: فإن الذي قرأت أهلاها هم المشركون، ولكن قوم أصابوا ذنوبياً فعدنوا بها ثم أخرجوا .. (انظر صحيف الأدب المفرد: 629).

فطلقها متأولاً على عصاة أهل القبلة .. إلى أن صاح له خطأ جابر بن عبد الله .. ! [52]

تبنيه: ليس كل تأويل ينذر صاحبه ويمنع من تفكيره، فمن كان كفره بسبب تأويل لا تتحمله لغة النص ولا الدلائل والقرائن المحبيبة به، كتأويلات الباطنية الغلاة وغيرهم لشعائر الدين، فمثل هذا النوع من التأويل - هو في حقيقته تحريف وتكييف وتجويع - لا ينذر صاحبه، ويوقعه في الزندقة والكفر البواح ولا بد، وتنمية تحريفهم تأويلًا لا ينفعهم في شيء .. ! [53]

فمثل هذه التأويلات لا ينذر أصحابها، بل هي حجة عليهم ودلالة على زندقتهم، و الزنديق هو الذي يدعو إلى الكفر البواح ويحاول أن يثبت أن هذا الذي يدعوه إليه هو من الإسلام، وكذلك المنافق المظاهر للكفر يسمى زنديقاً إذا قامت عليه البينة فجحد و لم يعترف. فإذا ثبت كفره، فإنه يقتل بلا استثناء.

قال الشيخ أبو بصير: "إن قيل: هل للتأويل المستتساغ حد معلوم وثبت بحث نحكم على كل من تجاوزه ببطلان تأويله، وعدم عنده بالتأويل ..؟" أقول: لا يوجد حد معلوم وثبت بالتأويل المستتساغ بحيث يكون قد وقع في الإثم والحرج ولا بد: فما يكون تأويلًا مستتساغاً لشخص قد يكون غير مستتساغ لشخص آخر، بحكم ما لدى كل منهما من العلم .. أو الشهادات التي تحيط بكل منهما .. وبحسب المسألة ذاتها وما يكتنفها من غموض أو إشكالات .. فقد تكون معلومة لشخص .. وهي بالنسبة له من المحكمات - فلا يُعد بالتأويل .. وقد تكون مجهولة لآخر .. وهذا بالنسبة له من المتشابهات - فعدن بالتأويل .. ! [54]

وقال في موضع آخر: "ولكن يمكن القول أن التأويل المعتبر له .. في الغالب .. فرائين تدل عليه: لأن يكون التأويل الخطأ محتملاً من حيث الدلالات اللغوية للخطاب .. ومن حيث انسجامه مع كليات وأصول الشرعية .. أو أن يكون معتمداً في تأويله على تصور مرجوحة أو منسوخة لا يعرف الصنوص الراجحة أو الناصحة .. أو مطلقة لا يعرف مخصوصها .. أو عامة لا يعرف مخصوصها .. فالتأويل الخطأ المحفوف بمثل هذه القرائن في الغالب يكون تأويلًا مستتساغاً وصارفاً للكفر بسيبه .. ويفوي ذلك وبصفة القرائن المحبيبة بالتأول ذاته: هل الأصل فيه تتبع المتشابهات وتقديمها على المحكمات .. وهل يُعرف عنه شيء من تأويلات الزندقة الغلاة أم لا .. وهل يُعرف عنه تحكيم العقل على النقل .. وهل يشتهر عنه أنه من أهل البدع والأهواء .. أم أن أصوله سنية سلفية .. ثم أنه كبا وزل في مسألة أو بعض المسائل .. وأيهمما أكثر صوابه أم خطأه .. وهل خطأه مقصود لذاته أم هو من قبيل الاجتهاد الخطأ، هذه الأمور وغيرها كلها معتبرة عند تحديد المعذور بالتأويل من غيره من لا يعذر، والله تعالى أعلم". [55]

امثلة من تعريف زكاييف لمعنى النصوص الشرعية:

- تعريفه لمعنى ما جاء في الصحيفة التي سماها بعض القانونيين في نهاية القرن الرابع عشر الهجري بـ "الدستور المدني".  
فقد زعم أحد زكاييف أن الروايات التي تذكر فيها الصحيفة تدل على شرعية "دستور الجمهورية الشيشانية". وقد سمي الصحيفة بـ "العقد الاجتماعي".

و الفرق بين مدلول نص الصحيفة وبين دستور الجمهورية الشيشانية فرق شاسع واضح. فروايات الصحيفة تدل على أن هذه الوثيقة كان فيها أوامر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لل المسلمين و كان فيها موافعة حلفاء قبلياتي الأوس و الخرج من يهود و بعض قبائل المشركون.  
فلم تكن الصحيفة قانوناً من صنع البشر، فالرسول - صلى الله عليه وسلم - لا ينطق عن الهوى و إنما يبلغ عن ربه ما يوحى إليه. أي و ما ينطبق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى {النجم، 4-3}.

و لم تكن نصوص الصحيفة تعارض شرع عز وجل، بل كانت جزءاً من شرعة.  
و لم تكن الصحيفة "قانوناً أساسياً" تعلو أحكامها جميع الأحكام الأخرى.

و لم تكن الصحيفة "عقداً اجتماعياً" مثل دستور جمهورية أشكيرايا الشيشانية وقد تقدم بيان حكم نظرية "العقد الاجتماعي" في دين المدقراطية.

و لم تكن الصحيفة تتساوی بين المسلمين والمشركون في الحقوق على أساس الوطنية كما سوّي بينهم الدستور ، بل جاء فيها أنه "لا يقتل مسلم بكافر".

ثم إن الصحابة لم يسموا الصحيفة "دستوراً" كما زعم زكاييف. فدستور كلمة فارسية تعني الدفتر الذي تكتب فيه أسماء الجند ، والذي تجمع فيه قوانين الملك، وانتقلت إلى العربية من التركية بمعنى (قانون ، وإن) ثم تطور استعمالها حتى أصبحت تطلق الآن على القانون الأساسي في الدولة. [56]

زعم زكاييف أن العقد الذي أبأره الرسول - صلى الله عليه وسلم - مع نصارى نجران يدل على جواز التحاكم إلى المرجعية الدولية . و وجه الدلالة في زعمه هو أن ذلك العقد كان "المعاهدة دولية" و "أداءً عدلياً" (مقال زكاييف بعنوان "الإسلام و الديمقراطية") [57]. و قد بینا أعلاه أن مراد زكاييف من المرجعية الدولية ليس هو ما أثبتته الإسلام من المعروف في المعاملات الدولية، بل مراده قوانين هيئة الأمم المتحدة على مبادئ الفلسفة الإلحادية مثل فكرة "القانون الطبيعي" و نظرية "العقد الاجتماعي".

ثم حاول زكاييف إساغ الدمقراطية بالصيغة الإسلامية و زعم أنه لا تعارض بين الدمقراطية و بين الإسلام واستدل على هذا بقوله: "إن الخلفاء الراشدين الأربع انتخبتهم الأمة" و "إنهم تم انتخابهم بطريقه دمقراطية، أي انتخبهم المجتمع بقراره الحر". و لم يكتف زكاييف بهذا التحرير، بل لم يستحق من تحرير نص القرآن، فاستدل بقول الله تعالى في سورة "القلم": "(إِنَّ لَمْ لَمَا تَحْكُمُونَ) (آية 39) على مشروعية نظام الحكم الديمقراطي. (مقال زكاييف بعنوان "الإسلام و الديمقراطية") [58]. و بطلان هذا الاستدلال واضح لمن قرأ هذه الآية كاملة وقرأ الآيات التي قبلها و التي يعدها، معناها واضح حتى في الترجم إلى اللغة الروسية.

قال الألوسي: "فلا ينبغي التوقف في تكثير من يستحسن ما هو بين المخالفه للشرع منها وقادمه على الأحكام الشرعية منقصاً لها". [59]  
قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: "نكر من أشرك بالله في إلهيته بعد ما نبين له الحجة على بطلان الشرك، و كذلك نكر من حسنه للناس أو أقام الشيء على إباحته، وكذلك من قام بسيفه دون هذه المشاهد - أي القبور - التي يشرك بالله عندها وفائل من أنكرها وسعى في إزالتها، ونكر من أقرّ بدين الله ورسوله ثم عاده وصد الناس عنه". [60]

ثم التأويل الخطأ هو اتخاذ رأي مخالف للحق بسبب فهم خطأه لنص من النصوص، أما هنا فالأمر عكس ذلك تماماً، إن الرجل على دين الديمقراطية الباطل، و هو خبير بخصوص هذا الدين الباطل و قد درسه دراسة جيدة فعرف أصوله و فروعه. فلما قيل له إن دينك هذا باطل و هو يخالف الدين الحق، جعل يدافع عن دينه و يقيم الحجج الباطلة المتناقضه على صحته. فنارة يقول إن دينه هذا لا ينعارض مع دين الإسلام، بل هو عين الإسلام و يحاول التلبيس على الناس، فيأتي ببعض النصوص من القرآن الكريم و السنة النبوية ليوهم الفارئ أو السامع أنه يحترم الإسلام، و تارة يقول إن أحکام دين الإسلام متناقضه لا يمكن أن تقوم مقام "السياسة" و يقصد بالسياسة القوانين الوضعية. و هو يعترف بنفسه أن "حكومة" ليست إسلامية، و يزعم أن "إعلان الدولة الإسلامية فيه ضرر كبير".

فيهذا قد تبني أن تأويلات زكاييف ليست متساغة و لا يكون صاحبها معذوراً بها. و هي لو صدرت عن إنسان عامي لا يعرف معنى و محتوى كل من الدستور و الشرعية الدولية و الدمقراطية لأمكن أن تغدو لانتفاء قصد القول أو الفعل الكفري. أما زكاييف فهو من أعرف الناس بمعاني هذه المصطلحات.

قال الشيخ أبو بصير الطربوسي عن طواغيت الحكم: "... بينما الحكم لا يمكن أن يقال فيما وقعوا فيه من كفر أنهم وقعوا في ذلك عن تأويل .. لا يمكن أن يُقال أنهم بدلوا الشرعية وأحلوا شرائع الكفر والطغيان عن تأويل .. فضلاً أن يُقال عن تأويل يمنع من تكفيرهم!  
لا يمكن أن يُقال أنهم جعلوا من أنفسهم أرباباً من دون الله .. يشروعون التشريع الذي يضاهي و يصاد شرع الله .. عن تأويل!". [61]

ثالثاً: مانع الإكراه.

قد بلغنا عن أخيها واحا عمر (و هو شقيق الأمير أبي عثمان دوكو عمر) أنه قال: "بعد نشر بيان دوكو عمر (يقصد البيان الذي ذم فيه زكييف تبرأ أمير المجاهدين عن القوانين الوضعية وإعلانه الإمارة الإسلامية) في إذاعة "مارشيو" اتصل بنا أحمد زكييف و سأله: "ماذا نفعل؟". فقال شمس الدين - مستشار الأمير دوكو: إذاعة "مارشيو" لا تعينا (أي: أنها ليست من جهاتنا رسمية)، ينبغي أن ننتظر حتى يأتينا الجواب من البيت (أي: من قيادة المجاهدين في الشيشان)، ولا نخرج ببيانات أو تعليلات حول موضوع إعلان الإمارة. فقال زكييف: "أنتم بسهولة عليكم مثل هذا الكلام، أما أنا، فهنا في أي لحظة يستطيعون أن يلقو القبض علي و يجبروني على إخراج البيان الذي يريدونه". وهذا يعني أن زكييف يدعى أنه في بريطانيا قد يتعرض للإكراه على قول أو فعل، ولننظر هل دعواه الإكراه معتبرة شرعاً تكون عذراً له فيما يدعو إليه من الكفر البواح؟

و نذكر أولاً شرطوط الإكراه.

قال ابن حجر رحمه الله: "شروط الإكراه أربعة:

الأول: أن يكون فاعله قادرًا على إيقاع ما يهدد به، والمأمور عاجزًا عن الدفع ولو بالفرار.

الثاني: أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك.

الثالث: أن يكون ما هدد به فوريًا، فلو قال: إن لم تفعل كذا ضربتك غداً لا يُعد مُكرهاً، ويستثنى ما إذا ذكر زمنًا قريباً جداً أو جرت العادة بأنه لا يختلف.

الرابع: أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره [62].

و عدم اعتبار هذه الشروط يفضي إلى رفع المسئولية عن كل من ادعى الإكراه، فيستطيع كل مجرم أن يقول و يخصب ثم يقول إنه كان مكرهاً لكي لا يعاقب.

أما زكييف فقد ظهر منه ما يدل على اختياره، و لم يثبت أن أحداً هدده فعلاً بالحق الضرر به إن لم يتلفظ بكلمة الكفر، بل زكييف نفسه لم يدع ذلك وإنما قال إن هناك من يستطيع أن يجبره على إصدار البيان. فإن أدعى أنه كان مكرهاً في جميع ما قاله في وسائل الإعلام المسموعة والمطبوعة و ما نشره في موقعه من الكفر البواح، فإن ذلك لا يسلم له حيث كل تصرفاته تدل على اختياره فيما يقول. فغاية ما يمكن اعتباره في مثل هذه الأحوال أن الإنسان مستضعف يعيش في دار التقى فيظهور الولاء لذين الكفار بالقدر الذي يدفع عنه ظلمهم. فينبغي للحاكم أو المفتني عند الحكم على العين بالردة في هذا الزمان، أن يتعذر حال الاستضعف الذي تعيشه الأمة، و لا يتسرع فينزل أقوال الأئمة التي قيلت في زمن وجود دار الإسلام على أهل هذا الزمان، دون مراعاة حال الاستضعف الذي لا يمكن لأكثر المسلمين دفعه أو الخروج منه.

قال تعالى: {لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تقروا منهم ثقاؤه و يخذركم الله نفسه وإلى الله المصير} (آل عمران: 28).

قال ابن حجر الطبرى في التفسير 227/3: ويعنى ذلك: لا تخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهراً وأنصاراً توالوهم على دينهم، و تظاهروهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتذلوهم على عوانهم، فإنه من يفعل ذلك {فليس من الله في شيء} يعني بذلك: فقد برئ من الله وبرىء منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر {إلا أن تقروا منهم تقراً} إلا أن تكنوا في سلطانهم فتخاوههم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بالاستكم، وتصمروا لهم العداوة، ولا تشأوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا يعنوههم على مسلم بفعل.

الثانية: هي إظهار الموالاة والمداراة للمشركين باللسان - خوفاً منهم على النفس والأهل - مع إضمار العداوة والبغضاء لهم في القلب. وعن السدي قال: إلا أن ينقى تقراً فهو يظاهر الولاية لهم في دينهم، وبالبراءة من المؤمنين.

وعنه قال: فالتقى باللسان؛ من حمل على أمر يتكلّم به وهو لله معصية، فتكلّم مخافة على نفسه، وقلبه مطمئن بالإيمان، فلا إثم عليه، إنما التقى باللسان. [63]

قال الشیخ أبو بصیر الطرطوسی: "أهل التقى هم المستضعفون في الأرض الذين لا يجدون حيلة ولا يهتدون سبيلاً للخروج من دار الكفر والظلم، فيلتجأون مضطربين للتقوى كمتنفس لهم وللحفاظ على أنفسهم ووجودهم من دون أن يتعرضوا للاستصال أو القتل.. وهم نفهم المعينين من قوله تعالى: {إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً}. وأنك عسى الله أن يعف عنهم وكان الله عفواً عفواً [النساء: 99-98]. فالتقى لهؤلاء وليس للأقواء الذي يستطيعون حيلة ويهتدون سبيلاً". [64]

و وأشار الشیخ أبو بصیر إلى "أن المساحة الرمزية والمكانية للإكراه أضيق من المساحة التي تعمل فيها بالتقى: فالإكراه تكون صورته: حمل المرأة بالقوة في موقف معين، وساعة معينة على فعل أو قول شيء معين هو لا يرضاه.. فإذا انتهت هذه الساعة ورفع الموقف انتهى طرف الإكراه الذي يبرر للمرء إظهار الكفر أو ما فيه مخالفة شرعية.

بينما التقى: فساحتها الرمزانية والمكانية أوسع فهي تشمل جميع المساحة الرمزانية التي يقمها المسلم مضطراً في دار التقى والظلم، وهو يلتجأ إليها كلما اضطرته الظروف إلى ذلك حتى يدفع شر القوم عنه.

وقد تختلف التقى عن الإكراه كذلك أن الإكراه يكون مباشراً والعقوبة عليه فورية.. بينما التقى قد يكون عنصر الإكراه فيها غير مباشر، والعقوبة فيها ربما قد تأتي متأخرة عن الحدث إلى حين أن تجتمع لدى الطالمين جميع التقارير والأخبار الخاصة فيمن يراقبونه ويتخصصون عليه. هذه هي أوجه الاختلاف بين التقى والإكراه". [65]

ثم قال الشیخ أبو بصیر: "التقى تكون بقدر الحاجة التي بها يندفع أذى القوم، بحيث إذا كان أذى القوم يندفع مثلاً بخمس كلمات لا يجوز له أن يتسع فيعطيهم عشرة كلمات". [66]

و قال: "كذلك ليس كل دار كفر هو دار تقى وخوف يبرر للمسلم إظهار الكفر فيه أو ممارسة التقى، وب خاصة دار الكفر الذي يوجد بينها وبين المسلم عهد أمامات يستطيع بموجبه أن يظهر دينه، ويدعو إليه بحرية، كما هو مشاهد في بعض البلدان الغربية! وكما حصل للصحابة الذين هاجروا إلى الحبشة: رغم أنها كانت دار كفر إلا أنها كانت بالنسبة لهم دار أمان استطاعوا أن يظهروا فيها دينهم وحصونهم!

وعليه فإن مجرد وجود المسلم في دار الكفر لا يستلزم بالضرورة أن يأخذ بالتقى من دون النظر إلى عنصر الخوف المحيط به، واحتمال نزول الظلم بمساحتها.. والنظر إلى حجم هذا الظلم ونوعه". [67]

والمعروف عن حال زكييف أنه يتمتع بحرية التنقل في داخل بريطانيا و ينتقل في أوروبا بسهولة، و إن توقيعنا أن هناك من هدده فعلًا، فهو قادر على الخروج من بريطانيا إلى بعض البلدان الأخرى حيث يعيش كثير من يطلبونه روسياً. أما أن يخرج من بريطانيا فيسافر، ثم يعود بعد ذلك إلى لندن، ثم يدعى أنه مكره، فهذا لا يسلم له.

قال الشیخ أبو بصیر الطرطوسی في ملحوظاته حول مراجعات الشیخ سید امام (عبد القادر عبد العزیز): "ثم أن الإكراه المعتبر شرعاً .. والذي يعذر صاحبها .. هو الذي يقول عبارة تطلب منه تحت طروف الإكراه .. أو يخط فقرة .. أو صفحة أو سفحتين .. يحسب ما يملئ عليه .. أما أن يخط مراجعات .. وأيضاً .. وكتباً .. وتأصيلات فقهية لا يعرفها إلا هو .. وتراءه يستدل لأقواله من هنا وهناك .. ومن تجاربه الشخصية .. ويتجه في أن يقنع الآخرين بوجهة نظره .. ويصل بهم ويحملهم على مواقفه بالترغيب أو الترهيب .. وهذا لا يمكن أن يصنف في خانة الإكراه المعتبر الذي يقبل عثرات صاحبها، والله تعالى أعلم". [68]

قلت: انظر كيف أن الشیخ أبو بصیر لم يعتبر مجرد الاستضعاف والبقاء في ظروف السجن إكراهاً، أما زكييف، فعدم اعتبار ظروف الاستضعاف في حقه أولى.

و إن سلمنا جدلاً أن زكييف كان مكرهاً فإننا لا يمكن أن نصدق بأنه طوال هذه الفترة التي قضتها في أوروبا لم يتمكن من إخبار رؤساء الشيشان بحاله. بل كانت رسائله الخاصة إلى الرؤساء تدل على أنه يدعوه إلى الكفر باختياره.

وجاء في السيرة أن خالد بن الوليد لما وصل إلى العرض في مسيره إلى أهل اليمامة لما ارتدوا قدم مائتي فارس، وقال: من أصبت من الناس فخذوه، فأخذوه "مجاعة" في ثلاثة وعشرين رجلاً من قومه، فلما وصل إلى خالد، قال له: يا خالد، لقد علمت أنني قدمت على رسول الله م في حياته فبايعته على الإسلام، وأنا اليوم على ما كتب عليه أمس! وكان رضاك بأمر هذا الكذاب وسكونك عنه، وأنت أعز أهل اليمامة، وقد بلغك مسيري، إقراراً له

ووضاء بما جاء به، فهل لا أبىت عذرًا، وتكلمت فيمن تكلم، فقد تكلم ثمانة فرد وأنكر، وتكلم أليشكري.. فإن قلت: أخاف قومي، فهلاً عمدت إلي أو بعشت إلى رسول الله؟

فقال: إن رأيت يا ابن المغيرة أن تغفو عن هذا كله، فقال: قد غفوت عن دمك، ولكن في نفسي حرج من تركك!! [69]

قال الشیخ عبد المنعم مصطفى حلیمة في تعليقه على قصة مجاعة: "تأمل كيف أن خالد بن الوليد اعتبر مجاعة مقرأً بأمر مسلمة الكذاب

وراضيا بدعوته لمجرد بقائه في سلطان مسيلمة الكذاب من غير عجز، ولا إخبار، علمًا أن مجاعة لم يصرح بالقول بأي كلمة تدل على رضاه [70] بمسيلمة ودعوه!]

فبناءً على ما نقلنا، نقول إن الذي ادعاه زكايف لا يعتبر إكراهاً يعذر صاحبه وينعن الحكم من أن يأخذ طريقه إليه. أما زعيم زكايف أنه إنما يريد بالديمقراطية حلب المصلحة لل المسلمين ودفع المفسدة عنهم، فهذا ليس يعذر به كذلك.

قال الإمام ابن تيمية رحمة الله [في الفتاوى: 14/476]: "إن الشرك والقول على الله بغير علم والفواحش ما ظهر منها وما بطن والظلم لا يكون فيها شيء من المصلحة"

قال الشيخ ابن سحمان: "الفتنة هي الكفر، فلو افتعلت البادية والحاضرة حتى يذهبوا لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتاً يحكم بخلاف شريعة الإسلام". [71-6]

يقول الشيخ أبو بصير الطرطوسى: "ما من طاغية من طواغيت الأرض يرد حكم الله تعالى .. إلا لزعم المصلحة التي يراها هو ..؟! ما من طاغوت تسلّه عن سبب تحاكمه إلى الشرائع الوضعية .. وعن سبب توريدها إلى بلاد المسلمين .. إلا ويتعلّم لك بالمصلحة ..! بل ما من أمة من أمم الأرض إلا وتحكم بما تراه عدلاً .. وترتعم فيه المصلحة للناس ..!"

فهل ترون لمجرد زعم المصلحة - وتسربيل يموّلوككم من التكفار ..؟!" [72]

وقال الشيخ أبو عمر السيف - رحمة الله: "... ثم قال تعالى: {فَكَيْفَ إِذَا أَصَابُوكُمْ مُصِيبَةً مَا قَدِمْتُمْ أَيْدِيهِمْ}؛ أي فكيف إذا حلّت بهم مصيبة بسبب ذنوبهم وإعراضهم عن كتاب الله عليه وسلم؟ {ثُمَّ جَاءُوكُمْ يُحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرْدَنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا}؛ أي إن أردنا إلّا الإحسان والتوفيق بين الإسلام والأنظمة التي تختلف - كالديمقراطية والشيوخية وغيرها - والإيمان بتفتضي الكفر بالأنظمة المخالفة للإسلام، وليس التوفيق والجمع بينها وبين الإسلام، كمن يرفع شعار "الديمقراطية الإسلامية" وغيرها من شعارات أهل النفاق". [73]

وأختتم موضوع الأعذار وتحري المواقع بكلام الشيخ أبي بصير الطرطوسى - وفقه الله: "قولهم "بعد تحقق الشروط وانتقاء المواقع ..!" نرى أنهن يحملون هذه المقوله في كل شاردة وواردة، ويضعونها في موضعها وغير موضعها .. مما يجعلنا نجزم أنها كلمة حق يربودون منها باطلًا، وبالبطل الذي يريدونه من وراء هذه المقوله هو أن يقولوا للناس: وإن حصل اتفاق على كفر حاكم من حكام هذا العصر .. فإننا لا نستطيع أن نكفره بعينه .. إلا بعد قيام الحجة وتحقق الشروط - التي هي شروطهم - وانتقاء مواقعهم ..!!"

وكان هذا الحاكم .. يعيش في أدغال وصحراء إفريقيا .. لا العلم يصله .. ولا هو يستطيع أن يصل العلم ..!! ثم بعد تحقق شروطهم .. وانتقاء مواقعهم .. لا يجوز لأحد أن يقدم على تكبير هذا الحاكم المدلل .. وإنما هو أمر متزوك لأهل العلم الراسخين في الفقه .. الذين لا يكفرون أحدًا من طواغيت الحكم المعاصرين - على ظهور كفرهم وفحورهم - ولا يُعرف عنهم ذلك .. بل ويعدون الحديث في هذه المسائل من الفتنة التي يجب اعتزالتها؟!" [74]

الخلاصة: من خلال ما تقدم لنا الحكم الشرعي في أحمد زكايف: فهو زنديق مرتد عن دين الإسلام، فهو علماني خبيث وطاغوت من طواغيت العصر عداوته للشريعة الإسلامية وللموحدين قديمة.

قال الشيخ أبي بصير الطرطوسى:

"فأقول: الرندقة كلمة فارسية معمرة وأصلها "زنده كدد"، وحقيقة ابطان الكفر والإلحاد، وإظهار الكفر والإيمان معًا أو متفرقًا، بحسب ما يقتضيه الموقف، وتلزم به الحاجة، وتسمح به الفرض!!"

وعليه فالرنديق: هو الذي يعتقد الكفر ويطهّره - مراراً وتكراراً - كلما سنتحت له الفرصة لذلك وظن أن الساحة خالية من الأعين التي تراقبه أو تخصي له كلامه وموافقه، فإن عُرِفَ وادين بالدليل القطعي وسئل عن سبب إظهاره للكفر، تراه يُسرع إلى الإنكار والجحود، ويتأول لكرهه وكلمه بما يصرفة عن دلالته المكفرة صراحة، وأنه ما أراد الكفر، وما أراد إلا الإحسان والخير والتوفيق، ولكن نحن لم نفهم مراده وقدسه!! وفي المقابل تراه يُطهّر أنه مؤمن يشهد بشهادة التوحيد، وؤمن بالصلة والرकابة وغير ذلك من أركان الدين.. ولو طلبت منه الشهادة لأنك بها من فوره ومن دون أي تردد ليصرف عن نفسه وصف الرندقة وحكمه وتبعاته!

فإن قيل ما الفرق بينه وبين المناق؟

أقول: الفرق بينه وبين المناق أن المناق يشتتر بكرهه في باطنه بينه وبين نفسه، بحيث لا تقوم البينة القاطعة الظاهرة الدالة على كفره ونفاقه، بينما الرنديق هو الذي يعتقد الكفر ويطهّره وُيُعرَفُ به، فإذا أقيمت عليه الحجة والبينة القاطعة - التي لا مناص من الهروب منها - واستتب

من كفره، أذكر وحد ما ظهر منه، وأظهر خلافه الذي يدل على إسلامه وأنه مسلم!!

فإن قيل منه حجوده لما ظهر منه من كفر، ورفع عنه السيف.. عاد ثانيةً إلى إظهار كفره ودعوه وإلحاده!!

هدف الرنادقة: للرنادقة هدف يتلخص في أنهن يقصدون إلى إفساد الإسلام والمسلمين والقضاء على صفاء الدين في نفوسهم، وتشويبهم بإدخال ما ليس في دين الله تعالى من المعانى والأفكار الإباحية الباطلة.

فتراهم يخلون المحظورات، ويستخلون العرمات، ويُحرّفون الآيات والنصوص الشرعية عن دلالاتها ومراد الشارع منها، ويحملونها على مرادهم وقصدهم الباطل الخبيث ليصلوا بذلك إلى العياد ويُخرّجُوهُمْ من دينهم الحنيف!!

لا هم إلا محاربة الإسلام.. وصد الناس عنه، وهم في سبيل ذلك لا يتورعون أن يسلّكوا كل طريق أو وسيلة، وينتهكوا كل حرمة أو غاية."

[75] ثم قال الشيخ أبو بصير: "من خلال ما تقدم من وصف وتعريف للعلمانية ندرك إدراكاً يقينياً - لا يصح فيه الخلاف - أن العلمانية مذهب كفري إباحي خبيث، لا يلقي للدين أي اعتبار أو قيمة، وأن الذي يعتقد هذا المذهب ويتبنّاه لا شك في كفره، وخروجه من دائرة الإسلام.. وإن زعم بلسانه أنه من المسلمين!!

وفي المقابل عندما تواجه العلماني بهذه الحقيقة الدامغة فإنه سرعان ما ينكر عليك تكفيكه له، ويبادرك القول بأنه مسلم، وأنه يصلي، ويشهد أن لا إله إلا الله!!

فهو عندما تواجهه وتبين له جانب الكفر الذي هو عليه يجحد وينكر أنه كافر، أو أنه صدر عنه ما يستوجب تكبيره والحكم بردته، ويظهر لك الجانب الذي تسمح به العلمانية، وهو جانب التنسك والتبعيد من صلاة وصوم وحج، الذي هو من نصيب الله!!

ولو حملته على الاستئناف يسخر منك، ويقول لك أنا مسلم أكثر منك، فعلام تستتبيني، وأنا أصلى وأصوم؟!!

وفي المقابل إذا انفرد بحالته وبطانته، أو مجالسه الخاصة وال العامة بعيداً عن مراقبة أهل التوحيد له.. تراه لا يتوانى ولا يتزدد في الدعوة إلى العلمانية بمبادئها ومعاناتها الإباحية الكفرية الباطلة الآنفة الذكر!!

وهذا هو الرنديق يعنيه.. كما تقدم وصفه في مطلع هذا البحث.. ومن أجل ذلك نحكم على العلماني بأنه زنديق، يطاله وصف وحكم الرنديق الآنف الذكر". [76]

قال سبحانه: [وَقَوْلُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّ فِرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ \* وَإِذَا دُعَا إِلَيْهِ وَرَسُولُهُ بِلِأَوْلَئِكَ هُمْ إِذَا فِرِيقٌ مِنْهُمْ مَعْرُضُونَ \* وَإِنْ يَكُنْ لَهُمْ الْحُقْقَاءُ يَأْتُونَا إِلَيْهِ مَذْعُونِينَ \* أَفَيْ قَلَوْهُمْ مَرْضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بِلِأَوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ \* إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعَا إِلَيْهِ وَرَسُولُهُ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَاطَّعْنَا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (النور: 47 - 51).

إن أحمد زكايف يدعو الناس إلى الشرك الأكبر وآله، وهو يحکم بغير ما أنزل الله ويدعى أن له على الناس حق الطاعة لكون سلطنه شرعية (قانونية). فهو بذلك لا يكتون إلا طاغوتنا.

قد سئل علماء حزيرة العرب: متى تُفرَد شخصاً باسمه وعيه على أنه طاغوت، فجاء في الجواب: (إذا دعا إلى الشرك أو لعبادة نفسه أو ادعى شيئاً من علم الغيب أو حكم بغير ما أنزل الله تعالى متعمداً ونحو ذلك). [77]

العقوبة التي يستحقها أحمد زكايف قال الله - عز وجل: (وَإِنْ تَكُونُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَانَهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ) (التوبه:12).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فثبت أن كل طعن في الدين فهو أمام في الكفر". [78]

وقال القرطبي في التفسير/8: استدل بعض العلماء بهذه الآية على وجوب قتل كل من طعن في الدين؛ إذ هو كافر؛ والطعن أن ينسب إليه ما لا يلقي به، أو يعرض بالاستخفاف على ما هو من الدين. [79]

قال الشيخ عبد القادر عبد العزيز: "في أحكام الدنيا التي تجري على الظاهر، يُحکم بالكافر على شخص ما بقول مكفر أو بفعل مكفر، ثبت عليه ثبوت شرعاً، إذا توفرت شروط الحكم وانتفت مواهنه في حقه، ويحکم عليه مؤهل للحكم، ثم ينظر.

فإن كان مقدوراً عليه في دار الإسلام استتبب وجوباً قبل استيفاء العقوبة منه من ذوي السلطان.

وإن كان ممتنعاً بشوكة أو بدار الحرب جاز لكل أحدي قتله وأخذ ماله بغير استئناف، وينظر في هذا إلى المصلحة والمفسدة المترتبة على ذلك، وإذا

عارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما [80]

وقال في شرح هذه القاعدة:

"وقال الشيخ منصور البهوي الحنبلي (ولايقته إلا الإمام أو ناته جرحاً كان المرتد أو عبداً، لأنه قتل لحق الله تعالى فكان إلى الإمام أو ناته - إلى قوله - وإن قتله) أي المرتد (غيره) أي غير الإمام وناته (بلا إذنه أساء وعزر) لافتاته على الإمام أو ناته (ولم يضمن) القاتلُ المرتد لأنَّه محلٌّ غير معصوم (سواء قتله قبل الاستتابة أو بعدها) لأنَّه مهدر الدم في الجملة ورثته مبيحة لدمه وهي موجودة قبل الاستتابة كما هي موجودة بعدها (إلا أن يلحق) المرتد (بدار حرب فلك) أحدٍ (قتله) بلا استتابة (وأخذ ما معه من مال) لأنَّه صار حربياً. (كتاف القناع عن متن الإقاضي للبهوي، 6/175، ط دار الفكر 1402 هـ).

وما ذكره الشيخ البهوي من أنه إذا قتل المرتد غير الإمام عزراً ولم يضمن، لم يختلف عليه أهل العلم وهو شائع في كتبهم، ولكنَّه ينبغي أن يُحمل على من استغاص كفره وثبت عليه ولم تُعرف له توبه، فهذا هو الذي إذا قتله أحد الرعية لا يضمن دمه، وقد يجب هذا على أحد الرعية إذا كان الإمام متهاوناً في إقامة العدوان. ومن هذاباب ما نقل من تحرير السلف على قتل بشر المرسي عندهما أفكروه لقوله بخلاف القرآن وتهاون الأئمة في عقابه، ففي هذا قال عبد الملك بن الماجشون - صاحب الإمام مالك - (من قال القرآن مخلوق فهو كافر، وقال: لو وجدت بشر المرسي لضررت عنقه) وقال عبد الله بن المبارك - محظياً على قتل بشر - (خيّة للأبناء أما فيما يفتخ ببشر). رواهما عبد الله بن أحمد بن حنبل في كتابه (السنة) ص 40 و 37، ط دار الكتب العلمية 1405هـ.

(11) قوله - في قاعدة التكبير - (وان كان ممتنعا بشوكه أو بدار الحرب جاز لكل أحد قتله وأخذ ماله بغير استتابة، وينظر في هذا إلى المصلحة والمفسدة...) وهذا حكم المرتد الممتنع عن القراءة.

والمرتد الممتنع: قد يكون أرتد في دار الإسلام ويقي فيها ممتنعاً عن قدرة السلطان بالسلاح والأعوان، وقد يكون ارتد في دار الحرب، وقد يكون مقيناً بدار الحرب وقت ارتداده ويقي فيها.

فإذا ثبتت ردته بشهادة عدلين أو باستفاضة بدون شبهة أو احتمال - وهذا لا يثبت إلا بقضاء قاض أو يفتوى مفتٍ - جاز لكل أحد قتله وأخذ ماله، بغير استتابة، وهذا من الفروق بين المقدور عليه والممتنع، وقد سبق كلام الشيخ البهوي في هذا، وقال ابن قدامة رحمة الله (ولو لحق المرتد بدار الحرب لم يزل ملكه، لكن يباح قتله لكل أحد من غير استتابة وأخذ ماله لمن قدر عليه لأنَّه صار حربياً حكمه حكم أهل الحرب) (المعني مع الشرح الكبير) 10/82. وذكر مثله ابن مفلح الحنبلي في (الفروع) 175/6 - 176. ودليله إهداه النبي صلى الله عليه وسلم لدم عبد الله بن سعد بن أبي السرح لما ارتد وفر إلى مكة قبل فتحها، فامتنع فغرارة إلى دار الكفر عن سلطان المسلمين، وقصته مرورة بأسانيد صحيحة ومذكورة بالتفصيل في (الصادر المஸلول) لابن تيمية، ص 109 - 118. ط دار الكتب العلمية 1398هـ. وقال ابن تيمية رحمة الله (ولأنَّ المرتد لو امتنع - بأن يلحق بدار الحرب أو بأن يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام - فإنه يقتل قبل الاستتابة بلا تردد) (الصادر المஸلول) ص 322. وقال أيضاً (على أن الممتنع لا يُستتاب المقدور عليه) (الصادر المஸلول) ص 325 - 326.

ويدخل في هذا: المرتدون المحاربون لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم المجاهرون بعدائهم للإسلام والمسلمين كالحكام الطاغيت الحاكمين بغير شريعة الإسلام وجنوحهم وأعوانهم من الكتاب والصحافيين وغيرهم في شتى بلدان المسلمين اليوم، فديارهم ديار حرب لحكمها بشرائع الكفر. وهؤلاء حكمهم حكم المرتد الممتنع بدار الحرب والتي لا يواخذه فيها بجريمة الرادة التي لا تحرّمها الغوانين الوضعيّة. فالمرتد في هذه البلاد يحتمي بقوانينها ويجنودها الموكلين بالدفاع عن هذه القوانين، فهو ممتنع بدار الحرب، وهذا يجوز لكل أحد من المسلمين قتل هؤلاء الذين استفاض العلم بكفرهم وتخطى مرحلة الآيات الشرعية، وهذا من الجهاد في سبيل الله تعالى، ولا يبقى نظرٌ هنا إلا النظر في المصلحة والمفسدة المترتبة على قتالهم، ومع أن قتل المرتد والكافر هو في ذاته مصلحة خاصة إذا كان قد جمع بين الكفر والصد عن سبيل الله وإياده المسلمين وقتهم ففي قتله مصلحة عظيمة، ولكن إذا ترتب على قتله مفسدة أعظم من المسلمين من هذه المصلحة، فيؤخر قتله إلى أن يحين الطرف المناسب، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وأنه (إذا تعارضت مفاسدتان احتملت أحدهما لدفع أحدهما) وإنما يحيى كلام الشيخ عبد العزيز

[81] قال الشيخ عبد الرحمن الدوسري رحمة الله، عند ذكره لمراتب العبودية في تفسيره لقول الله تعالى: {إِنَّكَ تَعْذِيْنَ وَإِنَّكَ نَسْتَعِيْنَ}، قال: "ثم إن إعداد القوة حسب المستطاع من واجبات الدين ولو الزم إقامته، فالعبد الصحيح لله لا يغتُرُّه التسويق في هذا فضلاً عن تركه أو التساهل فيه، وأيضاً فالعبد الله المصمم على الجهاد في ذاته يكون منفذًا للغبطة في أئمة الكفر من عادة الإلحاد والإباحية وكل طاعن في حسي الله أو مسخر قلمه أو دعائيه ضد الدين الحنيف لأن هذا مؤذ لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، لا يجوز للMuslimين في نفاع الأرض منخصوص وعموم أن يدعوه على قيد الحياة، لأنه أضر من ابن الحقائق وغيره من ذنب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اغتيالهم فترك اغتيال ورثتهم في هذا الزمان تعطيل لوصية المصطفى صلى الله عليه وسلم وإخلال فطiqu ب夷ودة الله وسماح صارخ شنيع للمعاول الهدامة في دين الله، ولا يفسر صدوره إلا من عدم الغيرة لدين الله والغضب لوجه الكريم، وذلك نقص عظيم في حب الله ورسوله وتعظيمهما، لا يصدر من محقق ل夷ودة الله بمعناها الصريح المطلوب". أ.هـ. [82]

وأود أن أختبر هذا البحث بقول الشيخ أبي عمر السيف، رحمة الله وقبله في الشهادة:

"والمجاهدون الذين يسيرون بصدق وبنات على طريق الجهاد، لتكون كلمة الله هي العليا، ويحكم الإسلام في الأرض، ويشرق نور الخلافة الإسلامية من جديد، عليهم لا يقتصر في حذرهم على الكفار المحاربين والمرتدین الديمقرطيين الذين يسعون لإزالة الإسلام، وتحكيم الكفر المسمى بالديمقراطية في بلاد المسلمين، بل عليهم أن يذروا أيضًا من بعض من يتسبّبون في العالم الشرعي الذين يخطّطون الحق بالباطل، وقد قال تعالى: {وَلَا تَلِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَلَا تَنْكِمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} وهذا الخلط والليس من صفات اليهود ومن تشبّه بهم من أهل العلم في هذه الأئمة الإسلامية من يرفعون شعارات إسلامية ويتصدرون لفتوى والإرشاد ثم يخلطون ما عندهم من الحق بالدعوة إلى الباطل كالدعوة إلى الكفر المسمى بالديمقراطية بحجّة المصلحة الوطنية أو غيرها.

و تكمن خطورة هذا الصنف في مكانة بعضهم عند بعض عوام المسلمين، وربما كان من بينهم من يدعون إلى قتال المحتجزين، ولكنهم قد زلوا في فتنية الديمقراطية التي صل فيها كثير من الناس كما صل الكثير من الناس في عبادة الأصنام كما قال تعالى: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَجْعَلْتَ هَذَا الْبَلَدَ أَمِنًاً وَأَحْنَبْتَيْ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ}. [83]

و الحمد لله رب العالمين.

[1] Закаев, «Об очевидном» CHECHENPRESS, 24.12.07

[2] المرج السابق

[3] المرج السابق

[4] المرج السابق

[5] المرج السابق

[6] المرج السابق

[7] CHECHENPRESS, 27.10.2007. Ответы А.Закаева на вопросы читателей ЧП.

[8] mms://realaudio.rferl.org/...program.wma. CHECHENPRESS, Отдел публикаций и СМИ, 23.10.2007г.. "ديماغوجية" كلمة يونانية - شعب، و "آغو" - أقود، أي: قيادة الشعب. وأصبحت الأن تطلق على بعض أساليب الخداع واللعب بعواطف العامة بواسطة التشدّق في الكلام وقلب الأمور وتمييع الحقائق بعتمد الكذب على الناس

[9] Радио «МАРШО» 31 октября 2007 года. CHECHENPRESS, Отдел публикаций и СМИ, 01.11.2007г.

[10] Ислам и демократия. Замечания к некоторым размышлениям и высказываниям. CHECHENPRESS, Отдел официальной информации, 19.12.05г.

[11] المرج السابق

[12] المرج السابق

[13] المرج السابق

[14] Заявление Министра Иностранных Дел ЧРИ. CHECHENPRESS, Отдел публикаций и СМИ, 31.10.2007г.

[15] <http://smallwarsjournal.com/documents/zakaevinterview.pdf>

- [16] "الشرعية الدولية" ومناقضتها للشريعة الإسلامية  
[17] المناقضة مع الغيبان حول حكم النظام السعودي وشرعية الخروج عليه  
[18] عقيدة الطائفة المنصورة، ص 19-18  
[19] حكم البرلمانيات والبرلمانيين  
[20] السياسة الشرعية، ص 4  
[21] السياسة الشرعية، ص 6  
[22] مذكرة القاضي باللغة الروسية  
[23] نقلًا عن مناقشة ابن باز في اشتراطه الاستحلال لتكفير المبدل، لأبي بصير الطرطوسى  
[24] الرسائل الشخصية: ص 188  
[25] حكم الإسلام في الديمقراطيات والتعددية الحزبية 317-318 الطبعة الثانية، 1420هـ  
[26] الديمقراطية دين، ص 5-6  
[27] حكم الإسلام في الديمقراطيات والتعددية الحزبية، ص 32  
[28] المرجع السابق، ص 61-60  
[29] رسالة تحكيم القوانين  
[30]حقيقة الديمقراطية  
[31] حكم الإسلام في الديمقراطيات والتعددية الحزبية، ص 27-28  
[32] Из обращения Ахмеда Закаева. CHECHENPRESS, Отдел официальной информации, 30.11.07г.  
[33] من رسالة الشيخ إلى مجاهدي العراق حول الديمقراطية والانتخابات  
[34] حكم الإسلام في الديمقراطيات والتعددية الحزبية، ص 53-52  
[35] المرجع السابق، ص 55  
[36] الفرق بين الشورى وبين الانتخابات النباتية  
[37] حكم الإسلام في الديمقراطيات والتعددية الحزبية، ص 30  
[38] المرجع السابق، ص 32-31  
[39] المرجع السابق، ص 33-35  
[40] أعمالُ خُرُج صاحبها من الملة، ص 58-59  
[41] المرجع السابق، ص 66-67  
[42] أعلام المؤففين عن رب العالمين: ج 1 ص 50  
[43] حكم الإسلام في الديمقراطيات، ص 300-301  
[44] النظام الديمقراطي؛ نظام كفري  
[45] قواعد في التكبير، ص 146  
[46] المرجع السابق، ص 151  
[47] الجامع في طلب العلم الشريف، ج 2، ص 880  
[48] قواعد في التكبير، ص 91  
[49] قواعد في التكبير، ص 92-91  
[50] قواعد في التكبير، ص 84  
[51] المرجع السابق، ص 87  
[52] المرجع السابق، ص 87  
[53] المرجع السابق، ص 87  
[54] المرجع السابق، ص 88  
[55] المرجع السابق، ص 88  
[56] الإسلام و الدستور، توفيق بن عبد العزيز السديري  
[57]Ислам и демократия. Замечания к некоторым размышлениям и высказываниям. CHECHENPRESS, Отдел официальной информации, 19.12.05г.  
[58] المرجع السابق  
[59] روح المعانى: 20/28. نقلًا عن "وجوب الفحاص وتحميم الصدام بين الكفر والإسلام"، للشيخ أبي الحسن رشيد.  
[60] نقلًا عن "وجوب الفحاص وتحميم الصدام بين الكفر والإسلام"، للشيخ أبي الحسن رشيد، ص 34  
[61] قواعد في التكبير، ص 322  
[62] فتح الباري /12 .311  
[63] حالات يجوز فيها إظهار الكفر، للشيخ أبي بصير الطرطوسى، ص 8  
[64] حالات يجوز فيها إظهار الكفر، ص 9  
[65] المرجع السابق، ص 9-10  
[66] المرجع السابق، ص 9-10  
[67] المرجع السابق، ص 11  
[68] موقع الشيخ أبي بصير  
[69] نقلًا عن "قواعد في التكبير" لأبي بصير الطرطوسى، ص 50-51  
[70] المرجع نفسه، ص 51  
[71] نقلًا عن "حكم البرلمانيات والبرلمانيين" لعلي الخضير  
[72] ملاحظات وردود على رسالة "مجمل مسائل الإيمان العلمية في أصول العقيدة السلفية" ص 20  
[73] النظام الديمقراطي؛ نظام كفري  
[74] ملاحظات وردود على رسالة "مجمل مسائل الإيمان العلمية في أصول العقيدة السلفية" ص 19  
[75] زنادقة العصر، ص 2-1  
[76] المرجع السابق، ص 7  
[77] فتوى رقم 5966 من فتاوى اللجنة الدائمة لافتاء، إفتاء: عبدالله بن قعود وعبدالله بن غديان وعبدالرازق عفيفي وعبدالعزيز بن باز.  
[78] الصارم المஸول، ص 17  
[79] نقلًا عن: "قواعد في التكبير" لأبي بصير الطرطوسى، ص 143  
[80] الجامع في طلب العلم الشريف، ج 1، ص 423  
[81] الجامع في طلب العلم الشريف، ج 2، ص 570-572  
[82] نقلًا عن "العمدة في إعداد العدة" للشيخ عبد القادر عبد العزيز، ص 350  
[83] السياسة الشرعية، ص 3، 4

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة الشرعية العليا لإدارة القوافز  
تحليل أقوال أحمد زكايف

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد و على آله وأصحابه أجمعين. يقول الله تبارك و تعالى: [ وَكَذَلِكَ نَفَضُّلُ الْآيَاتِ وَلَتَسْتَبِّنَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ ]  
أما بعد

كتب إلينا أمير بلاد القوقاز أبي عثمان دوكو عمر يستفتني في شأن وزير الخارجية السابق لجمهورية الشيشان أحمد زاكيف، و قد صدر من المحكمة الشرعية قرار في هذه القضية. وهذا بحث علمي، فيه دراسة و تحليل لأقوال الرجل و بيان حكم الشرع فيها. وقد أرسلت هذا البحث إلى الشيخ الفاضل أبي محمد المقدسي - وفقه الله - للمراجعة، فوجده صالحًا و طلب مني الموافقة على نشره في موقع "منبر التوحيد و الجهاد". فاحتفت بأنني أشرف بأن ينشر هذا البحث في "المtrib". حري الله خيراً شيخنا الحبيب أبي محمد المقدسي، و جميع الأخوة القائمين على هذا الموقع المبارك.

#### شرح القضية

أحمد زكيف يقول إن دولة الشيشان لا يمكن أن تستقبل إلا إذا اعترفت بها هيئة الأمم المتحدة. ويقول إنه للحصول على هذا الاعتراف ينبغي المحافظة على قانونية الدولة التي تستند شرعيتها من إرادة أغلبية الشعب الشيشاني الممثلة في الدستور و القوانين التي وضعها البرلمان. كما يزعم زكيف أن تحكيم الشريعة الإسلامية في الشيشان سيلحق ضرراً كبيراً بالشعب الشيشاني.

فإن جمع الإصلاحات الشرعية في رعم أحمد زكيف ما هي إلا تأمر على الشعب الشيشاني، و يزعم أن روسيا هي التي وراء هذا التأمر. فقد ادعى الرجل أن روسيا تستخدم رغبة الإسلاميين في تحكيم الشريعة لمنع الشعب الشيشاني من الاستقلال، و لتصفيه ضمن ما يسمى بالإرهاب العالمي ليسهل عليها استئصال هذا الشعب.

و بناء على هذا الرعم، رفض أحمد زكيف الاعتراف بإمارة دوكو عمر، و دعا جميع مقاتلي القوقاز إلى الدخول في طاعة ما سماه بـ "البرلمان الشيشاني".

و مقر زكيف منذ يضع سنين في بلاد الغرب، وهو مطلوب في روسيا لأنه كان من قيادات المقاومة الشيشانية سابقاً، ثم أصبح و نقل إلى الخارج للعلاج. أما البرلمان الشيشاني، فيغضون نوافيه قاتل و قتل في هذه الحرب، و البعض الآخر أصبح موالياً للأحتلال الروسي، أما الباقون فمنهم من له نشاط سياسي و من ليس له نشاط، اتنا عشر نائباً مقيدون في بلاد الغرب. و بعض هؤلاء و منهم رئيس "البرلمان" جلاء الدين سرابلوف تحالفوا مع أحمد زكيف، ثم أعلنوا أنهما أجروا عملية تصويف بالهاتف فاتخذه رئيساً للوزراء فيما سموه بـ "حكومة جمهورية الشيشان".

و حدث ذلك بعد صدور بيان أعلن فيه أمير مجاهدي القوقاز دوكو عمر براءته من جميع القوانين الوضعية و رفض تسمية دولته بـ "الجمهورية"، و أعلن أن جميع أراضي القوقاز التي فيها المجاهدين شوكة تعتبر ولايات في إمارة القوقاز. كما رفض دوكو عمر أن يتسمى بـ "الرئيس"، وقال إنه والي الشيشان وأمير القوقاز. جميع مجاهدي القوقاز قد بايعوه على الإمارة بعد وفاة الأمير عبد الحليم سعد الله، و بعد صدور البيان أقر المهاجمون أميرهم وأبدوا.

اما زكيف فإنه لم يكتف بعدم الاعتراف بإمارة دوكو عمر، بل انهم الذين سعوا في إلغاء الحكم الجمهوري الديمقراطي في الشيشان بالخيانة. و رمى بعض الدعاة و أمراء المجاهدين بأنهم عملاء للاستخبارات الروسية استطاعوا اختراق صنوف المجاهدين ليهدموا دولة الشيشان. و بعد هذا كله طلب الأمير أبو عثمان دوكو عمر مني بيان حكم الله تعالى في أحمد زكيف، و بيان ما يستحقه من العقوبة، أما بعد

يقول الله - تبارك و تعالى : وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيَاتَقَ الْأَذِنَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتَبْيَنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَعْنَمُهُنَّةُ (آل عمران، 187)  
و قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "من سئل عن علم فكتمه الجمّهُرَّةُ بِلِحَامٍ مِّنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ". وبعد

أقول وبالله التوفيق:

هذه القضية قد عرضت على منذ عام و سبعة أشهر تقيريباً. و خلال هذه الفترة كنت أبحث المواضيع ذات صلة بالقضية و أعمل في نفس الوقت أن أرى من أحمد زكيف تراجعاً أو توبة، ولكن شيئاً من ذلك لم يحدث، بل زاد شره و انتشر، و وجد من المنتسبين إلى العلم الشرعي من يجادل عنه و يروج بعض ضلالاته و يحيطها و يقيم الحجج الباطلة عليها. و البعض الآخر يغير بأن كثيراً من أقوال زكيف كفر و شرك بالله العظيم، و هم رغم ذلك يدعون إلى التعاون معه، بحجة أن شروط التكفير لم تتحقق في شأنه وأن له أذاناً تقبل عنده.

لهذا و غيره تعين علينا بيان حكم الشرع فيما صدر من زكيف.

فقد ثبت لدينا بما انتشر و استفاض من أقوال أحمد زكيف و أفعاله، أنه يدعو إلى تحكيم القوانين الوضعية في الشيشان و يرفض الدعوة إلى تحكيم شرع الله - عز وجل -. منذ أن استقلت بلاد الشيشان عن روسيا إلى الوقت الحاضر. و يزعم زكيف أن دولة الشيشان قامت على الدستور الوضعي، فلا شرعية لأية حكومة في هذا البلد إلا في ظل هذا الدستور، و يقول إنه لا شرعية لدولة الشيشان إلا في ظل قوانين هيئة الأمم المتحدة، و التي يسمى بها "الشرعية الدولية". و يزعم أن تشريع القوانين حق خالص للأغلبية في مجلس النواب (البرلمان)، بشرط أن لا تتعارض تلك القوانين مع الدستور. و فيما يلي أورد بعض ما قاله زكيف في الإذاعة و ما هو منشور في موقعه الرسمي على الإنترنت.

أولاً:

يعارض زكيف جميع الإصلاحات الشرعية التي قام بها رؤساء جمهورية الشيشان و يزعم أنه لا شرعية لهذه الإصلاحات، لأن تحكيم الشريعة الإسلامية في الدولة - تبدل للدستور، لا يجوز تبدل الدستور إلا بموافقة ثلثي البرلمان.

كتب زكيف في مقال له:

"كانت الصفوط على الرئيس مسخداً حتى اضطر إلى إصدار قرار بتحكيم الشريعة الإسلامية في الشيشان، محالاً بذلك الدستور الشيشاني. ولم يكن ذلك باختياره وإنما فعل هذا لتفادي الصراع المسلح، و البرلمان أنقذ الواقع بأن نقض ذلك القرار بحق "فتوى"، و بين للرئيس، أن له حق المبادرة التشريعية (مادة رقم: 73 في دستور جمهورية إتشكيريا الشيشانية) أما السلطة التشريعية فهي ليست بيده (مادة رقم: 61)." [1]

وفي نفس المقال يكتب عن أمر الرئيس زيلم خان ياندرييف بتطبيق التشريع الجنائي الإسلامي في الشيشان: "و مع ذلك لم يكن البرلمان مسخرًا تحت إرادة شخص ما أو مطيناً لأحد. لذلك لم يستطع زيلم خان ياندرييف إقناع البرلمان بأن يوافق على قرار الرئيس بشأن القانون الجنائي الشرعي". [2]

وكل هذا يقوله في سياق المدح لموقف البرلمان، و المقصود بـ "الشرعية" هنا: تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

زكيف يدعي أن القرارات التي صدرت من مجلس شورى المجاهدين في عام 2002 م، لا شرعية (قانونية) لها، لأن ذلك المجلس لا يمكن اعتباره سلطة شرعية بخلاف من البرلمان. وهذا نص كلامه:

"علمًا بأن تلك التغييرات والإضافات التي ادعى أصحابها أنهم أدخلوها في الدستور خلال الحرب الثانية، ليس تحتها أي أساس قانوني حتى ولو اتحملاً أعضاء مجلس الشورى عشرين مرة، لأن مادة دستور الجمهورية الشيشانية الرقم 62 واضحة و تنص على أن: "وضع الدستور و إدخال تغييرات فيه أو إضافات إليه، حق خالص لبرلمان جمهورية الشيشان". [3]

ويقول: "كل محاولات قلب الواقع لجعل رئيس جمهورية الشيشان أميراً و تحويل لجنة الدفاع الوطنية إلى مجلس شورى ذي صلاحيات تشريعية، كل هذه المحاولات كان لها هدف واضح - سحب القاعدة القانونية من الاستقلال الشيشاني". [4]

اما قرار الأمير دوكو عمر، فإن زكيف يعتبره "جريمة عظيمة بنص مادة الدستور الرقم 2.2 [5] و يقول: "دوكو عمر قد أعلن أن الجمهورية الشيشانية جزء لما سماه بـ "الإمارة". صعب أن تجد فرقاً جذرياً بين هذا الزعم وبين زعم من يدعى أن جمهورية الشيشانية جزء من روسيا لا يمكن أن تتفصل عنها بحال". [6]

ثانياً:

أحمد زكيف يدعو إلى نظام حكم علماني في الشيشان و يرفض تحكيم الشريعة الإسلامية.

فقد سئل: "إذا اعترف رسميًّا باستقلال جمهورية الشيشان، كيف يكون نظام الحكم فيها؛ علمانياً أو إسلامياً أو غير ذلك؟"

فأجاب: "أنا لا أرى أنه يمكن أن نضع هذين المفهومين: "العلماني" و "الإسلامي" في سطح واحد، أو نذهب إلى ما هو أبعد من ذلك فنعتبرهما نقديين. فمصطلح "إسلامي" إنما يعبر عن الانتفاء الديني للشعب، أما مصطلح "علماني" عبارة عن طبيعة معينة لنظام حكم الدولة، مقابل

النظام الاستبدادي أو الدكتاتوري و ما أشبه ذلك. ورأي أن النظام البرلماني الذي يسوى بين الناس و لا يفرّقهم إلى من هو "عالٍ الجودة و من هو أدنى فقرًا"، أرى أن هذا النظام هو الذي يناسب عادتنا و طبيعتنا، و في نفس الوقت يعرف الجميع أن الشيشانيين مسلمون. أما نظام حكم دولتنا الحالي، فهو مدحون و مفضل في دستورنا" [7]

كما هي عادة العلمانيين، يضخم أحمد زكافي أمر اختلاف علماء الإسلام في الفروع، ليقرر أن دين الإسلام فيه خلافات كثيرة لذلك ينبغي فصله عن السياسة. يقول في حواره مع إذاعة "الأوروبا الحرة": "الدولة الروسية كانت دائمًا تسعى إلى أن تخلّي عن المواقف السياسية و القانونية و تتخذ بدلاً منها مواقف دينية مختلفة. و هم إنما يفعلون ذلك ليستخدموها عامل الدين و ما يصحبه من الخلافات و الفرق، ليبدوا به السياسة و يهدمو بذلك الأساس الذي تقوم عليه دولتنا". [8]

و في نفس الحوار قال: "و الذي نجده اليوم هي رغبة في صرف الشيشانيين من المضي في طريق الحرية الذي اختاره الشعب. و يراد تحقيق هذه الرغبة بالمناجحة الاحتكارية بالدين، و أضرب لكم أمثلة لبعض القوى التي كانت تعمل في الشيشان. فمثلاً ما يسمى بـ"الحركة الوهابية"، كان أول من أتى بهذه الأيديولوجيا إلى الشيشان رجل اسمه آدم دينيف، الذي اعترف في مقابلة أحرتها معه قناة NTV في موسكو بأنه عُيَدَ في الاستخبارات الروسية و أنه فخور بهذا جداً. و ضربت هذا المثال لأدريكم من أين تأتي محاولات هدم وحدة الشعب الشيشاني، باستخدام دينافوجية دينية". [8]

و حوار آخر مع تلك الإذاعة قال أحمد زكافي: "إن هذا البيان صدر مني، لأن تلك المبادرة التي تهدف إلى إعلان دولة إسلامية، لا تتوافق طموحات الشعب و لا تتناسب مع الواقع في العالم و لا مع مصالح حقيقة لمفاسيلنا. هذا من ناحية، و من ناحية أخرى فإن هذا الأمر يمكن أن ينقلب شرًا عظيمًا على قضيتنا" [9]

ثالثاً: يدعو زكافي إلى اتخاذ هيئة الأمم المتحدة و محكمتها مرجعاً لحل النزاعات بين الدول، و يزعم أن قوانين هيئة الأمم - قوانين عادلة لا تتعارض مع مبادئ إسلامية.

ففي بيان رسمي صدر من وزارة الخارجية لجمهورية الشيشان بتاريخ: 19. 12. 2005، يقول أحمد زكافي: "يجب على كل الناس في العالم أن يقيموا بنظم عامة للبشرية. تلك النظم التي ابتُكرت و دُوِّنت في المرجعية الدولية التي ينبغي أن تكون مناسبة لجميع الشعب، يغض النظر إلى لون البشرة أو الانتماء القومي أو الديني. فالمرجعية الدولية يمكن مقارتها بقواعد الموروث مثلاً - و أنه لو خالقها أحد فلا يستبعد أن تكون النتيجة وخيمة". [10]

فما هي المرجعية الدولية التي يقصد بها زكافي؟ هل هي نظم و معامالت يتفق أهل أكثر الملل على التقييد بها، و يقرها الإسلام ، مثل قاعدة: "الرسل لا تقتل" أو "العهد لا ينقض بلا إنذار مسبق"؟ أم أنه يقصد مواقف هيئة الأمم؟

يقول هو في البيان نفسه وهو ينافي نفس المقال "تأملات مجاهد" لسعد منكايلوف: "و الآن أريد أن أسأل مؤلفي تلك التأملات: ما هو بالضبط، أي تبني من بنود المرجعية الدولية و ميثاق هيئة الأمم المتحدة تطبوه غير عادل؟ إذًا، كلنا لكوننا مسلمين سننزع عن هذا البند، و إذا كانت مثل هذه البنود كثيرة، فإننا سنسنمسك عن الدعوة إلى التقييد بالمرجعية الدولية و ترك الاستشهاد بميثاق هيئة الأمم". [11]

و ماذا يقصد أحمد زكافي بالعدل؟ يقول: "إذا كانت المرجعية الدولية عادلة لا تغليب حق القوي على حق الضعيف و لا تغلب حق بعض الشعوب و الأجناس و الأديان على الأخرى، إذا كانت تعلن التسامح و الإنسانية حتى في الحرب، إذا كانت تنص على احترام المرأة و الاهتمام بالأطفال، فيما و فيما تحالف المرجعية الدولية الإسلام". [12]

وقال أيضًا: "وبتعبير آخر، إن إعراض المقاومة الشيشانية عن نظم المرجعية الدولية يؤدي إلى أن يصبح الشيشانيون في نظر كثير من الناس لا يختلفون عن المجرمين العادين و قطاع الطريق و القتلة. و هذا ما يريد مركز الإرهاب العالمي في كرمان". [13]

لذلك اعتبر زكافي إعلان البراءة من جميع النظم الوضعية أمرًا غير قانوني: "إني أدين بزعم بيان دوكو عم، فهدف البيان - تحويل الصراط القانوني، الذي يقوم به الشعب الشيشاني لنيل الحرية والاستقلال، إلى صنف آخر يسمى "الإرهاب العالمي" و الذي ليس له أي علاقة بما يفيد الشعب الشيشاني و الذي لا يمت إلى القيم الإسلامية في شيء. و في هذا الواقع أحسب أن حكومة جمهورية تشيكريا الشيشانية، التي أشارك فيها توكير، لا يمكنها أن تمثل دوكو عم لكونه أعرض عن تنفيذ مهمات رئيس الجمهورية الشيشانية و أعلن نفسه أميراً لحكومة و القوات المسلحة أن تطيع البرلمان بشكل مباشر". [14]

قد ثبتت نسبة الأقوال المذكورة أعلاه إلى أحمد زكافي  
موقفه منسوباً إليه و لا ينفي أن الذي يتحدث في الإذاعة باسم أحمد زكافي هو نفسه لا غيره. و ذلك مشتهر عنه يكاد يبلغ درجة التواتر. قال ابن القيم: "الحكم بالاستفاضة: هي درجة بين التواتر والآحاد، فالاستفاضة هي في الاستشهاد الذي يتحدث به الناس وفاص بهم - إلى أن قال - وهي أقوى من شهادة اثنين مقبولين". (الطرف الحكيم) (لابن القيم، ص 212)

علمًا بأن هناك أقوال منسوبة لزكافي لم تثبت لا بالشهادة ولا بالاستفاضة، نشرتها بعض وسائل الإعلام و لم ينف زكافي صلته بها، لكنه لم ينزلها في موقع "حكومته" الرسمي.

و مثال ذلك حوار أحمد زكافي مع مجلة جنود الحرية الأمريكية، فجاء في نص الحوار منسوباً لزكافي: "لما عجزت روسيا عن استئصالنا، حاولت هدم عادتنا و تقاليدنا التي هي من طبعنا. فقومنا سبب في حياة ما يقيّد التقليد حيّة... و اليوم يجري أسلوب جديد، باستخدام الإسلام، الشريعة تستخدم لممارسة عادتنا. الفرق بين الإسلامي و الشيوعي فرق بسيط. فالشيوعيون في السابق كانوا يكرهون عادتنا كما يكرهها الإسلاميون اليوم. فالإسلاميون كالشيوعيين يريدون لأنفسهم أفواجاً مطاطة التي لن تعرّض أفكارهم للشك. هذا الكلام و إن لم تكن نسبته إلى زكافي ثابتة إلا أنه يلتقي مع أقواله المذكورة أعلاه في بعض معانها". [15]

و هذا الكلام ينفي مواقفه التي يتحاكم إليها زكافي و يدعوه إلى الالتزام بها.

قال الشيخ أبو محمد المقدسي - وفقه الله: "الشرعية الدولية؛ هي القوانين التي وضعتها الدول الكافرة التي أسست "منظمة الأمم المتحدة"، إثر انتصارها في الحرب العالمية الثانية - أمريكا وبريطانيا وروسيا - وعمها بعد ذلك فرسنا والصين، وصاغت قوانينها طبقاً لمصالحها و مصالح حلفاءها في تقسيم العالم إلى مناطق نفوذ، فوضعت ما سماه بـ"ميثاق الأمم المتحدة": لتكون له المرجعية الأولى في كل قضية من قضايا العالم، حيث تستمد "الشرعية الدولية" منه الأحكام والقوانين و تستند إليه في الخلافات والنزاعات والإجراءات والتحركات.

وليس عجيباً أن تسلم بهذا الميثاق وتصدق عليه كافة دول العالم المرتدة اليوم وفي مقدمتها الأنظمة الحكومية في بلاد المسلمين، فمن انسلاخ عن ملة التوحيد ودين الله لا يستغرب منه هذا؛ وإنما الميثاق ويدعو إلى الالتزام به وينادي بتطبيق قراراته واحترام شرعيتها الدولي ويجرب كل من خالقها وخرج عليها: أناس يتسبون إلى الدعوة إلى الله ويدعون السعي لتحكيم شرع الله!! فلا شرع يحترم ويتحاكم إليه في دين المسلمين إلا شرع الله، ولا مشرع عندهم إلا الله الواحد القهار... وكل احتكام لغير شرع الله فيما لم يأذن به الله؛ فهو التحاكم للطاغوت الذي ينافض ملة التوحيد... فاحترام الشرعية الدولية و ميثاقها و التحاكم إليه؛ هو تحاكم للطاغوت ورضى به لا يجادل في ذلك مسلم يعرف فيه". [16]

قلت: إن من أهم وظائف هيئة الأمم المتحدة حماية البنوك الربوية و الشركات المحكمة. فقد حدوا لذلك الجيوش و شنوا الحروب على من خالفهم.

و لديهم ما يسمى بـ"المحكمة الدولية" التي يهددون بها الدول الضعيفة و يضفون بها الشرعية المزعومة على سليمهم لحقوق الناس و ثروات بلادهم.

إن واضعي هذه القوانين الدولية قد خلطوا فيها بين الحق و الباطل و بين العدل و الظلم و زعموا أنها مناسبة لجميع الناس. ولكن كونها تحتوي على بعض العدل لا يعني أن هذه القوانين عادلة كما يدعى زكافي. بل هي جائزة لأنها تحالف الحق الذي أنتزلت به الكتب و أرسلت به الرسل، فهي تحالف الدين الحق في مجالات كثيرة. و لا شرعية لأية حكومة تعرف بتلك القوانين أو تحاكم إليها، و إن سمعت نفسها دولة إسلامية و إن طبقت بعض أحكام الشرعية الإسلامية.

يقول الشيخ عبد المنعم مصطفى حلبيمة (أبو بصير الطرطوسى) - وفقه الله: "إضافة إلى ما تقدم فالنظام السعو迪 يقوم على مبدأ التحاكم إلى غير شرع الله في كثير من مجالات الحكم، والسياسة، والحياة .. يظهر ذلك جلياً في تحاكمه إلى شرائع وقوانين ميثاق الأمم المتحدة .. واعتراضه تكونه أحد الأعضاء المؤسسين لهيئة الأمم المتحدة، كما ورد ذلك في بيانهم المنشور بتاريخ 9/12/2004، تحت عنوان "السياسة الخارجية

للمملكة العربية السعودية" ، والذي حددوا فيه معايير وأهداف السياسة الخارجية السعودية، حيث قالوا: "وتعزز المملكة العربية السعودية بكونها أحد الأعضاء المؤسسين لهيئة الأمم المتحدة في عام 1945م، انطلاقاً من إيمان المملكة العميق بأن السلام العالمي هدف من أهداف السياسة الخارجية .."

ثم يقول الشيخ أبو بصير: "يعني هذا الكلام المنقول عن النظام السعودي أعلاه أموراً عدة: منها: أن النظام السعودي يقر بكل وضوح بتحاكمه لقوانين الكفر والشرك الممثلة في ميثاق الأمم المتحدة، وغيرها من قوانين المنظمات الدولية .. وما أكثر الكفر والجحود في تلك القوانين والمواثيق لو أردنا أن نشير إليها أو نعنيها بالذكر!"

ومنها: أن النظام السعودي ليس فقط الأمم المتحدة وقوانين المنظمات الدولية المتفرعة عنها والتي تصب في خدمة قوى الكفر والظلم والاستكبار العالمي والصهيوني - والرضى بالكفر كفر .. بل هو تعدى ذلك لأن يكون من المؤسسين له، الملتزمين به، والداعمين له بجمع الوسائل والسبيل المادية والمعنوية .. وهو ليس فقط يقر الكفر ويفرض به .. بل ويعتبره!"

ثم قال الشيخ: "من الأمور المكفرة التي تؤخذ كذلك على النظام السعودي تعطيله وحجده لغريضة الجهاد في سبيل الله بالقول والعمل. أما جحوده لغريضة الجهاد بالقول؛ بظهور ذلك بوضوح من خلال تأكيد النظام السعودي مراراً وتكراراً على التزامه بالمواثيق والمعاهدات الدولية والعملية التي حرم وحرّمّ الجهاد في سبيل الله وبخاصة منه جهاد الطلب". [17]

قال الشيخ عبد المجيد المنعى: "وأما الحكومات المتسلطة على ديار المسلمين اليوم والتي تدعى الإسلام وهذه الحكومات قد دخلت في الكفر من أوسع أبوابه لارتكابها عدداً من نواصي الإسلام منها:

1) تشريعهم مع الله ما لم يأذن به الله، قال تعالى: {أَرَيْتَ مُتَفَرِّقُونَ حَبْرَ آمِ اللَّهِ الْوَاحِدِ الْفَهَارِ} [يوسف: 39].

2) طاعتهم للمسخرٍين المحليين والدوليين وتابعهم لتشريعاتهم الكفرية، ودخولهم في أحلافهم الشيركية، كابنائهم لتشريعات هيئة الأمم المتحدة وغيرها مع مخالفتهذه التشريعات والتحالفات لشرع الله تعالى؛ بل ومحاربته، قال تعالى: {آمِ لَهُمْ شُرَكَاءْ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ} [الشورى: 21]، وقال سيفه: {إِنَّ الَّذِينَ ارْتَوْا عَلَىٰ أَيْرَاهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىُ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ} [محمد: 25-26]. [18]

إن هيئة الأمم المتحدة هي منظمة وتنية تلزم كل من أراد الانتحاق بها أن يشرك بالله العظيم، فهي تفرض على دول العالم الالتزام بعهودها ومواثيقها التي تعارض شرع الله تبارك وتعالى. فإن مرجعياتهم الدولية مبنية على ما يسمى بـ "إعلان حقوق الإنسان" و مبدأ "الحقوق والحريات". و سبأتي تفصيل بيان معاني هذه المفاهيم الإلحادية عند الكلام عن الديمقراطية. حكم البرلمان الذي يدعى زكييف أن له السلطة التشريعية العليا.

قال الشيخ علي الخضر: "حكم البرلمانات لا تجوز وهي أماكن شرك وكفر، وعندنا أنها طاغوت لأنها أماكن ل التشريع وسن القوانين والحكم بغير ما أنزل الله، فإن أصل البرلمانات والديمقراطية هي حكم الشعب للشعب وأن الشعب هو الذي يشرع عن طريق تواه الذين يسمون بالبرلمانيين، وهذا ضد إفراد الله بالحكم والتشريع والأمر والنهي، قال تعالى: {إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ}، وليس للشعب، وقال تعالى: {أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ}، وقال تعالى: {وَلَا يُشَرِّكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا}، لا لبرلمان ولا لشعب ولا لأحد.

اما قول من يقول أن أصل الديمقراطية والبرلمانات قائمة على الشوري فهذا إما كذب وتلبيس أو جهل وضلالة، فليست قائمة على الشوري الشرعية، إنما على التشريع، فهم يتشارون فيما بينهم ليس في الأمور الجائزة بل يشارون لكي يشرعوا حكما يخالف الشريعة، وهذا هو الواقع فيهم". [19]

قال الشيخ أبو عمر السيف: "وأعظم ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم توحيد الله وإفراده بالعبادة ومنها الحكم والتشريع وأعظم ما نهى الله عنه ورسوله صلى الله عليه وسلم شرك ومنه التحاكم إلى الديمقراطيات وقوانينها وبرلماناتها". [20]

إن الحكم والتشريع من خصائص الألوهية، ومن نازع الله تعالى في الحكم والتشريع فقد تجاوز حد العبودية، فهو طاغوت، وكلمة طاغوت مشتقة من الطغيان وهو محاوزة الحج، وكل من أمن بهذا الطاغوت، واتخذه حكما و مشرعا، فقد اتخذ ربا، وعيده من دون الله تعالى، كما قال تعالى: {أَتَخْدُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهَبَتْهُمْ أَرْبَابًا مِنْ ذُوئْنَ اللَّهِ} [21]

قال القاضي عبد الرحمن الغويطي الشيشاني: "البرلمان الذي يصدر قوانين مخالفلة للشريعة - يشرك بالله. فمن أصدر قوانين تتعارض مع الشريعة فهو مشترك. لقول الله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} . و لا يحق لأحد أن يصدر قوانين. و يجوز للأمير أو الشوري إصدار نظام في شأن ما، مثل قواعد المرور، تعليمات لحراسة موقع ما، تعليمات لتنظيم عمل وزارة ما أو دائرة من الدوائر و غير ذلك". [22]

قال الشيخ عبد العزيز بن باز: لا إيمان لمن اعتقاد أن أحكام الناس وأراءهم خير من حكم الله ورسوله أو تماثلها أو تشابهها، أو تركها وأحل محلها الأحكام الوضعية والأنظمة البشرية وإن كان معتقداً أن أحكام الله خير وأجمل وأعدل. [23]

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: "إن هؤلاء الطواغيت الذين يعتقد الناس فيهم وحجب طاعة من دون الله كلهم كفار مرتدون عن الإسلام - كف لا وهم يحلون ما حرم الله وبحرمون ما أحل الله، ويسيعون في الأرض فساداً يفتعلون وفعلهم وتأييدهم - ومن جادل عنهم، أو أنكر على من كفرهم، أو زعم أن فطفهم هذا - لو كان باطلاً - لا ينقدهم إلى الكفر، فما أحوال هذا المجادل أنه فاسق، لأنه لا يصح دين الإسلام إلا بالبراءة من هؤلاء وتكفيرهم". [24]

يقول الشيخ أبو بصير الطربوسى: " والنائب بكل وقارحة يقول عن نفسه أنه إله، وذلك عندما يزعم لنفسه مهمة التشريع من دون الله، وهو بذلك مثله كفرعون عندما قال تعالى عنه: [وَقَالَ فَرَعَوْنَ يَا أَيُّهَا الْمُلَأُ مَا عَلِمْتَ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي] (القصص: 38). أي ما علمت لكم من حاكم ومشرع ترجحون إليه في جميع شفون حياتكم غيري ، والفرق بين فرعون والنائب في البرلمان أن فرعون كان أكثر وقارحة لفظه عندما قال لقومه: [مَا عَلِمْتَ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي]، بينما النائب يقولها على استحياء وخجل وبطريقة مبسطة يمكن تمريرها على عوام الناس وجهتهم: ما علمت لكم من مشرع غيري .. أنا الذي يحق له التشريع، والتحليل والتحريم، وما عليكم إلا طاعتي واتباعي !!!

وعليه فإننا نجزم بأن النائب في البرلمان طاغوت من هذا الوجه، لكنه يُبعد من دون الله تعالى من جهة طاعته فيما يُشرع ويحلل ويحرم .. يحب الكفر به وبالبراء منه". [25]

و قال الشيخ أبو محمد المقدسي - وفقه الله: "فيفدخل في مسمى الطاغوت كل من جعل من نفسه مُشرعاً مع الله سواء كان حاكماً أو محكوماً، ثانياً في السلطة التشريعية أو منوياً عنه ممن انتخبوه.. لآله قد جاور بذلك حده الذي حلقه الله تعالى له، إذ هو حُلُق عَبْدَ اللَّهِ، وأمره مولاه أن يستسلم لشرعه فأبى واستكير وطغى وتعدى حدود الله تعالى، فأراد أن يُعَذِّل نَفْسَهُ بِاللَّهِ وَيُشَارِكَهُ بِصَفَةِ التَّشْرِيعِ الَّتِي لَا يَجُوزُ أَنْ يُوَصَّفَ بِهَا غَيْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ... وكل من فعل ذلك فقد جعل من نفسه إلهاً مُشرعاً، وهذا لاشك من رؤوس الطواغيت التي لا يصح توحيد المرء، وإسلامه حتى يکفر بها ويجهنها ويرضاها...". [26]

حكم الدستور الذي يدعى زكييف أنه لا يجوز أن تحكم بلاد الشيشان إلا به.

هذا الدستور يقر مبادئ كفرية، منها:

- حق التشريع المطلق للبرلمان. كما في مادة 115 التي تنص على أن "دستور جمهورية إتشكيريا الشيشانية يوضع و يغير بقرار يُتخذ بأصوات لا يقل عددها عن ثلثين من عدد أعضاء البرلمان". وقد سبق بيان حكم البرلمان.

- نائب البرلمان في ظل هذا الدستور فوق المحاكمة وإن فعل جريمة. فلا يحل للقاضي أن يحاكمه إلا بإذن البرلمان كما في مادة 68.

- مبدأ حرية الدين والاعتقاد. فكل مواطن أن يعتقد ما يشاء، وبيندين بالدين الذي يشاء، ويرتد عن دين الحق، فيكون ملحداً لادينيا. جاء في مادة 43: "حرية الاعتقاد مكفلة، من حق المواطنين أن يديروا بأي دين شاؤوا و أن لا يديروا بأي دين، كما يحق لهم أن يمارسوا الطقوس الدينية وأن يدعوا بأي دعوة أخرى بشرط أن لا تتعارض مع القانون". فالمرتدون والوثنيون في ظل هذا الدستور يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها المسلمين. والدستور يسمح لهم بنشر باطلهم بين المسلمين، بل ويسمح لهم بالنشاط السياسي ولا يفرق في هذا الحق بين المسلمين وغيرهم. كما في مادتي 54 و 55.

قال الشيخ أبو بصير عن مبدأ حرية الدين والاعتقاد في النظام الديمقراطي: "وهذا أمر لا شك في بطلانه وفساده، ومغايرته لكثير من النصوص الشرعية، إذ أن المسلم لو ارتدى عن دينه إلى الكفر، فحكمه في الإسلام القتل، كما في الحديث الذي يرويه البخاري وغيره: "من بدل دينه

فاقتلوه" وليس فاتركوه .. فالمرتد لا يصح أن يُعقد له عهد ولا أمان، ولا جوار، وليس له في دين الله إلا الاستتابة فإن أبي فالقتل والسيف". [27] - مبدأ المساواة بين الناس على أساس الانتماء للوطن (الجنسية)، كما هو مقرر في مواد 21 و 22 و 24 التي تمنع أي تفريق بين المسلم والكافر، وكذلك يسوى الدستور بين الرجال والنساء في الحقوق. يقول الله تبارك و تعالى: [أَفَمِنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ] (السجدة:18) . وقال تعالى: [أَفَجَعَلَ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ] (القلم:35) وقال تعالى: [الرَّجُلُ قَوْمَوْنَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ] (النساء:34)

قال الشيخ أبو بصير الطرطوسى: "تقوم الديموقراطية على مبدأ المساواة - في الحقوق والواجبات - بين جميع شرائح وأفراد المجتمع بغض النظر عن انتساباتهم العقدية والدينية، والسياسة الذاتية لأخلاق الناس؛ فيستوي في نظر الديموقراطية أكفر وأفجع وأجمل الناس مع أنقى وأصالح وأعلم الناس في تحديد من يحكم البلاد والعباد، وغيرها من الحقوق والواجبات .. وهذا النوع من المساواة لا شك في طبلاته وفساده: لمساواته بين المتناقضين، ومغايরته ومخالفته للكثير من القصوص الشرعية المحكمة". كما في قوله تعالى: [أَفَمِنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ] (السجدة:18) . وقال تعالى: [أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَنَاهِّينَ كَالْفَجَارِ] (ص:28) . وغيرها كثير من النصوص التي تدل على أن الفرق بين المتناقضين - في الأعقاد والدين والخلق والسلوك - لا يمكن ولا يجوز أن يستوي، ومن يقول بخلاف ذلك لزمه تكذيب القرآن الكريم، وهذا عين الكفر البواح. جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: "إِنَّ مَنْ لَمْ يَفْرَقْ بَيْنَ الْبَيْوَدِ وَالصَّارِي وَسَارَتِ الْكُفْرَةِ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِالْوَطْنِ، وَجَعَلَ أَحْكَامَهُمْ وَاحِدَةً فَهُوَ كَافِرٌ" [السؤال الثالث من الفتوى رقم 6310، 1451هـ]. [28] فبناء على ما تقدم نجزم بأن القانون الذي يسمى بـ"دستور جمهورية إتشكيريا الشيشانية" - طاغوت يجب على المسلمين هجره والتبرؤ منه، و لا إيمان لمن لم يكره بهذا القانون.

قال محمد بن إبراهيم آل الشيخ: "إِنَّ مِنَ الْكُفَّارِ الْأَكْبَرِ الْمُسْتَبِينَ تَنْزِيلُ الْقَانُونِ الْلَّعِنِي مِنْزَلَةً مَا نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَكُونَ مِنَ الْمُنْذَرِينَ بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، فِي الْحُكْمِ بَهِ بَيْنَ الْعَالَمِينَ، وَالرَّدُّ إِلَيْهِ عِنْدَ تَنَازُعِ الْمُتَنَاهِّيْنِ مِنَاقَشَةً وَمَعَانِيدَ لِفَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ تَنَازُعَكُمْ فِي شَيْءٍ فَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كُنْتُمْ تَوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا...]" [29]. حكم الديموقراطية التي يدين بها زكايف.

أولاً: مبادئ الفلسفية.

قال الشيخ محمد شاكر الشريفي:

"وأما الأساس الذي بنيت عليها الحقوق والحريات في النظام الديمقراطي فهي:

أ) نظرية العقد الاجتماعي،

ب) فكرة القانون الطبيعي.

أما نظرية العقد الاجتماعي فهي تنطلق من تصور كفري الحادي. وأشهر من تسبب إليه هذه النظرية فيلسوف فرنسي جان جاك روسو. حتى عدت نظريته بمثابة "إنجيل الثورة الفرنسية العلمانية" - هو أحد أقطاب المفكرين اللايدنيين في عصره. ومن غير تعرُّض لتفاصيل اختلاف وجهات النظر في بعض جوانب هذه النظرية، فإن جوهراها يقوم على اثنين في أول أمرهم كانوا يعيشون حياتهم الفطرية البدائية، وكانت حياة غير منظمة، فلم يكن لهم تشريع يحكمهم ولا دولة أو مؤسسة تنظم معاملاتهم وترعى شؤونهم، وأن الناس في طور لاحق من حياتهم احتاجوا إلى التشريع الحاكم، والدولة التي تنظم أمور حياتهم، وأنهم لأجل ذلك عقدوا فيما بينهم عقداً تنازلوا بمقتضاه عن جميع حقوقهم - أو بعضها - للمجموع، وذلك لإقامة السلطة التي تحكمهم وتنظم شؤونهم ومعاملاتهم، وتحفظ عليهم ما بقي من حقوقهم وحرياتهم، والسلطة حسب هذا التصور قامت بناء على الإرادة الشعبية، لذلك كان الشعب هو صاحب السيادة.

هذا هو جوهر نظرية العقد الاجتماعي، فماذا يعني ذلك؟

يعنى ذلك أن هذه النظرية تنطلق من تصور كفري الحادي، لأن هذه النظرية إما أنها تصور الناس وكأنهم وجدوا من غير خالق لهم، وأنهم وجدوا هكذا حقيقة هادفة أو قانون حاكم.

واما أنها تعرف بوجود خالق، لكن الخالق - في هذه النظرية - لا فعل له إلا مجرد الخلق، أما أن يرسل من عنده رسلاً إلى الناس تعلمهم وترشدهم وتهديهم وتأمرهم بالخير وتعاهم عن الشر، وتنظم شؤونهم ومعاملاتهم، فهذا ما لا وجود له في هذه النظرية. ولو كان ذلك موجوداً فيها ما احتاجوا إلى هذا العقد الذي عقدوه.

وإذا كان أصل هذه النظرية - كما تبين لنا - الكفر والإلحاد، فإنه يكون من الأمور المتوقعة غير المستقرة أن تأتي نتائجها بالشرك بالله العلي العظيم؛ حيث يجعل لخلق من مخلوقات الله - أيًا كان حبيه أو مؤهلاته أو عدده - الحق في التشريع والتحليل والتحريم.

اما فكرة القانون الطبيعي فتقوم على أن للإنسان حقوقاً لا يمكن أن تتفصل عنه يكتسبها بمجرد الميلاد، وأن الإنسان كان يتمتع بهذه الحقوق قبل نشأة النظم السياسية وقيام الدول، بل إن الدولة ما قامت إلا لحماية هذه الحقوق، ومن ثم كان على الدولة احترام هذه الحقوق، وعند إصدار أي قانون من شأنه المساس بها أو عرقلة الاستمتاع بها، و مصدر القانون الطبيعي هذا إنما هو الطبيعة وهذه الفكرة كما هو واضح قائمة على الإلحاد لأنها تتضرر إلى الطبيعة التي هي خلق الله على حق من أنها مصدر للقانون الذي يعطي الإنسان حقوقه وحرياته! [30]

و هذه المعتقدات الباطلة التي يدعوا إليها زكايف نجدها في دستوره. ففكرة "القانون الطبيعي" الكفرية نجدها في مادة 17 : "جمهورية الشيشان تعرف بأن لكل مواطن حقوقاً طبيعية لا تتفصل عنه". و مبدأ "الحقوق والحريات" نجده في مادة 18: "حقوق مواطني جمهورية الشيشان و حررياتهم وواجباتهم تقام و تتفىء وفق المعاهدات الدولية التي تبرمها الجمهورية الشيشانية".

وفي هذا إشارة إلى القانون الذي يسمى بـ"الإعلان العام لحقوق الإنسان". فقد بني هذا القانون على المبادئ الفلسفية الإلحادية المذكورة أعلاه. وهذا القانون الذي شرعه هيئة الأمم المتحدة عام 1948م يعتبر أساساً لـ"الشرعية الدولية" المزعومة. وقد نص الدستور على التزام الدولة بهذا القانون الوسي، كما في مادة 3: "حقوق الإنسان في الجمهورية الشيشانية مكفلة وفق مبادئ الشرعية الدولية و تعليماتها التي اعترف بها الجميع" و المقصود بـ"الجميع" - الحكومات الكافرة والمرتدة في هيئة الأمم المتحدة.

ثانياً: أهم مبادئ وأصول نظام الحكم الديمقراطي.

من أهم مبادئ الديموقراطية تقرير مبدأ "السيادة للشعب".

جاء في دستور الجمهورية الشيشانية، في مادة 2: "شعب الجمهورية الشيشانية مصدر وحيد لجميع السلطات في الدولة" و على هذا الأساس بني ما يسمى بـ"استقلالية جمهورية الشيشان". و مصطلح "الاستقلالية" في عرف الديمقراطيين لا يعني استقلال أرض المسلمين عن دول الكافرين، بل مصطلح الاستقلالية الأكثريّة من مجموع المواطنين بالحكم.

فالديمقراطيون يزعمون أن أرض الشيشان لا بد أن تبقى تحت سيادة الأكثريّة وأنه لا يمكن لهؤلاء بين أن تعلن أرض الشيشان جزءاً من إمارة إسلامية أو جزءاً من روسيا الكافرة كما صرحت زكايف، وهذا إذا تعتبر عندهم جريمة وإعدام على "استقلالية الجمهورية". أما إذا قرر البرلمان اعتبار الجمهورية جزءاً من روسيا، فهذا القرار عند الديمقراطيين فرار قانوني لأن مصدره "الشعب".

و كذلك إذا أرادت أكثريّة شعب من الشعوب أن تستقل عن الدولة الإسلامية لتأسيس دولة قومية، فإن الديموقراطية تسمح لهم بذلك، لأن الديمقراطيين يؤكّدون بما يسمى "حق الشعوب في تقرير مصيرها".

يقول الشيخ أبو بصير الطرطوسى:

"تقوم الديموقراطية على مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطات بما في ذلك السلطة التشريعية، ويتم ذلك عن طريق اختيار ممثلين عن الشعب ينوبون عنه في مهمة التشريع وسن القوانين، وبعبارة أخرى فإن المشرع المطاع في الديموقراطية هو الإنسان وليس الله ..!". وهذا يعني أن المالوه المعبد المطاع - من جهة التشريع والتحليل والتحريم - هو الشعب والإنسان والمخلوق وليس الله تعالى، وهذا عين الكفر والشرك والضلال لمناقضته لأصول الدين والتوجيه، ولتضمنه إشرارك الإلحاد مع الله ۱ في أخص خصائص إلهيته، والأ وهو الحكم والتشريع .. قال تعالى: [إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرٌ أَنْ لَا يَعْدُوا إِلَّا إِيَاهُ] [يوسف:40]. [31]

و من الأساس الذي بنيت عليها الديموقراطية مبدأ اختيار رأي الأكثريّة عند اختيار الحكام، و زكايف كسائر الديمقراطيين يقدس رأي الأكثريّة و يدعو إلى إجراء ما يسميه "الانتخابات الحرّة" في الشيشان، فهو يقول: "و نرى الانتخابات العامة لاختيار من يقوم على دوائر الحكم في جمهورية الشيشان، مفتاحاً للوافق الاجتماعي بعد انتهاء الحرب". [32]

و جاء في مادة 54 من دستور الجمهورية: "الموطني الجمهورية الشيشانية حق في أن ينتخبو و يُنتخبو أعضاء في الدوائر الحكومية والإدارات البلدية، الانتخاب المباشر العام حق مكفل للجميع".  
ولا شك أن إجراء الانتخابات على هذه الطريقة ظلم كبير، حيث يستوي فيها رأي أفجر الناس وأتقاهم، ويسمح فيها للكافر والمرتد أن يرشح نفسه للرئاسة.

قال الشيخ أبو عمر السيف:

"ولما الإنتخابات العامة لاختيار الإمام العام، أو أعضاء مجلس الشورى، ولو في دولة تحكم بالإسلام؛ فإنها لا تجوز، وإنما هي من مسالك وسبيل النظام الديموقراطي الكافر، التي لا يحل ادعائنا من الإسلام ونسبتها إليه (...) الإسلام لا يُسوى في الدنيا ولا في الآخرة بين العالم والجاهل، والمسلم والكافر، والصالح والفاشق، وأما النظام الانتخابي الديموقراطي؛ فيُسوى بين جميع هؤلاء في الإنتخابات، وقد قال الله تبارك وتعالى: [فَإِنْ كَانَ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتُوِنَّ]، وقال تبارك وتعالى: {فَاقْجُلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُحْرِمِينَ \* مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ} (...) مبدأ الإنتخابات العامة قد ليس على كثير من الناس مفهوم الشرعية، فاصح الكثير منهم يرى أن الشرعية تستمد من أغلبية الناس، وليس من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا الضلال في مفهوم الشرعية الذي وقع فيه الكثير من الناس هو يسبب الشرك بالديمقراطية والتحاكم [33]."

وقال أبو بصير الطرسوسي:  
"نقوم الديموقراطية على مبدأ اعتبار موقف الأكثري، وتبني ما تجتمع عليه الأكثري، ولو اجتمعت على الباطل والضلال، والكافر الباوح، فالحق - في نظر الديموقراطية الذي لا يجوز الاستدراك أو التعقيب عليه - هو ما تقرره الأكثريه وتختتم عليه لا غير..!  
وهذا مبدأ باطل لا يصح على إطلاقه؛ حيث أن الحق في نظر الإسلام هو ما يوافق الكتاب والسنة قلًّا أنصاره أو كثروا، وما يخالف الكتاب والسنة فهو الباطل ولو اجتمعت عليه أهل قاطلة".

قال تعالى: [ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ] (يوسف:106).  
وقال تعالى: [ إِنَّ نَطْعَمُ أَكْثَرَ مِنْ فِي الْأَرْضِ بِضُلَالٍ إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظُّنُنُ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ] (الأعراف:116).  
فدللت الآية الكريمة أن طاعة وابتاع أكثر من في الأرض ضلال عن سبيل الله تعالى، لأن الأكثريه على ضلال، ولا يؤمنون بالله إلا وهم يشركون معه الله أخرى".

[34]

ويقول أبو بصير: "وقد تقدمت الإشارة إلى أن الحاكمين في النظم الديموقراطية لا يمثلون أكثريه الشعب؛ لتشتت أصوات الناخرين بين الاتجاهات والأحزاب المتعددة، ولتدخل عناصر الفنون والتأثير في توجيه وتحديد اختيارات الناس الصالحة فئة معينة من الناس تخدم فئة قليلة من أصحاب رؤوس الأموال ومصالح المتنفذين في المجتمع، بالأكثريه، واحتياج الأكثريه، وحرية الأكثريه.. كذبة كبيرة اصطمعتها الأنظمة الديموقراطية، ليسهل ترويجهما على الشعوب الثانية المصلحة".

قال الشيخ حامد العلي: "فكان الأمر انتقل من دكتاتورية الملك إلى دكتاتورية الطبقة الغنية القادرة على الاستفادة من اللعبة الديموقراطية، ولكن الفرق أن هذه الطريقة الثانية استطاعت أن تخدع الناس فسكنتهم، فإن نازع أحد ذوي السلطة الذين ملوكها باللعبة الديموقراطية قالوا : نحن منتخبون، ولكن ندخل اللعبة وتجرب حظك أو لتصمت، هذا هو الفرق الوحيد، فلا يملك الاعتراف على تسلطهم، ثم همقادرون أن يملكون الإعلام بتفوزهم وتسلطهم، ففسخوهن لهم، فعود الأمر كله إلى دكتاتورية مطبنة، كما هو الحال في أمريكا تماما، كما زراه هذه الأيام".

[36]

يقول الشيخ أبو بصير الطرسوسي عن الديموقراطيين: "زعموا - كما يخيل إليهم - أنهم أحرار، وأنهم أهل الحر، وأنهم أسيداد وهم في حقيقة أمرهم عبيد، عبيد لأله لا عُبد ولا حُصْنٍ، هي أحاط من نفوسهم، وأصغر منهم شأنًا وقدراً!..!

تحرررو من عبادة الله القدير، ليعبدوا المخلوق الجاهل الصغيف في صور شتى، وتحت لافتات وسميات براقة عديدة كلها تكرس مفهوم عبودية العبيد للعبيد .. ثم بعد ذلك يزعمون زوراً وبهتاناً أنهم أحرار غير عبيد".

[37]

وقال الشيخ أبو بصير: "قلت: والإنسان في النظام الديموقراطي يكون كحفل التجارب، تُجرى عليه تجارب القوانيين - التي لا تعرف الاستقرار أو الثبات لغيره بدوى صلاحيتها من فسادها، وإلى أن يعرف هذا من ذلك تكون الضحايا والتکاليف باهظة الثمن، والذي يقدمها هو الإنسان".

[38]

وقال الشيخ أبو بصير: "قال تعالى: [وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الدِّينُ كَلِمَةَ اللَّهِ] (الأنفال:39). وفي الحديث فقد صح عن النبي م كما في الصحيحين أن قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويتوفوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك

عاصموا مني دماءهم وأموالهم لا يتحقق الإسلام، وحساهم على الله".

وقال م: "بعثت بين يدي الساعة بالسيف، حتى يعبد الله وحده لا شريك له، يجعل رزقي تحت ظل رحمي، يجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه به فهو منهم".

أقول: على صوته هذه الحقائق والنصوص، وغيرها من النصوص الشرعية ذات العلاقة بالمسألة يجب أن يُفهم قوله تعالى: [ لَا إِكْرَاهُ فِي الدِّينِ ] ، وليس كما يفعل لصوص العلم من خدمة الطواغيت حيث يقطعنون هذه الآية من مجموع النصوص ذات العلاقة بالموضع، ليسوغوها وجود حرية حرّكات الردة والإلحاد والزنادقة الواسعة الانتشار في زماننا المعاصر.

ثم أن الديموقراطية - كما يمارسها الديموقراطيون - إذ تقيل بحرية الاعتقاد والدين، والانتقال من دين إلى دين، فهي لا تقبل ولا تسمح أن يرتد نظام أو شعب من دين الديموقراطية إلى أي دين أو نظام آخر، ولو حصل مثل هذا المكره سرعان ما يتعلمون الحرب والعداء، ويعملون الحصارات الاقتصادية وغيرها التي قد تبيّد شيئاً وجيلاً بأكمله، كل هذا من أجل عيون الديموقراطية، وحماية الديموقراطية!..

[39]

رأيت التناقض والتغاير، مما يجوز لهم لا يجوز لغيرهم، والممنوع عن غيرهم حائز رايف، فقد جاء في دستور جمهورية إتشكيريا، في مادة 43: "لا يسمح للأحد أن يتحرر من واجباته نحو الدولة أو أن يمتنع من أداء القوانين ليبسى المعتقدات الدينية".

و جاء في مادة 50: "حرية الكلمة والآراء والمعتقدات محفوظة للمواطنين الجمهوري الشيشانية، والدعوة إلى تلك الآراء والمعتقدات محفوظة دون عواقب، لا تجوز ملاحة أحد بسبب اعتقاداته، تمنع الدعوة العلمية إلى إلغاء النظام الدستوري بالعنف، كما تمنع الدعوة العلنية إلى تغيير النظام بطريقة تحالف الدستور. تمنع الدعوة إلى الإرهاب؛ وإشعال العداوة بين فئائل المجتمع وطبقاته الاقتصادية وإشعال العداوة الدينية...".

هكذا، فإن الدعوة إلى الالادنية والإلحاد - حرية محفوظة في دين زكاييف، أما الدعوة إلى إعلاء كلمة الله وإلى معاداة الكافرين وإذلالهم فهذا محظوظ في دستوره، فإذا رفض الإنسان أن يطبع النظام الديموقراطي و دعا إلى الإطاحة به، فإنه مجرم بنص الدستور. حكم الشرع في زكاييف من خالل ما تقدم من أقواله.

أحمد زكاييف يدين بالديمقراطية أصولاً و فروعها، ويدعو إلى تحكيم النظام الديموقراطي العلماني في الشيشان، كما هو بين من جملة أقواله التي أوردناها.

أما الأصول، فنظرية "العقد الاجتماعي" و فكرة "الحق الطبيعي" و مبدأ "السيادة للشعب" هي عنده من المسلمات التي لا تقبل النقاش وهي مقدرة ثانية في قوانين هيئة الأمم و مواد الدستور التي يقدسها زكاييف.

لا شك أن أقواله وأعماله تدل دلالة واضحة على كفره وردهه عن دين الإسلام من عدة أوجه.  
- فمنها أنه يفضل الحكم بالقانون الوضعي على حكم الله تبارك وتعالى و يفضل دين الديموقراطية على دين الإسلام، والله تعالى يقول: [ وَمَنْ يَتَّبِعُ غَيْرَ الْإِسْلَامِ يَنْهَا فَلَنْ يُفْلِمْ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ] (آل عمران:85)

قال الشيخ عبد المنعم صطفى حلية (أبو بصير الطرسوسي):  
فإن قيل - وقد قيل - : قد رمي طواغيت الحكم في هذا العصر أنهم يفضلون شرعهم على شرع الله .. ونحن لم نسمع من أحد هم مرة تجرأ على مثل هذا القول !؟

أقول أولاً: إما أنكم جاهلون مغفلون، ولا تذرون .. أو أنكم تجاهلون، وتتكلفون الجهل وأنتم تعلمون !؟  
ثم ثانياً: فإن كثيراً من طواغيت الحكم المعاصرين ليسوا بهذا الغباء حتى يصرحوا على الملا، وبالتعبير الصريح الواقع: أن حكمهم وشرعهم هو أفضل من حكم وشرع الله تعالى !!!

فهم لو قالوا بذلك صراحة لحكموا على أنفسهم وعروشم وأنظمته بالإعدام والزوال .. ولكنهم أذكي وأدهى من ذلك !!  
أما ثالثاً: أتونى بطاغوت من طواغيت هذا العصر لا يعتبر دستوره، وقانونه هو الأمثل، والأفضل، والأكثر عدلاً .. الذي يعلو ولا يعلى عليه .. والذي يجب على الأمة أن تقاد إليه لا إلى سواه !!

أتونى بحاكم واحد يحكم بغير ما أنزل الله ثم يعتبر نفسه مخطئاً أمّا عاصياً يستحق العقاب إلا أن يغمده الله برحمته .. لكونه حكم بغير ما أنزل الله !!؟  
لمن السلطة التشريعية العليا .. لمن السيادة التي لا يُعلى عليها في ظل هذه الأنظمة الطاغية .. لله تعالى .. أم للملحق الصغيف الجاهل !!؟

كلنا يعرف الجواب: بأن السلطة التشريعية العليا .. والسيادة التي لا يعلى عليها .. هي للملوك .. أو لممثليه من النواب .. أو لفرد الطاغوت الحاكم !!

فإذا لم يكن هذا هو عين التفضيل للمخلوق وشرعيه على الخالق I وشرعه .. مما هو التفضيل، وكيف يكون التفضيل؟ !! [40]

- ومنها: تبديل شرع الله العظيم بالقانون الوضعي من صنع البشر، وإلزامه الناس بالتحاكم إلى هذا الدستور.

قال أبو بصير في كتابه "أعمال تخرج صاحبها من الملة":

"العمل الثاني: تبديل الشريعة بشرع آخر".

وهو عمل زائد عن مجرد الحكم بغير ما أنزل الله، وصفته: أن ينحي الحاكم شرع الله تعالى - أو بعض شرعه - عن الحكم والوجود، ويستبدل به شرائع وقوانين أخرى مفاهيمية هي من صنع البشر المخلوق .. ويقدم العمل بها على شرع الله تعالى .. ويجعل من هذه الشرائع والقوانين المستبدلة قانوناً ملزاً للعباد والبلاد !

فهذا العمل قوله تعالى: ما أنت به من كفر أكبر على أي وجه وقع وتم .. وصاحبه يكفر بعينه بالنص والإجماع؛ لا يجوز أن يُقال فيه ما قيل في مجرد الحكم بغير ما أنزل الله؛ أن منه ما يكون كفرًا أكبر منه ما يكون دون ذلك .. كفر دون كفر!

والدليل على ذلك قوله تعالى: "أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكمًا لقوم يوقنون" (المائدة: 50).

قال ابن كثير في تفسير 70: يذكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الصالات والجهالات مما يخعونها وأهواهم، وكما يحكم به التيار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملوكهم جنكيز خان الذي وضع لهم "الياسق"؛ وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهود والنصارى والملة الإسلامية وغيرها، وفيها تكثير من الأحكام أحدها من مجرد نظره وهواده فصارت في بيته شرعاً متبعاً يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله م، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير، قال تعالى: "أفحكم الجاهلية يبغون" أي يبغون ويريدون وعن حكم الله يعدلون (ومن أحسن من الله حكمًا لقوم يوقنون) - هـ.

قلت: وشبيه الياسق الذي أشار إليه ابن كثير الدساتير التي اصطنعتها طواغيت الحكم في هذا العصر، وألزموا بها البلاد والعباد، وقدموها على الحكم بالكتاب والسنة، وأضفوا عليها من القدسيّة والمكانة ما لم يجعلوه لكتاب الله تعالى، وجعلوها لها في قلوب الناس من الرهبة والخشية ما لم يجعلوه لكتاب الله تعالى .. وهذا هو عين الكفر البواح.

بل هذه الدساتير الوضعية المعاصرة هي أقفر من ياسق التيار .. والذين وضعوها هم أكفر من الذين وضعوا ياسق التيار على بعض الشرائع المأخوذة من الإسلام - كما يقول ابن كثير - بخلاف هذه الدساتير المعاصرة التي يخلو كثیر منها من ذكر للفظ الجلاة "الله" I .. !! يقول الشيخ عبد شاكر - رحمه الله - ملخصاً على كلام ابن كثير المتقدم في كتابه عمدة التفسير: "أفيجوز مع هذا في شرع الله أن يحكم المسلمين في بلادهم بتشرع مقتبس عن تشريعات أوربة الوثنية الملحدة، بل تشريع تدخله الأهواء والأراء الباطلة بغيره ويبذلونه كما يشاؤون، لا يبالى واضحة وافق شرعة الإسلام أم خالفها .. إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس؛ وهي كفر باح لا خفاء فيه ولا مداورة، ولا عذر لأحد ممن يتتبّع للإسلام - كائناً من كان - في العمل بها أو الخصوص لها أو إفراها..- هـ." [41]

- ومن ذلك: تحاكمه إلى الدستور الشركي وغيره من القوانين الوضعية.

قال تعالى: "يريدون أن ينحاكموا إلى الطاغوت وقد أموروا أن يكفروا به" [42]

قال ابن القيم: "من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فقد حكم الطاغوت وتحاكم إليه" [42]

قال الشيخ أبو اطمئنوههم إنكما لمشركون": "وطاعة الكفار فيما هو كفر أكبر مخرج عن الملة، قال تعالى: وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطمعتهم وإنكما لمشركون" (الأنعام: 121). قال تعالى: إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشياطين سوؤ لهم وأملأ لهم . ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنتيكم في بعض الأمور والله يعلم إسرارهم [محمد: 25-26]

وفي قوله تعالى: إن الذين ارتدوا .. قال ابن كثير في التفسير 193: أي فارقوا الإيمان ورجعوا إلى الكفر - هـ .

قلت: هؤلاء كفروا وارتدوا عن دينهم بسبب أنفسهم قالوا للمشركين الذين كرهوا ما نزل الله تعالى من الدين والتوحيد سنتيكم في بعض الأمور من بالتكلم الذي أتمن عليه، وظاهر الآية يوحى بأنهم افتقرموا على القول ولم يتجاوزوه في كل العمل والسلوك ومع ذلك كفروا وارتدوا بما قالوا، فما يكون حكم وحال من يقول لهم سنتيكم في كل الباطل والشرك الذي تنص عليه الديمقراطية، ثم يتبع قوله هذا استجابة واقعية تتجسد في سلوك يبرهن عن صدق ما قاله لهم بسانه .. لا شك أنه أولى بالكفر والإرتداد عن الدين منمن يطعهم في بعض أمرهم، أو من يطعهم في حل إكل المية بعد أن حرمها الله تعالى". انتهى كلام الشيخ أبي بصير [43]

- و من ذلك: دعوه إلى طاعة المشرعين العلية حق خالص للبرلمان.

فقد ادعى زكارياف أن نواب البرلمان لهم حق التشريع المطلق دون التقيد بشرع الله عز وجل و بذلك أشركهم مع الله تعالى في ربوبيته.

أما طاعة زكارياف للمجالس التشريعية كهيئة الأمم والبرلمان فهي طاعة شركية . فهو بذلك قد اتخاذ أعضاء هذه المؤسسات أدداً من دون الله، فأشركهم مع الله عز وجل يقول: (اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمُسِيَّحِ أَبْنَ مَرْيَمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا إِلَهًا وَاجِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) (النور: 31)

عن عدي بن حاتم قال أبنته النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب فقال يا عدي اطرح عنك هذا الوثن وسمعته يقرأ في سورة براءة (اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمُسِيَّحِ أَبْنَ مَرْيَمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا إِلَهًا وَاجِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا شُبِّهَ به) (رواه الترمذى)

قال الشيخ زعيمه أبو عمر السيف:

"الحاكم والتشريع من خصائص الألوهية، فمن تحاكم إلى غير الله - كالقوانين الوضعية أو البرلمان أو هيئة الأمم المتحدة... أو غيرها - فقد أشرك، لقوله تبارك تعالى: {ولا يشرك في حكمه أحد} [الكهف: 26]. ثم قال: وهكذا من اتخاذ البرلمان أو القوانين أو هيئة الأمم المتحدة أو غيرها؛

سلطة مشرعة وحاكمة، فقد عبدها من دون الله وأمن بها، وهذا يقتضي ردهه وخروجه من الإسلام، فلا فرق بين من يتخذ الشياطين مشرعاً، وبين من يتخذ البرلمان أو الحاكم مشرعاً، فالجميع قد صرفوا العبادة لغير الله، فهم مشركون. ومن الأدلة قوله تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْنَدْ بِهِ اللَّهُ} [الشوري: 21]، فسمى تبارك تعالى المشرعين: "شركاء". [44]

وقال تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعِمُونَ أَنَّهُمْ أَمْنَوْا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَنْحَاكُمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُصْلِهِمْ ضَلَالًا بَعِيدًا) (النساء: 60).

يقول الشيخ عبد المنعم مصطفى حلية (أبو بصير الطقطشي) - وفقه الله - : "فدل أن من ينحاكم إلى الطاغوت طواعية، وبعد عن التحاكم إلى شرع الله تعالى رغم يُسر ذلك له .. فإن إيمانه الذي يدعية ويزعمه بسانه هو عبارة عن ادعاء كاذب وزعم لا أصل له في القلب، إذ لو كان صادقاً بأنه مؤمن لما ينحاكم طوعاً إلى الطاغوت وشرائع الطاغوت معرضاً عن شرع الله تعالى.

قال الشفوي في "أصوله البيان": "من أصر الأدلة في هذا: أن الله جل وعلا في سورة النساء بين أن من ينحاكمون إلى غير ما شرعه الله تعالى يتعجب من زعمهم أنهم مؤمنون، وما ذلك إلا لأن عواههم الإيمان مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت بالغة في الكذب ما يحصل منه العجب؛ وذلك في قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعِمُونَ أَنَّهُمْ أَمْنَوْا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَنْحَاكُمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ} .

وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غایة الظهور: أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعاها الشياطين على ألسنة أوليائهم مخالفة لشرع الله جل وعلا على ألسنة رسليه صلى الله عليه وسلم، أنه لا يشك في كفرهم وشرركم إلا من طمس الله بصيرته، وأعمامه عن نور الوجي مثلهم . هـ." [45]

وقال الشيخ أبو بصير: "ومنه نعلم أن كل من أبى أن يرد النزاع إلى الله والرسول .. وأثر إلا أن يرده إلى شرائع وقوانين البشر .. كشرائع الأمم المتحدة وغيرها .. فهو ليس بمؤمن .. مهمماً زعم بسانه خلاف ذلك!" [46]

- و من ذلك: دعوة زكارياف إلى العلمانية والديمقراطية الشركية، حيث أنه ليس يقول الكفر فحسب، بل يدعو إليه بكل ما يملك من وسائل. قال عبد القادر عبد العزيز:

إذ لم يختلف العلماء في كفر الداعي إلى الكفر. وذكر ابن القيم رحمة الله في كتابه (إغاثة اللاهفين من مصابيح الشيطان) عند كلامه في الحيل

المجرمة قال إن من أشار على امرأة بأن تكفر (تركت) لتطلق من زوجها أنه كافر بذلك (إغاثة اللاهفين) 1/393، و (إعلالم الموقعين) 3/188 -

ـ فإذا كان من يشير على امرأة واحدة بالكفر يكفر، فكيف يمكنه على أمة محمد صلى الله عليه وسلم بالكفر والدخول في الديمقراطية التي لا يختلف أحد في أنها دين الكفار ومنهجهم الذي ارتضوه؟ [47]

أولاً: هل يعذر بسبب عدم بلوغه الخطاب الشرعي؟  
قال الشيخ عبد المنعم كاظمي حليمة (أبو بصير الطرطوسى) - وفقه الله: "فمن وقع في المخالفة أو الكفر بسبب عدم بلوغه الخطاب الشرعي، فإنه لا يطاله العيادة ولا يكفر حتى تقوم عليه الحجة ببلوغه الخطاب الشرعي - قال الله قال رسول الله م - فيما قد خالف فيه، فإن قابله بالجحود والنكران، أو الإعراض والاستهانة، فإنه حينئذ يكفر بعينه، ولا بد". [48]  
قال الشيخ عبد العزيز العبد الطيفي في رسالته "مسائل في التكبير": "وأما شرط قيام الحجة على المكلفين: فالحججة على العياد إنما تقوم بشترين: بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله، والقدرة على العمل به، فاما العاجز عن العلم كالمحجون، أو العاجز عن العمل، فلا أمر عليه ولا شيء) لابن تيمية 59/20.

كانت شائعةً أحمد زكايف في الاتحاد السوفياتي، وكان الناس آنذاك عاجزين عن تحصيل العلم الشرعي.  
أما اليوم، بعد مضي ما يقارب عشرين سنة من سقوط الاتحاد، لم يعد زكايف عاجزاً عن تحصيل العلم بما هو معلوم من الدين بالضرورة، وأضف إلى ذلك كون الخطاب الشرعي في مسائل الحكم والتشریع قد بلغ على لسان الشيخ عبد الحليم سعد الله - رئيس الشيشان السابق، وغيره من الدعاة وأمراء الجهاد. فالحججة قد قامت على زكايف من جهة تمكنه من العلم وقامت عليه عن طريق إبلاغ مباشر.  
قال ابن تيمية في كتابه رفع الملام، ص 114: إن العذر لا يكون عذراً إلا مع العجز عن إزالته، وإن فتنى أهلاً للإنسان معرفة الحق، فقصر فيه، لم يكن معدوراً - هـ.

قال الشيخ أبو بصير الطرطوسى: "اعلم أن العجز الذي لا يمكن دفعه - مع بذل الجهد لدفعه - أياً كان نوعه - فيما قد تم العجز به إلى حين تتحقق القدرة على دفع ذلك العجز".

ولما سبب يتحقق هذا العجز بوصفه المتقدم فهو يعتبر في الشريعة مانعاً من موانع لحقوق العيادة بالمعين إلى حين إزالته بقيام الحجة الشرعية ..  
سواء كان هذا السبب متعلقاً بالشخص ذاته؛ كان يكون أبداً لا يقدر على سماع أو فهم الخطاب .. أو كان خارجاً متعلقاً بالبيئة التي يعيش فيها أو الزمن الذي يعيش فيه.

أما إذا توفرت لدى المخالف الاستطاعة والقدرة على دفع السبب الذي أدى به إلى المخالفة أو الواقع في المحظوظ، ثم هو - ركناً إلى الدنيا وانشغل بها وزيتها - لا يعمل على دفعه، ولا يبذل جهوده المستطاع للتخلص منه، فإنه حينئذ لا يجوز أن يعتبر مانعاً من موانع لحقوق العيادة، كما لا يعذر صاحبه لو وقع في المخالفة، ويُكفر بعينه إن كانت المخالفة أو المحظوظ الذي وقع فيه من الكفر الأكبر.  
والدليل على ذلك قوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا مَسْتَطِعُتُمْ) (التغابن: 16). وقوله تعالى: (لَا يَكُلُّفُ اللَّهُ مَا لَا سُعُّدَ) (البقرة: 286). قال ابن كثير في الفقسيين: أي لا يُكلِّف أحداً فوق طاقتة، وهذا من لطفه تعالى بخلفه رفقاء بهم واحسانه لهم - هـ.

وفي الحديث فقد صح عن النبي أنه قال: "وما أمرتكم به فاتأوه ما استطعتم" [متفق عليه]. [49]  
و قال الشيخ أبو بصير: "لذا نقول: إذا كان المرء - الذي يعيش في المناطق النائية عن العلم ووطنه - يستطيع أن يرحل إلى الأماكن التي يتوفى فيها العلم الشرعي - ولا يوجد ما يعيقه عن ذلك - ثم إنباراً للدعة والأوطان، والأموال لا يتحرك له ساكن، ولا يبذل جهده في دفع الجهل عنه، فهذا لوقع في الكفر سبب تقديره هذا، لا يعذر بالجهل، لتتوفر الاستطاعة لديه على دفعه .. لكنه لا يفعل!

فالمسلم حُلُق لغاية - ترخص في سبيلها كل الغايات والمقاصد - لا يجوز له أن يغفل عنها، أو يتوانى في طلبها وتحقيقها على الوجه الذي يرضي ربنا، ألا وهي إفراد الله تعالى وحده بالعبادة، كما قال تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْأَنْبِئُ لَأَيْعِدُنَّ) (الذاريات: 56). وقال تعالى: (وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لَتَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا شَرِّبُوكُنْ) (آل التوبه: 31). وقال تعالى: (وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لَتَعْبُدُوا اللَّهُ مُحَلِّصِنَ لَهُ الدِّينَ خَنَقَةً وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَقُولُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ) (البيهـ: 5). فالله تعالى لم يخلقنا إلا لشيء واحد .. ولم يأمرنا إلا بشيء واحد .. ألا وهو عبادته وحده أـ بالمعنى الشامل للعبادة التي تستغرق جميع المساحة الزمانية والمكانية التي يعيشها الإنسان، والشاملة لجميع ما يحبه الله تعالى من الأعمال والأقوال الظاهرة والباطنة. وغاية كهذه لا يجوز للعبد أن ينشغل عنها بشيء أو يصد عنها شيئاً .. أو يتعذر عنها بغير يستطيع دفعه، قال تعالى: (أَيَ عَيَّادِيَ الَّذِينَ آتَمُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّاهُمْ فَأَعْنَدُونَ) (العنكبوت: 56). فالله تعالى واسع على عيادة الأرض لعيده ولا يُشركوا به شيئاً، فإن ضاقت عليهم في بقعة أخرى تتتحقق فيها سلامـة العبادة والدين .. فحيثما تتحقق لهم سلامـة العبادة والدين على الوجه الأكمل والأفضل الذي يرضي ربنا 7 تعينت الإقامة وحط الرحال في ذلك المكان .. والهجرة ما شرعت من ديار الكفر والفسق والظلم إلا لتحقيق هذه الآية العظمى. [50]

ثانياً: هل يعذر بسبب تأويله الخطأ للنصوص؟  
قال الشيخ أبو بصير: "من وقع في المخالفة أو الكفر بسبب التأويل أو الفهم الخاطئ للمراد من النص، وكان النص يتحمل هذا الفهم من جهة مدلولاته اللغوية .. لا يعذر حتى تقوم عليه الحجة الشرعية ب Zarala ما أشكل عليه فهمه من النص الشرعي". [51]

ومما يدل على ذلك ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد عن طلاق بن حبيب، قال: كنت أشد الناس تكذيباً بالشفاعة، فسألت حابراً، فقال: يا طلاق سمعت النبي م يقول: "يخرجون من النار بعد دخول" ونحن نقرأ الذي تقرأ .. وفي رواية عند أحمد: فإن الذي قرأت أهلاها هم المشركون، ولكن قوم أصابوا ذنوباً فعذبوا بها ثم أخرجوها .. (انظر صحيح الأدب المفرد: 629).

طلاق من كبار التابعين ومع ذلك كان يكتذب بالشفاعة - رغم ثبوتها بالكتاب والسنة! - متأنلاً بعض نصوص الكتاب التي نزلت وقيلت في المشركون

.. فحملها متأنلاً على عصاة أهل القبلة .. إلى أن صاحب له خطاب جابر بن عبد الله ٢! [52]  
تبنيه: ليس كل تأويل يعذر صاحبه وبمنع من تكفيه، فمن كان كفره بسبب تأويل لا تحمله لغة النص ولا الدلائل والقرائن المحيطة به، كتأويلات الباطنية الغلاة وغيرهم لشعائر الدين، فمثل هذا النوع من التأويل .. هو في حقيقته تحريف وتكييف وجحود .. لا يعذر صاحبه، ويوقعه في الزندقة والكفر البواح ولا بد، وتسمية تحريفهم تأويلاً لا ينفعهم في شيء ..! [53]

فمثل هذه التأويلات لا يعذر أصحابها، بل هي حجة عليهم ودالة على زندقتهم، والزنديق هو الذي يدعوا إلى الكفر البواح وبحاول أن يثبت أن هذا الذي يدعوه إليه هو من الإسلام، وكذلك المنافق المظاهر للكفر يسمى زنديقاً إذا قامت عليه البينة فجحد ولم يعترف، فإذا ثبت كفره، فإنه يقتل بلا استثناء.

قال الشيخ أبو بصير: "فإن قيل: هل للتأويل المستساغ حدًّا معلوم وثابت بحيث تحكم على كل من تجاوزه بطلان تأويله، وعدم عذرـه بالتأويل؟ ..؟  
أقول: لا يوجد حد معلوم وثابت للتأويل المستساغ بحيث يكون كل من تجاوزه يكون قد وقع في الائمـ والحرج ولا بد: فما يكون تأويلاً مستساغـاً لشخص قد يكون غير مستساغـ لشخص آخر، يحكم ما لدى كل منهما من العلم .. أو الشهـاتـ التي تحيط بكل منهما .. ويحسب المسـألـةـ ذاتـهاـ وما يكتـنـهاـ من غـمـوضـ أو إـشكـالـاتـ .. فقد تكون معلومـةـ لـشـخـصـ .. وهي بالنسبةـ لهـ منـ المحـكمـاتـ .. فلا يعـذرـ بالـتأـوـيلـ .. وقد تكون مجـهـولةـ لـآخـرـ .. وهي بالنسبةـ لهـ منـ المـتـشـابـهـاتـ .. فيـعـذرـ بالـتأـوـيلـ ..!" [54]

و قال في موضع آخر: "ولكن يمكن القول أن التأويل المعتبر له - في الغالب - قرائن تدل عليه: لأن يكون التأويل الخاطئ محتملاً من حيث الدلالات اللغوية للخطاب .. ومن حيث انسجامـه مع كليات وأصولـ الشرعـية .. أو أن يكون مـعـتمـداً في تأويلـهـ علىـ نصـوصـ مـرجـحةـ أوـ منـسـوخـةـ لاـ يـعـرفـ النـصـوصـ الـراجـحةـ أوـ النـاسـخـةـ .. أوـ عـامـةـ لاـ يـعـرفـ مـخـصـصـهاـ .. أوـ مـطـلـقـةـ لاـ يـعـرفـ مـقـيدـهاـ .. فـالـتأـوـيلـ الـخـاطـئـ الـمـحـفـوـفـ يـمـثـلـ هـذـهـ الـقـرـائـنـ الـفـيـ الغـالـبـ يـكـوـنـ تـأـوـيلـاًـ مـسـتـسـاغـاًـ وـصـارـافـاًـ لـكـفـرـ عـنـ الـمـرـءـ لـوـقـعـ فـيـ الـكـفـرـ بـسـيـئـهـ .. وـيـقـوـيـ ذـلـكـ وـيـعـصـفـهـ الـقـرـائـنـ الـمـحـيـطـةـ بـالـمـتـأـوـيلـ ذـاتـهـ: هـلـ الـأـصـلـ فـيـ تـبـعـيـةـ الـمـتـشـابـهـاتـ .. وـهـلـ يـعـرـفـ عـنـ شـيـءـ مـنـ تـأـوـيلـاتـ .. ثـمـ أـنـ أـصـوـلـهـ كـبـيـرـ سـلـفـيـهـ .. ثـمـ أـنـ كـبـيـرـ فـيـ مـسـالـاتـ .. وـأـيـهـمـاـ أـكـثـرـ صـوـاـبـهـ أـمـ خـطـفـهـ .. وـهـلـ خـطـأـهـ مـقـصـودـ لـدـانـهـ أـمـ هـوـ مـنـ قـبـيلـ الـاجـتـهـادـ الـخـاطـئـ، هـذـهـ الـأـمـورـ وـغـيرـهـاـ كـلـهاـ مـعـتـبـرـةـ عـنـ تـحـدـيدـ الـمـعـذـورـ بـالـتـأـوـيلـ مـنـ غـيرـهـ مـنـ لـعـزـلـ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ". [55]

أمثلة من تحريف زكايف لمعاني النصوص الشرعية:  
- تحريفه لمعنى ما جاء في الصحيفة التي سماها بعض القانونيين في نهاية القرن الرابع عشر الهجري: بـ "الدستور المدني".  
فقد رعى أحمد زكايف أن الروايات التي تذكر فيها الصحيفة تدل على شرعية "دستور الجمهورية الشيشانية". وقد سمي الصحيفة بـ "العقد الاجتماعي".

و الفرق بين مدلول نص الصحيفة وبين دستور الجمهورية الشيشانية فرق شاسع و واضح. فروايات الصحيفة تدل على أن هذه الوثيقة كان فيها أوامر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لل المسلمين و سلم، وكان فيها مواجهة حلفاء قبليات الأوس والخزرج من يهود و بعض قبائل المشركون. فلم تكن الصحيفة قانوناً من صنع البشر، فالرسول - صلى الله عليه وسلم - لا ينطق عن الهوى وإنما يبلغ عن ربه ما يوحى إليه، **أـ** و ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى {النجم، 4-3} و لم تكن نصوص الصحيفة تعارض شرع عن و جل، بل كانت جزءاً من شرعة.

و لم تكن الصحيفة "قانوناً أساسياً" تعلو أحكامها جميع الأحكام الأخرى.

و لم تكن الصحيفة "عقد اجتماعياً" مثل دستور جمهورية تشيكيا الشيشانية وقد تقدم بيان حكم نظرية "العقد الاجتماعي" في دين المفروطية.

و لم تكن الصحيفة تسوى بين المسلمين والمشركين في الحقوق على أساس الوطنية كما سوى بينهم الدستور ، بل جاء فيها أنه "لا يقتل مسلم بكافر".

ثم إن الصحابة لم يسموا الصحيفة "دستوراً" كما زعم زكاييف. فدستور كلمة فارسية تعني الدفتر الذي تكتب فيه أسماء الجندي ، والذي تجمع فيه قوانين الملك، وانتقلت إلى العربية من التركية بمعنى (قانون ، إذن) ثم تطور استعمالها حتى أصبحت تطلق الآن على القانون الأساسي في الدولة. [56]

زعم زكاييف أن العقد الذي أبرمه الرسول - صلى الله عليه وسلم - مع نصارى نجران يدل على جواز التحاكم إلى المرجعية الدولية. و وجه الدالة في رحمةه هو أن ذلك العقد كان "المعاهدة دولية" و "أداءً عدلياً" (مقال زكاييف بعنوان "الإسلام والديمقراطية") [57]. و قد بینا أعلاه أن مراد زكاييف من المرجعية الدولية ليس هو ما أثبتته الإسلام من المعروف في المعاملات الدولية، بل مراده قوانين هيئة الأمم المبنية على مبادئ الفلسفة الإلحادية مثل فكرة "القانون الطبيعي" و نظرية "العقد الاجتماعي".

ثم حاول زكاييف إسباغ الديمقراطية بالصيغة الإسلامية و رغم أنه لا تعارض بين الديمقراطية و بين الإسلام واستدل على هذا بقوله: إن الخلفاء الراشدين الأربع انتخبهم الأمة" و "إنهم تم انتخابهم بطريقة ديمقراطية، أي انتخابهم المجتمع بقراره الحر". و لم يكتف زكاييف بهذا التحرير، بل لم يستحب من تحرير نص القرآن، فاستدل يقول الله تعالى في سورة "القلم": (إن لكم لما تحكمون) (آية 39) على مشروعية نظام الحكم الديمقراطي. (مقال زكاييف بعنوان "الإسلام و الديمقراطية") [58]. و بطلان هذا الاستدلال واضح لمن قرأ هذه الآية كاملة وقرأ الآيات التي قبلها و التي بعدها، معناها واضح حتى في الترجم إلى اللغة الروسية.

قال الألوسي: "فلا ينبغي التوقف في تكثير من يستحسن ما هو بين المخالف للشرع منها ويقدمه على الأحكام الشرعية متنقصا لها". [59] قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: "نكر من أشرك بالله في إلهيته بعد ما نبين له الحجة على بطلان الشرك، و كذلك نكر من حسن للناس أو أقام الشبه الباطلة على إباحته، وكذلك من قام بسيفه دون هذه المشاهد - أي القبور - التي يشرك بالله عندها وفائل من أنكرها وسعى في إزالتها، ونكر من أقرّ بدین الله ورسوله ثم عاده وصد الناس عنه". [60]

ثم التأويل العاطفي هو اتخاذ رأي مخالف للحق سبب خاطئ لنص من النصوص، أما هنا فالأمر عكس ذلك تماماً: إن الرجل على دين الديمقارطية الباطل، و هو خبير بخصوص هذا الدين الباطل و قد درسه دراسة جيدة فعرف أصوله و فروعه. فلما قيل له إن دينك هذا باطل و هو يخالف الدين الحق، جعل يدافع عن دينه و يقيم الحجج الباطلة المتناقضة على صحته. فتارة يقول إن دينه هذا لا يتعارض مع دين الإسلام، بل هو عين الإسلام ويحاول للتبييض على الناس، فيأتي بعض النصوص من القرآن الكريم و السنة النبوية ليوهم القاريء أو السامع أنه يحترم الإسلام، و تارة يقول إن أحكام دين الإسلام متناقضة لا يمكن أن تقوم مقام "السياسة" و يقصد بالسياسة القوانين الوضعية. و هو يعترف بنفسه أن "حكومته" ليست إسلامية، و يزعم أن "إعلان الدولة الإسلامية فيه ضرر كبير".

فهذا قد تبين أن تأويلات زكاييف ليست مستساغة و لا يكون ماحبها معذوراً بها. و هي لو صدرت عن إنسان عامي لا يعرف معنى و محتوى كل من الدستور و الشرعية الدولية و الديمقراطية لأمكن أن تغدوه لانتفاء قصد القول أو الفعل الكفرى. أما زكاييف فهو من أعرف الناس بمعاني هذه المصطلحات.

قال الشيخ أبو بصير الطربوسى عن طواغيت الحكم: "... بينما الحكم لا يمكن أن يُقال فيما وقعوا فيه من كفر أنهم وقعوا في ذلك عن تأويل .. لا يمكن أن يُقال أنهم بدلوا الشرعية وأحلوا شرائع الكفر والطغیان عن تأويل .. فضلاً أن يُقال عن تأويل يمنع من تكيرهم! لا يمكن أن يُقال أنهم جعلوا من أنفسهم أرباماً من دون الله .. يشروعون التشريع الذي يضايقه و يصاد شرع الله .. عن تأويل!". [61]

ثالثاً: مा�ع الإكراه.

قد بلغنا عن أخيها وacha عمر (و هو شقيق الأمير أبي عثمان دوكو عمر) أنه قال: "بعد نشر بيان دوكو عمر" أمير المجاهدين عن القوانين الوضعية و إعلانه الإمارة الإسلامية) في إذاعة "مارشوا" اتصل بنا أحد زكاييف تبرأ من مسؤوليته: "ماذا نفعل؟". فقال شمس الدين - مستشار الأمير دوكو: إذاعة "مارشوا" لا تعنينا (أي: أنها ليست من جهاتنا رسمية)، يتبيني أن ننتظر حتى يأتيانا الجواب من البيت (أي: من قيادة المجاهدين في الشيشان)، و لا نخرج ببيانات أو تعليقات حول موضوع إعلان الإمارة. فقال زكاييف: "أنتم بيسهل عليكم مثل هذا الكلام، أما أنا، فهنا في أي لحظة يستطيعون أن يلقوا القبض علي و يجبروني على إخراج البيان الذي يريدونه".

و هذا يعني أن زكاييف يدعى أنه في بريطانيا قد يتعرض للإكراه على قول أو فعل. و لننظر هل دعواه الإكراه معتبرة شرعاً لتكون عذراً له فيما يدعو إليه من الكفر البواح؟

و نذكر أولاً شرط اعتبر الإكراه.

قال ابن حجر رحمه الله: "شروط الإكراه أربعة: الأول: أن يكون فاعله قادرًا على إيقاع ما يهدد به، والمأمور عاجزاً عن الدفع ولو بالغرار.

الثاني: أن يغلب على طنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك.

الثالث: أن يكون ما هدده به فوريًا، فلو قال: إن لم تفعل كذا ضربتك غداً لایعد مُكرهاً، و يستثنى ما إذا ذكر زمناً قريباً جداً أو حررت العادة بأنه لا يُخلف.

الرابع: أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره [62].

و عدم اختيار هذه الشروط يفضي إلى رفع المسؤلية عن كل من ادعى الإكراه، فيستطيع كل مجرم أن يقتل و يغتصب ثم يقول إنه كان مكرهاً لكنه لا يعاقب.

أما زكاييف فقد ظهر منه ما يدل على اختياره، و لم يثبت أن أحداً هدده فعلاً بالحق الضرر به إن لم يتلطف بكلمة الكفر. بل زكاييف نفسه لم يدع ذلك وإنما قال إن هناك من يستطيع أن يجريه على إصدار البيان. فإن اعى أنه كان مكرهاً في جميع ما قاله في وسائل الإعلام المسومة و المطبوعة و ما نشره في موقعه من الكفر الواضح، فإن ذلك لا يسلم له حيث كل تصرفاته تدل على اختياره فيما يقول. فغاية ما يمكن اعتباره في مثل هذه الأحوال أن الإنسان مستضعف يعيش في دار التقى فيظهور الولاء لدین الكفار بالقدر الذي يدفع عنه ظلمهم.

فينبغي للحاكم أو المفتى عند الحكم على المعين بالردة في هذا الزمان، أن يعتبر حال الاستضعف الذي لا يمكن لأكثر المسلمين دفعه أو الأئمة التي قيلت في زمن وجود دار الإسلام على أهل هذا الزمان، دون مراعاة حال الاستضعف الذي لا يعيشها الأمة، و لا يتسرع فينزل أقواله.

الخروج منه.

قال تعالى: {لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تنقوا منهم ثقاوةٍ و يُحذركم الله نفسَهُ وَاللهُ أَعْلَم} (آل عمران: 28).

قال ابن جرير الطبرى في التفسير [227]: 227: ويعنى ذلك: لا تخذلوا أنها المؤمنون الكفار ظهراً وأصاروا توازنهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتذللونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك (فليس من الله في شيء) يعني بذلك: فقد برى من الله وبرى الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر (إلا أن تنقوا منهم ثقاوة) إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخاوههم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بالاستنكار، وتصمروا لهم العداوة، ولا تسايرونهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بفضل.

النية: هي اظهار الموالاة والمداراة للمشركين باللسان - خوفاً منهم على النفس والأهل - مع إضمار العداوة والبغضاء لهم في القلب.

وعن النبي قال: إلا أن ينقى تقاة: فهو يُظاهر الولاية لهم في دينهم، والبراءة من المؤمنين.

وعنه قال: فالنية باللسان: من حمل على أمر يتكلم به وهو لله معصية، فتكلم مخافةً على نفسه، وقلبه مطمئن بالإيمان، فلا إثم عليه، إنما النية باللسان. [63]

قال الشيخ أبو بصير الطربوسى: "أهل التقى هم المستضعفون في الأرض الذين لا يجدون حيلة ولا يهتدون سبيلاً للخروج من دار التقى؛ دار الكفر والجهنم والظلم، فيلجأون مضطربين للتقى كمتنفس لهم وللحفاظ على أنفسهم ووجودهم من دون أن يستطيعوا للاستئصال أو القتل.. وهم نفسهم المعينين من قوله تعالى: {إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً}. فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً" النساء: 98-99.

و وأشار الشيخ أبو بصير إلى أن المساحة الزمنية والمكانية للإكراه أضيق من المساحة التي يُعمل فيها بالتقى؛ فالإكراه تكون صورته: حمل المرأة بالقوة في موقف معين، ومساحة معينة على فعل أو قول شيء معين هو لا يرضاه.. فإذا انتهت هذه المساحة ورفع الموقف انتهى ظرف الإكراه الذي يبرر للمرء إظهار الكفر أو ما فيه مخالفة شرعية.

بينما النية: فساحتها الزمانية والمكانية أوسع وهي تشمل جميع المساحة الزمانية التي يقيمهما المسلم مضطراً في دار التقى والظلم، وهو يلجا

إليها كلما اضطررته الظروف إلى ذلك حتى يدفع شر القوم عنه. وقد تختلف النقية عن الإكراه كذلك أن الإكراه يكون مباشرًا والعقوبة عليه فورية.. بينما النقية قد يكون عنصر الإكراه فيها غير مباشر، والعقوبة فيها ربما قد تأتي متأخرة عن الحدث إلى حين أن تجتمع لدى الطالمين جميع التقارير والأخبار الخاصة فيما يراقبونه ويتجيرون عليه. هذه هي أوجه الاختلاف بين النقية والإكراه". [65]

ثم قال الشيخ أبو بصير: "النقية تكون بقدر الحاجة التي بها يندفع أذى القوم، بحيث إذا كان أذى القوم يندفع مثلاً بخمس كلمات لا يجوز له أن يتسع فيعطيهم عشرة كلمات". [66]

وقال: "كذلك ليس كل دار كفر هو دار نقية وخوف يبرر للمسلم إظهار الكفر فيه أو ممارسة النقية، وبخاصة دار الكفر الذي يوجد بينها وبين المسلم عد أمان يستطيع بموجبه أن يظهر دينه، ويدعو إليه بحرية، كما هو مشاهد في بعض البلدان الغربية! وكما حصل للصحابة الذين هاجروا إلى الحبشة؛ رغم أنها كانت دار كفر إلا أنها كانت بالنسبة لهم دار أمان استطاعوا أن يظهروا فيها دينهم ودعوتهم!

وعليه فإن مجرد وجود المسلم في دار الكفر لا يستلزم بالضرورة أن يأخذ بالنقية من دون النظر إلى عنصر الخوف المحيط به، واحتمال نزول الظلم بساحتها.. والنظر إلى حجم هذا الظلم ونوعه". [67]

والمعروف عن حال زكايف أنه يتمتع بحرية التنقل في داخل بريطانيا وينتقل في أوروبا بسهولة، وإن توافعنا أن هناك من هدده فعلاً، فهو قادر على الخروج من بريطانيا إلى بعض البلدان الأخرى حيث يعيش كثير من تطلب روسيا. أما أن يخرج من بريطانيا فيسافر، ثم يعود بعد ذلك إلى لندن، ثم يدعى أنه مكره، فهذا لا يسلم له.

قال الشيخ أبو بصير الطربوسي في كلمته حول مراجعات الشیخ سید امام (عبد القادر عبد العزیز) : "ثم أن الإكراه عبد العزیز" : [68] "ثم أن الإكراه عبد العزیز .. والذی یعذر صاحبی .. هو الذی یقول عبارۃ یطلب منه تحت ظروف الإکراه .. او يخط فقرة .. او صفحۃ او صفحین .. بحسب ما یُملى علیه .. أما أن یخط مراجعات .. وابحاثا .. وكتبا .. وتأصیلات فقهیة لا یعرفها إلا هو .. وتراء یستدل لأقواله من هنا وهناك .. ومن تجاریه الشخصیة .. ویجتهد في أن یقنع الآخرين بوجهة نظره .. وینتصل بهم ویحملهم على موافقته بالترغیب أو الترهیب .. فهذا لا یمکن أن یصنف في خانة الإکراه المعتبر الذی یقیل عثرات صاحبی، والله تعالى أعلم".

قلت: انظر كيف أن الشيخ أبو بصير لم يعتبر مجرد الاستضعاف والبقاء في ظروف السجن إكراها، أما زكايف، فعدم اعتبار ظروف الاستضعف في حقه أولى.

وإن سلمنا جدلاً أن زكايف كان مكرهاً فلما نصدق بأنه طوال هذه الفترة التي قضتها في أوروبا لم يتمكن من إخبار رؤساء الشيسان بحاله. بل كانت رسائله الخاصة إلى الرؤساء تدل على أنه يدعى إلى الكفر باختياره.

وجاء في السيرة أن خالد بن الوليد لما وصل إلى العرض في مسيرة إلى أهل البشارة لما ارتدوا قدم مائتي فارس، وقال: من أصبت من الناس فخذوه، فأخذوه "مجاعة" في ثلاثة وعشرين رجلاً من قومه، فلما وصل إلى خالد، قال له: يا خالد، لقد علمت أنني قدمت على رسول الله م في حياته فما يأبه على الإسلام، وأنا اليوم على ما كنت عليه أمس، فإن بيكم كذلك قد حرج فينا فإن الله يقول: (ولا ترْوَأْزَرْهُ وَرَزْ أَخْرَى).

فالقول: يا مجاعة، تركت اليوم ما كنت عليه أمس! وكان رضاك بأمر هذا الكذاب وسكتوكه عنه، وأنت أعز أهل البشارة، وقد بلغك مسيري، إقراراً له ورضاء بما جاء به، فهل لا أبى عذرًا، وتكلمت فيم تكلم، فقد تكلم ثانية فرد وأنكر، وتكلم أليشكري.. فإن قلت: أخاف قومي، فهلاً عمدت إليّ أو بعشت إلى رسول؟!

فقال: إن رأيت يا ابن المغيرة أن تعفو عن هذا كله، فقال: قد عفوت عن دمك، ولكن في نفسي حرج من تركك!! [69] قال الشيخ عبد المنعم مصطفى حلبي في تعليقه على قصة مجاعة: "تأمل كيف أن خالد بن الوليد اعتبر مجاعة مقرأً بأمر مسيلمة الكذاب وراضياً بدعوته!" [70]

فيفاء على ما نقلنا، نقول إن الذي ادعاه زكايف لا يعتبر إكراها يعذر صاحبه ويعتبر الحكم من أن يأخذ طريقه إليه. أما زعم زكايف أنه إنما يريد بالديمقراطية جلب المصلحة للمسلمين ودفع المفسدة عنهم، فهذا ليس يعذر به كذلك.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله [في الفتاوى: 14/476]: إن الشرك والقول على الله بغير علم والفاواحش ما ظهر منها وما بطن والظلم لا يكون فيها شيء من المصلحة"

قال الشيخ ابن سحنون: "الفتنة هي الكفر، فلو اقتلت البادية والحاضرة حتى يذهبوا لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتاً يحكم بخلاف شريعة الإسلام". [71]

يقول الشيخ أبو بصير الطربوسي: "ما من طاغية من طواغيت الأرض يرد حكم الله تعالى .. إلا لنعم المصلحة التي يراها هو ..؟!.. بل ما من أمم الأرض إلا وتحكم بما تراه عدلاً .. وترعى فيه المصلحة للناس ..!

فهل ترون لمجرد زعم المصلحة .. قد تخصن الحاكم من الكفر .. وتسريل بموانعكم من التكبير ..؟!" [72] وقال الشيخ أبو عمر السيف - رحمه الله: "... ثم قال تعالى: {فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدِيمُهُمْ}؛ أي فكيف إذا حلت بهم مصيبة سبب ذنوبهم وأعراضهم عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم؟ {ثُمَّ جَاءُوكُمْ يَجْلِلُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرْدَنَا إِلَى إِحْسَانِكُمْ وَتَوْفِيقِكُمْ}؛ أي إن أردنا إلـا الإحسان والتوقف بين الإسلام والأنظمة التي تختلف - كالديمقراطية والشيوعية وغيرها - والإيمان يقتضي الكفر بالأنظمة المخالفة للإسلام، وليس

التفريق والجمع بينها وبين الإسلام، كمن يرفع شعار "الديمقراطية الإسلامية" وغيرها من شعارات أهل النفاق". [73]

وأختتم موضوع الأعذار وتحري المواتي بكلام الشيخ أبي بصير الطربوسي - وفقيه الله: "قولهم" بعد تحقق الشروط وانتفاء المواتي .. نرى أنهem يفهمون هذه المقاولة في كل شرارة وواردة، ويضعونها في موضعها وغير موضعها .. مما يجعلنا نجزم أنها كلامة حق يريدون منها باطلًا، وبالباطل الذي يريدونه من وراء هذه المقاولة هو أن يقولوا للناس: وإن حصل اتفاق على كفر حاكم من حكام هذا العصر .. فإننا نستطيع أن نكفره بعينه .. إلا بعد قيام الحجة وتحقق الشروط - التي هي شروطهم - وانتفاء موانعهم !!!

وكان هذا الحاكم .. يعيش في أدغال وصحراء أفرقيا .. لا العلم يصله .. ولا هو يستطيع أن يصل العلم ..؟!.. ثم بعد تتحقق شروطهم .. وانتفاء موانعهم .. لا يجوز لأحد أن يقدم على تكبير هذا الحاكم المدلل .. وإنما هو أمر متزوك لأهل العلم الراسخين في الفقه .. الذين لا يكفرون أحداً من طواغيت الحكم المعاصرين - على ظهور كفرهم وفجورهم - ولا يُعرف عنهم ذلك .. بل ويعدون الحديث في هذه المسائل من الفتنة التي يجب اعترافها؟؟؟" [74]

الخلاصة: من خلال ما تقدم تبين لنا الحكم الشرعي في أحمد زكايف: فهو زنديق مرتد عن دين الإسلام، فهو علماني خبيث وطاغوت من طواغيت العصر عداوة للشرعية الإسلامية وللموحدين قديمة.

قال الشيخ أبي بصير الطربوسي: "فأقول: الزندقة كلمة فارسية معربة وأصلها "زنده گرد" ، وحقيقة إبطان الكفر والإلحاد، وإظهار الكفر والإيمان معًا أو متفرقًا، بحسب ما يقتضيه الموقف، وظلّم به الحاجة، وتسمح به الفرس !!

وعليه فالزنديق: هو الذي يعتقد الكفر وينظره - مراراً وتكلراً - كلما ساحت له الفرصة لذلك وظن أن الساحة خالية من الأعين التي تراقبه أو تحصي له كلامة وموافقة، فإن عُرف بأدرين بالدليل القطعي وسئل عن سبب إظهاره للكفر، تراه يُسرع إلى الإنكار والتجوّد، ويتأول لكرهه وكلامة بما يصرّه عن دلالته المكفرة صراحة، وأنه ما أراد الكفر، وما أراد إلا الإحسان والخير والتوفيق، ولكن نحن لم نفهم مراده وقصده!! وفي المقابل تراه يُظهر أنه مسلم مؤمن يشهد بشهادة التوحيد، ويفهم بالصلة والزكاة وغير ذلك من أركان الدين.. ولو طلبت منه الشهادة لأنك بها من فوره ومن دون أي تردد ليصرف عن نفسه وصف الزندقة وحكمه وبنعته! فإن قيل ما الفرق بينه وبين المناق؟

أقول: الفرق بينه وبين المناق أن المناق يشتتر بكفره في باطنه بينه وبين نفسه، بحيث لا تقوم البينة القاطعة الطاهرة الدالة على كفره ونقاشه، بينما الزنديق هو الذي يعتقد الكفر وينظره ويعُرف به، فإذا أقيمت عليه الحجة والبينة القاطعة - التي لا مناص من الهروب منها - واستتب من كفره، أنكر وجد ما ظهر منه، وأظهر خلافه الذي يدل على إسلامه وأنه مسلم !!

فإن قيل منه جحوده لما ظهر منه من كفر، ورُفع عنه السيف.. عاد ثانيةً إلى إظهار كفره ودعوته وإلحاده!!

هدف الزنادقة: للزنادقة هدف يتلخص في أنهم يقصدون إلى إفساد الإسلام والمسلمين والقضاء على صفاء الدين في نفوسهم، وتشويشهم بإدخال ما ليس

في دين الله تعالى من المعاني والأفكار الإباحية الباطلة.

فتراهم يحلون المحظورات، ويستحلون العرمات، ويعبرون عن الآيات والنصوص الشرعية عن دلالاتها ومراد الشارع منها، ويحملونها على مرادهم وقصدهم الباطل الخبيث ليصلوا بذلك العباد ويخروهم من دينهم الحنيف!!

لا هم إلا محاربة الإسلام.. وصد الناس عنه، وهم في سبيل ذلك لا يتورعون أن يسلكوا كل طريق أو سهلة، وينتهكوا كل حرمة أو غاية. "[75]

ثم قال الشيخ أبو بصير: "من خلال ما تقدم من وصف وتعریف للعلمانية ندرك إدراكاً يقيناً - لا يصح فيه الخلاف - أن العلمانية مذهب كفرى إباحي خبيث، لا يلقي للدين أي اعتبار أو قيمة، وأن الذي يعتقد هذا المذهب ويتناه لا شك في كفره، وخروجه من دائرة الإسلام.. وإن زعم بلسانه أنه من المسلمين!!

وفي المقابل عندما تواجه العلماني بهذه الحقيقة الدامغة فإنه سرعان ما ينكر عليك تكفيرك له، ويبادرك القول بأنه مسلم، وأنه يصلي، ويشهد أن لا إله إلا الله!!

فهو عندما تواجهه وتبين له جانب الكفر الذي هو عليه يجحد وينكر أنه كافر، أو أنه صدر عنه ما يستوجب تكفيره والحكم ببردته، ويظهر لك الجانب الذي تسمح به العلمانية، وهو جانب التنسك والبعد من صلاة وصوم، وحج الذي هو من نصيب الله!!

ولو حملته على الاستئناف يسخر منك، ويقول لك أنا مسلم أكثر منك، فعلام تستعيني، وما تستعينيني، وأنا أصلى وأصوم؟!! وفي المقابل إذا انفرد بأخلاقه وبطانته، أو مجالسه الخاصة والعامنة بعيداً عن مراقبة أهل التوحيد له.. تراه لا يتوانى ولا يتردد في الدعوة إلى العلمانية بمبادئها ومعاناتها الإباحية الكفرية الباطلة الآفة الذكر!!

وهذا هو الرذيق يعنيه.. كما تقدم وصفه في مطلع هذا البحث.. ومن أجل ذلك تحكم على العلماني بأنه زنديق، بطاله وصف وحكم الزنديق الآتف الذكر". [76]

قال سبحانه: {ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين \* وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معروضون \* وإن يكن لهم الحق يأنوا إليه مذعنين \* أفي قلوبهم مرض أم ارتباوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الطالمون \* إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا واطعنا وأولئك هم المفلحون} (النور: 47-51).

إن أحمد ركاييف يدعى الناس إلى الشرك الأكبر ويجرم كل من تبرأ من الشرك وأهله، وهو يحكم بغير ما أنزل الله ويدعى أن له على الناس حق الطاعة لكون سلطنته شرعية (قانونية). فهو بذلك لا يكتو إلا طاغوتنا.

قد سئل علماء جزيرة العرب: متى تُعدّ شخصاً باسمه وعيشه على أنه طاغوت، فجاء في الجواب: (إذا دعا إلى الشرك أو لعبادة نفسه أو أدعى شيئاً من علم الغيب أو حكم بغير ما أنزل الله تعالى متعبداً ونحو ذلك). [77]

العقوبة التي يستحقها أحمد ركاييف قال الله - عز وجل : (وَإِنْ تَكُونُوا إِيمَانَهُمْ مِنْ بَعْدَ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا إِيمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَتَنَاهُونَ ) (التوبة:12).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فثبت أن كل طاعن في الدين فهو أمام في الكفر". [78] وقال القرطبي في التفسير 82/8: استدل بعض العلماء بهذه الآية على وجوب قتل كل من طعن في الدين؛ إذ هو كافر؛ والطعن أن ينسب إليه ما لا يلقي به، أو يعترض بالاستخفاف على ما هو من الدين. [79]

قال الشيخ عبد العزيز: "في أحكام الدنيا التي تجري على الظاهر، يُحکم بالكافر على شخص ما بقول مكفر أو بفعل مكفر، ثبت عليه ثبوتاً شرعاً، إذا توفرت شروط الحكم وانتفت موانعه في حقه، ويُحکم عليه مؤهلاً للحكم، ثم يُنظر: فإن كان مقدوراً عليه في دار الإسلام استبيب وجوباً قبل استيفاء العقوبة منه من ذوي السلطان. وإن كان ممتنعاً بشوكة أو بدار الحرب جاز لكل أحد قتله وأخذ ماله بغير استتابة، وينظر في هذا إلى المصلحة والمفسدة المترتبة على ذلك، وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما" [80]

و قال في شرح هذه القاعدة: "وقال الشيخ منصور البهوي الجنبي (ولا رقتله إلا الإمام أو نائبه حراً كان المرتد أو عبداً، لأنه قتل لحق الله تعالى فكان إلى الإمام أو نائبه - إلى قوله - وإن قتله) أي المرتد (غيره) أي غير الإمام ونائبه (بلا إذنه أساء وعزر) لافتاته على الإمام أو نائبه (ولم يضم) القاتل المرتد لأنه محل غير معصوم (سواء قتله قبل الاستتابة أو بعدها) لأنه مودر الدم في الجمرة وردهه مبيحة لدمه وهي موجودة قبل الاستتابة كما هي موجودة بعدها (الآن يلحق) المرتد (سدار حرب فلكل) أحدٍ (قتله) بلا استتابة (وأخذ ما معه من مال) لأنه صار حربياً. (كتشاف القناع عن متن الإقاع للبهوي، 6/ 175، ط دار الفكر 1402 هـ).

وما ذكره الشيخ البهوي من أنه إذا قتل المرتد غير الإمام عزّر ولم يضمن، لم يختلف عليه أهل العلم وهو شائع في كتبهم، ولكنه ينتهي أن يُحمل على من استفاض كفره وثبت عليه ولم يُعرف له توبه، وهذا هو الذي إذا قتله أحد الرعية لا يضمن دمه، وقد يحب هذا على أحد الرعية إذا كان الإمام متهاوناً في إقامة الحدود. ومن هذا الباب ما نقل من تحرير السلف على قتل بشر المربيسي عندما أكفروه لقوله بخلق القرآن وتهاون الأئمة في عقابه، ففي هذا قال عبد الملك بن الماجشون - صاحب الإمام مالك - (من قال القرآن مخلوق فهو كافر، وقال: لو وجدت بشير المربيسي لضربت عنقه) وقال عبد الله بن المبارك - محضًا على قتل بشر - (خيطة للابناء أما فيما يفهم أحدٍ يفتك بشير). رواهما عبدالله بن أحمد بن حنبل في كتابه (السنة) ص 40 و 37، ط دار الكتب العلمية 1405 هـ.

(11) قوله - في قاعدة التكبير - (إن كان ممتنعاً بشوكة أو بدار الحرب جاز لكل أحد قتله وأخذ ماله بغير استتابة، وينظر في هذا إلى المصلحة والمفسدة...) وهذا حكم المرتد الممتنع عن القدمة.

والمرتد الممتنع: قد يكون ارتد في دار الإسلام ويقي فيها ممتنعاً عن قدرة السلطان بالسلاح والأعوان، وقد يكون ارتد في دار الإسلام وفر إلى دار الحرب، وقد يكون مقيناً بدار الحرب وقت ارتداده وبقي فيها.

فإذا ثبت رده بشهادة عدلين أو باستفاضة بدون شبهة أو احتمال - وهذا لا يثبت إلا بقضاء قاض أو يفتوى مفتٍ - جاز لكل أحد قتله وأخذ ماله، بغير استتابة، وهذا من الفروق بين المقدور عليه والممتنع، وقد سبق كلام الشيخ البهوي في هذا، وقال ابن قادمة رحمة الله (ولو لحق المرتد بدار الحرب لم يزل ملوكه، لكن يباح قتله لكل أحد من غير استتابة وأخذ ماله لمن قدر عليه لأنه صار حربياً حكمه حكم أهل الحرب) (المغني مع الشرح الكبير) 10/ 82، وذكر مثله ابن مفلح الجنبي في (الفروع) 175/6 - 176 . ودليله إهدار النبي صلى الله عليه وسلم لدم عبد الله بن سعد بن أبي السرح لما ارتد وفر إلى مكة قبل فتحها، فامتنع بفرازه إلى دار الكفر عن سلطان المسلمين، وقصته مروية بأسانيد صحيحة ومذكورة بالتفصيل في (الصارم المسلول) ابن تيمية، ص 109 - 118، ط دار الكتب العلمية 1398 هـ. وقال ابن تيمية رحمة الله (ولأن المرتد لو امتنع - لأن يتحقق بدار الحرب أو لأن يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام - فإنه يقتل قبل الاستتابة بلا تردد) (الصارم المسلول) ص 322، وقال أيضاً (على أن الممتنع لا يُستتاب المقدور عليه) (الصارم المسلول) ص 325 - 326.

ويدخل في هذا: المرتدون المحاربون لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم المجاهرون بعدهم للإسلام والمسلمين كالحكام الطواغيت الحاكمين بغیر شریعة الإسلام وجنودهم وأعوانهم بين الكتاب والصحابيين وغيرهم في شتى بلدان المسلمين اليوم، فديارهم ديار حرب لحكمها بشرائع الكفر. وهؤلاء حكمهم حكم المرتد الممتنع بدار الحرب والتي لا يواخذ فيها بجريمة الردة التي لا تجرمها القوانين الوضعية. فالمرتد في هذه البلاد يحتمي بقوانينها ويحتج لها بالدفاع عن هذه القوانين، فهو ممتنع بدار الحرب، ولهذا يجوز لكل أحدٍ من المسلمين قتل أمثال هؤلاء الذين استفاض العلم يكفرهم وخططى مرحلة الانبات الشرعي، وهذا من الجهاد في سبيل الله تعالى، ولا يبقى نظرٌ هنا إلا النظر في المصلحة والمفسدة المترتبة على قتالهم، ومع أن قتل المرتد والكافر هو في ذاته مصلحة خاصة إذا كان قد جمع بين الكفر والصد عن سبيل الله وإذاء المسلمين وفتنهم ففي قتله مصلحة عظيمة، ولكن إذا ترتب على قتله مفسدة أعظم على المسلمين من هذه المصلحة، فيؤخر قتله إلى أن يحين الطرف المناسب، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ولأنه (إذا تعارضت مفاسد احتملت أخفهما لدفع أعظمهما)، وإذا كانت المصلحة في قتل هذا أرجح من المفسدة المترتبة على ذلك قدمت المصلحة. هذا والله تعالى أعلم". انتهى كلام الشيخ عبد العزيز

[81] قال الشيخ عبد الرحمن الدوسري رحمة الله، عند ذكره لمراتب العبودية في تفسيره لقول الله تعالى: {إِنَّكُمْ تُعْبُدُونَ وَإِنَّكُمْ تُسْتَعْبَدُونَ}، قال: "إن إعداد الفوة حسب المستطاع من واجبات الدين ولو الزم إقامته، فالعبد الصحيح لله لا يتعود التسوييف في هذا فصلاً عن تركه أو التساهل فيه، وأيضاً فالعبد لله المصمم على الجهاد في ذاته يكون منفذًا للغفيلة في أئمة الكفر من حادث الإلحاد والإباحية وكل طاعن في وجه الله أو مسخر قلمه أو دعائه ضد الدين الحنيف لأن هذا مبدأ لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، لا يجوز للمسلمين في يقان الأرض من خصوص وعموم أن يدعوه على قيد الحياة، لأنه أضر من ابن الحقيقة وغيره من ذنب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اغتيالهم وترشّهم في هذا الزمان تعطيل لوصية المصطفى صلى الله عليه وسلم وأخلاقه فطيع بعبيودية الله وسماح صارخ شنيع للمعاول الهدامة في دين الله، ولا يفسر صدوره إلا من عدم الغيرة لدين الله والغضب لوجه الكريم، وذلك نقص عظيم في حب الله ورسوله وتعظيمهم، لا يصدر من محقق لعبيودية الله بمعناها

الصحيح المطلوب". أ. ه. [82]

وأود أن أختمن هذا البحث بقول الشيخ أبي عمر السيف، رحمة الله و تقبله في الشهداء:

"وَالْمُجَاهِدُونَ الَّذِينَ يَسِيرُونَ بِصَدْقٍ وَثَبَاتٍ عَلَى طَرِيقِ الْجَهَادِ، لَتَكُونَ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَيَحْكُمُ الْإِسْلَامُ فِي الْأَرْضِ، وَيُشَرِّقُ نُورُ الْخَلَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ جَدِيدٍ، عَلَيْهِمْ أَلَا يَقْتَصِرُوا فِي حَذْرَهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِينَ الْدِيمُقْرَاطِيِّينَ الَّذِينَ يَسْعَوْنَ لِإِزَالَةِ الْإِسْلَامِ، وَتَحْكِيمِ الْكُفَّارِ الْمُسْمَى بِالْدِيمُقْرَاطِيَّةِ فِي بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ، يُلَقِّبُ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ يَحْذَرُونَ أَيْضًا مِنْ بَعْضِ مَنْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ الَّذِينَ يَخْلُطُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكُنُوا أَحَقُّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} وَهَذَا الْخَلْطُ وَاللَّبَسُ مِنْ صَفَاتِ الْيَهُودِ وَمِنْ تَشْبِهِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مَمَّنْ يَرْفَعُونَ شَعَارَاتِ إِسْلَامِيَّةٍ وَيَتَصَدَّرُونَ لِلْفَتْوَى وَالْإِرْشَادِ ثُمَّ يَخْلُطُونَ مَا عَنْهُمْ مِنْ الْحَقِّ بِالْدُّعَوَةِ إِلَى الْبَاطِلِ كَالْدُعَوَةِ إِلَى الْكُفَّارِ الْمُسْمَى بِالْدِيمُقْرَاطِيَّةِ بِحُجَّةِ الْمُصَاحَّةِ الْوَطَنِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا.

وَتَكُونُ خَطْرَةً هَذِهِ الْصَّنْفِ فِي مَكَانَةِ بَعْضِهِمْ عِنْدَ بَعْضِ عَوَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَرَبِّمَا كَانَ مِنْ بَيْنِهِمْ مَنْ يَدْعُونَ إِلَى قِتَالِ الْمُحَتَلِّينَ، وَلَكِنَّهُمْ قَدْ زَلَّوْ فِي فِتْنَةِ الْدِيمُقْرَاطِيَّةِ الَّتِي ضَلَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ كَمَا ضَلَّ الْكَثِيرُ مِنَ النَّاسِ فِي عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَإِذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّنَا أَجْعَلْنَا هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَأَحْجُنْنَا وَبَيْنَ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ، رَبِّنَا إِنَّنَّا أَصْلَلْنَا كَيْرًا مِنَ النَّاسِ}. [83]

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

[1] Закаев, «Об очевидном» CHECHENPRESS, 24.12.07

[2] المرجع السابق

[3] المرجع السابق

[4] المرجع السابق

[5] المرجع السابق

[6] المرجع السابق

[7] CHECHENPRESS, 27.10.2007. Ответы А.Закаева на вопросы читателей ЧП.

[8] mms://realaudio.rferl.org/...program.wma. CHECHENPRESS, Отдел публикаций и СМИ, 23.10.2007г.. مرکبة من كلمتين: "ديموس" - شعب، و "آغو" - أقود، أي: قيادة الشعب. وأصبحت الآن تطلق على بعض أساليب الخداع واللعب بعقل العامة بواسطة التشدق في الكلام وقلب الأمور وتمبيح الحقائق بعتمد الكذب على الناس.

[9] Радио «МАРШО» 31 октября 2007 года. CHECHENPRESS, Отдел публикаций и СМИ, 01.11.2007г.

[10] Ислам и демократия. Замечания к некоторым размышлениям и высказываниям. CHECHENPRESS, Отдел официальной информации, 19.12.05г.

[11] المرجع السابق

[12] المرجع السابق

[13] المرجع السابق

[14] Заявление Министра Иностранных Дел ЧРИ. CHECHENPRESS, Отдел публикаций и СМИ, 31.10.2007г.

[15] <http://smallwarsjournal.com/documents/zakaevinterview.pdf>

[16] "الشرعية الدولية" ومتناقضتها للشرعية الإسلامية

[17] المناقضة مع العُبيكان حول حكم النظام السعودي وشرعية الخروج عليه

[18] عقيدة الطائفة المنصورة، ص 19-18

[19] حكم البرلمانات والبرلمانيين

[20] السياسة الشرعية، ص 4

[21] السياسة الشرعية، ص 6

[22] مذكرة القاضي باللغة الروسية

[23] نقلًا عن "مناقشة ابن باز في اشتراطه الاستحلال لتكفير المبدل"، لأبي بصير الطرسوسي

[24] الرسائل الشخصية: ص 188

[25] حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية 318-317 الطبعة الثانية، 1420هـ

[26] حكم الديمقراطية دين، ص 5-6

[27] حكم الإسلام في الديمقراطية و التعددية الحزبية، ص 32

[28] المرجع السابق، ص 60-61

[29] رسالة تحكيم القوانين

[30] حقيقة الديمقراطية

[31] حكم الإسلام في الديمقراطية و التعددية الحزبية، ص 27-28

[32] Из обращения Ахмеда Закаева. CHECHENPRESS, Отдел официальной информации, 30.11.07г.

[33] من رسالة الشيخ إلى مجاهيدي العراق حول الديمقراطية والانتخابات

[34] حكم الإسلام في الديمقراطية و التعددية الحزبية، ص 52-53

[35] المرجع السابق، ص 55

[36] الفرق بين الشوري وبين الانتخابات التنبالية

[37] حكم الإسلام في الديمقراطية و التعددية الحزبية، ص 30

[38] المرجع السابق، ص 31-32

[39] المرجع السابق، ص 33-35

[40] أعمال تخرُّج صاحبها من الملة، ص 58-59

[41] المرجع السابق، ص 66-67

[42] اعلام المؤمنين عن رب العالمين: ج 1 ص 50

[43] حكم الإسلام في الديمقراطية، ص 301-303

[44] النظام الديمقراطي؛ نظام كفري

[45] قواعد في التكبير، ص 146

[46] المرجع السابق، ص 151

[47] الجامع في طلب العلم الشريف، ج 2، ص 880

[48] قواعد في التكبير، ص 81

[49] قواعد في التكبير، ص 91

[50] قواعد في التكبير، ص 91-92

[51] قواعد في التكبير، ص 84

[52] المرجع السابق، ص 87

[53] المرجع السابق، ص 87

[54] المرجع السابق، ص 87

[55] المرجع السابق، ص 88

[56] الإسلام و الدستور، توفيق بن عبد العزيز السديري

[57]Ислам и демократия. Замечания к некоторым размышлениям и высказываниям. CHECHENPRESS, Отдел официальной

- [58] المرجع السابق  
[59] روح المعانى: 20/28. نقلًا عن "وجوب الفحص وتحمية الصدام بين الكفر والإسلام"، للشيخ أبي الحسن رشيد.  
[60] نقلًا عن "وجوب الفحص وتحمية الصدام بين الكفر والإسلام"، للشيخ أبي الحسن رشيد، ص 34  
[61] قواعد في التكفير، ص 322  
[62] فتح الباري 12 / 311  
[63] نقلًا عن كتاب "حالات يجوز فيها إظهار الكفر"، للشيخ أبي بصير الطرطوسى، ص 8  
[64] حالات يجوز فيها إظهار الكفر، ص 9  
[65] المراجع السابق، ص 10-9  
[66] المراجع السابق، ص 10-9  
[67] المراجع السابق، ص 11  
[68] موقع الشيخ أبي بصير  
[69] نقلًا عن "قواعد في التكفير" لأبي بصير الطرطوسى، ص 51-50  
[70] المراجع نفسه، ص 51  
[71] نقلًا عن "حكم البرلمانات والبرلمانيين" لعلي الخضير  
[72] ملاحظات وردود على رسالة "مجمل مسائل الإيمان العلمية في أصول العقيدة السلفية" ص 20  
[73] النظام الديمقراطي؛ نظام كفري  
[74] ملاحظات وردود على رسالة "مجمل مسائل الإيمان العلمية في أصول العقيدة السلفية" ص 19  
[75] زنادقة العصر، ص 2-1  
[76] المراجع السابق، ص 7  
[77] فتوى رقم 5966 من فتاوى اللجنة الدائمة لافتاء، إفتاء: عبدالله بن قعود وعبدالله بن غديان وعبدالرازق عفيفي وعبدالعزيز بن باز.  
[78] الصارم المஸول، ص 17  
[79] نقلًا عن: "قواعد في التكفار" لأبي بصير الطرطوسى، ص 143  
[80] الجامع في طلب العلم الشريف، ج 1، ص 423  
[81] الجامع في طلب العلم الشريف، ج 2، ص 570-572  
[82] نقلًا عن "العمدة في إعداد العدة" للشيخ عبد القادر عبد العزيز، ص 350  
[83] السياسة الشرعية، ص 3، 4

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة الشرعية العليا لإمارة القوقاز  
تحليل أقوال أحمد زكاييف  
بحث علمي ملحق بقرار المحكمة  
ال الصادر بتاريخ: 1430.08.25 هـ  
الباحث: أنزور بن إدريس أستimer

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد و على آله و أصحابه أجمعين. يقول الله تبارك و تعالى: [ وَكَذَلِكَ  
نَفَّذُ الْأَيَّاتِ وَلَتَسْتَبِّئَنَّ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ ]  
أما بعد  
كتب إلينا أمير بلاد القوقاز أبي عثمان دوكو عمر يستفتني في شأن وزير الخارجية السابق لجمهورية الشيشان أحمد زكاييف. وقد صدر من المحكمة الشرعية قرار في هذه القضية. وهذا بحث علمي، فيه دراسة و تحليل لأقوال الرجل و بيان حكم الشرع فيها. وقد أرسلت هذا البحث إلى الشيخ الفاضل أبي محمد المقدسي - وفقه الله - للمراجعة، فوجده صالحا و طلب مني الموافقة على نشره في موقع "منبر التوحيد و الجهاد". فأختبره بأنني أنتشر هذا البحث في "المبتر". حزى الله خيرا شيخنا الحبيب أبي محمد المقدسي، و جميع الإخوة القائمين على هذا الموقع المبارك.

شرح القضية  
أحمد زكاييف يقول إن دولة الشيشان لا يمكن أن تستقبل إلا إذا اعترفت بها هيئة الأمم المتحدة. ويقول إنه للحصول على هذا الاعتراف ينبغي المحافظة على قانونية الدولة التي تستمد شرعيتها من إرادة أغلبية الشعب الشيشاني المتمثلة في الدستور و القوانين التي وضعها البرلمان. كما يزعم زكاييف أن تحكيم الشريعة الإسلامية في الشيشان سباق ضررا كبيرا بالشعب الشيشاني.

فإن جميع الإصلاحات الشرعية في رعم أحمد زكاييف ما هي إلا تأمر على الشعب الشيشاني، و يزعم أن روسيا هي التي وراء هذا التأمر. فقد أدعى الرجل أن روسيا تستخدم رغبة الإسلاميين في تحكيم الشريعة لمنع الشعب الشيشاني من الاستقلال، و لتصنيفه ضمن ما يسمى بالإرهاب العالمي ليسهل عليها استئصال هذا الشعب.

و بناء على هذا الرعم، رفض أحمد زكاييف الاعتراف بإمارة دوكو عمر، و دعا جميع مقاتلي القوقاز إلى الدخول في طاعة ما سماه بـ "البرلمان الشيشاني".

و مقر زكاييف منذ بضع سنين في بلاد الغرب، وهو مطلوب في روسيا لأنه كان من قيادات المقاومة الشيشانية سابقا، ثم أصيب و نقل إلى الخارج للعلاج. أما البرلمان الشيشاني، فبعض نوابه قاتل و قتل في هذه الحرب، و البعض الآخر أصبح مواليا للاحتلال الروسي، أما الباقيون فمنهم من له نشاط سياسي و من ليس له نشاط. أثنا عشر نائبا مقفيون في بلاد الغرب. و بعض هؤلاء و منهم رئيس "البرلمان" جلاء الدين سرابيوف تحالفوا مع أحمد زكاييف، ثم أعلنا لهم أحروا عمليا تصويف بالهاتف فاتخبوه رئيسا للوزراء فيما سموه "حكومة جمهورية الشيشان".  
و حدث ذلك بعد صدور بيان أعلن فيه أمير مجاهدي القوقاز دوكو عمر برأته من جميع القوانين الوضعية و رفض تسمية دولته بـ "الجمهورية"، و أعلن أن جميع أراضي مجاهدي القوقاز التي فيها المجاهدين شوكة تعتبر ولايات في إمارة القوقاز. كما رفض دوكو عمر أن يتسمى بـ "الرئيس"، و قال إنه والنبي الشيشان و أمير القوقاز. جميع مجاهدي القوقاز قد بايعوه على الإمارة بعد وفاة الأمير عبد الحليم سعد الله، و بعد صدور البيان أقر المجاهدون أميرهم و أيده.

اما زكاييف فإنه لم يكتف بعدم الاعتراف بإمارة دوكو عمر، بل اتهم الذين سعوا في إلغاء الحكم الجمهوري الديمقراطي في الشيشان بالخيانة. و رمى بعض الدعاة و أمراء المجاهدين بأنهم عملاء للاستخبارات الروسية استطاعوا اختراق صفوف المجاهدين ليهدموها دولة الشيشان.

و بعد هذا كله طلب الأمير أبو عثمان دوكو عمر مني بيان حكم الله تعالى في أحمد زكاييف، و بيان ما يستحقه من العقوبة، أما بعد

يقول الله - تبارك و تعالى : وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ تَبَيَّنَتْ لِتَّائِسٍ وَلَا تَكُُمُونَةً (آل عمران، 187)  
و قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "من سئل عن علم فكتبه ألمجهم الله بلجام من نار يوم القيمة". وبعد  
أقول و بالله التوفيق :

هذه القضية قد عرضت على منتد عام و سبعة أشهر تقريبا. و خلال هذه الفترة كنت أبحث المواضيع ذات صلة بالقضية و أعمل في نفس الوقت أن أرى من أحمد زكاييف تراجعا أو توبة. ولكن شيئا من ذلك لم يحدث، بل زاد شره و انتشار، و وجد من المنتسبين إلى العلم الشرعي من يجادل عنه و يروج بعض ضلالاته و يحسّنها و يقيم الحجج الباطلة عليها.  
و البعض الآخر يقر بأن كثيرة من أقوال زكاييف كفر و شرك بالله العظيم، و هم رغم ذلك يدعون إلى التعاون معه، بحجة أن شروط التكفير لم تتحقق

في شأنه وأن له أعداداً تفوق عَثَرَةً.

لهذا و غيره تعين علينا بيان حكم الشريعة فيما صدر من زكاييف.

فقد ثبت لدينا بما انتشر و استعراض من أقوال أحمد زكاييف وأفعاله، أنه يدعو إلى تحكيم القوانين الوضعية في الشيشان و يرفض الدعوة إلى تحكيم شرع الله - عز و جل -، منذ أن استقلت بلاد الشيشان عن روسيا و إلى الوقت الحاضر.

و يرعم زكاييف أن دولة الشيشان قامت على الدستور الوضعي، فلا شرعية لأية حكومة في هذا البلد إلا في ظل هذا الدستور، و يقول إنه لا

شرعية لدولة الشيشان إلا في ظل قوانين هيئة الأمم المتحدة، والتي يسميها "الشرعية الدولية".

و يرعم أن تشريع القوانين حق خالص للأغلبية في مجلس النواب (البرلمان)، بشرط أن لا تتعارض تلك القوانين مع الدستور.

و فيما يلي أورد بعض ما قاله زكاييف في الإذاعة و ما هو منشور في موقعه الرسمي على الإنترنت.

أولاً: يعارض زكاييف جميع الإصلاحات الشرعية التي قام بها رؤساء جمهورية الشيشان و يرعم أنه لا شرعية لهذه الإصلاحات، لأن تحكيم الشريعة الإسلامية في الدولة - تبديل للدستور، لا يجوز تبديل الدستور إلا بموافقة ثلثي البرلمان.

كتبه زكاييف في مقال له:

"كانت الضغوط على الرئيس مسخاً دافعاً شديدة حتى اضطر إلى إصدار قرار تحكيم الشريعة الإسلامية في الشيشان، مخالف بذلك الدستور الشيشاني، ولم يكن ذلك باختياره وإنما فعل هذا لتفادي الصراع المسلح، و البرلمان أتفق الواقع بأن تنص ذلك القرار بحق "فيتو"، وبين للرئيس، أن له حق المبادرة التشريعية (مادة رقم: 73 في دستور جمهورية إتشكيريا الشيشانية) أما السلطة التشريعية فهي ليست بيده (مادة رقم: 1)." [1]

و في نفس المقال يكتب عن أمر الرئيس زيليم خان ياندرييف بتطبيق التشريع الجنائي الإسلامي في الشيشان: "و مع ذلك لم يكن البرلمان ممسخرا تحت إرادة شخص ما أو مطينا لأحد، لذلك لم يستطع زيليم خان ياندرييف إقناع البرلمان بأن يوافق على قرار الرئيس بشأن القانون الجنائي الشرعي". [2]

وكل هذا يقوله في سياق المدح لموقف البرلمان، و المقصود بـ "الشرعية" هنا: تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

زكاييف يدعى أن القرارات التي صدرت من مجلس شوري المجاهدين في عام 2002م، لا شرعية (قانونية) لها، لأن ذلك المجلس لا يمكن اعتباره سلطة تشريعية بخلاف من البرلمان، وهذا نص كلامه:

"عملما بأن تلك التغييرات والإضافات التي أدعى أصحابها أنهم أدخلوها في الدستور خلال الحرب الثانية، ليس تحتها أي أساس قانوني حتى ولو اجتمعوا في إيه أو إضافات إليه، حق خالص مجلس الشورى عشرين مرة، لأن مادة دستور الجمهورية الشيشانية الرقم 62 واضحة و تنص على أن: "وضع الدستور و إدخال

تعديلات فيه أو إضافات إليه، حق خالص مجلس الشورى عشرين مرة". [3]

و يقول: "كل محاولات قلب الواقع لجعل رئيس جمهورية الشيشان أميرا و تحويل لجة الدفاع الوطنية إلى مجلس شوري ذي صلاحيات تشريعية، كل هذه المحاولات كان لها هدف واضح - سحب القاعدة القانونية من الاستقلال الشيشاني". [4]

أما قرار الأمير دوكو عمر، فإن زكاييف يعتبره "جريمة عظيمة ينص مادة الدستور الرقم 2.2.2 [5] و يقول: "دوكو عمر قد أعلن أن الجمهورية الشيشانية جزء لما سماه بـ "الإمارة". صعب أن تجد فرقاً جذرياً بين هذا الزعم و بين زعم من يدعى أن جمهورية الشيشانية جزء من روسيا لا يمكن أن تنفصل عنها بحال". [6]

ثانياً: أحمد زكاييف يدعو إلى نظام حكم علماني في الشيشان و يرفض تحكيم الشريعة الإسلامية.

فقد سئل: "إذا اعتبرت رسمياً باستقلال جمهورية الشيشان، كيف يكون نظام الحكم فيها؛ علمانياً أو إسلامياً أو غير ذلك؟" فأجاب: "انا لا أرى أنه يمكن أن نضع هذين المفهومين: "العلماني" و "الإسلامي" في سطح واحد، أو نذهب إلى ما هو أبعد من ذلك فنعتبرهما

نقائص. فمصلحة "إسلامي" إنما يعبر عن الانتفاء الديني للشعب، أما مصلحة "علماني" عبارة عن طبيعة معينة لنظام حكم الدولة، مقابل النظام الاستبدادي أو الدكتاتوري و ما أشبه ذلك. وأرأي أن النظام البرلماني الذي يسوى بين الناس و لا يفرقهم إلى من هو "عالٍ الجودة و من هو أدنى فدراً"، أرى أن هذا النظام هو الذي يناسب عاداتنا و طبيعتنا، و في نفس الوقت يعرف الجميع أن الشيشانيين مسلمون. أما نظام حكم دولتنا الحالي، فهو مدون و مفصل في دستورنا". [7]

كما هي عادة العلمانيين، يضخم أحمد زكاييف أمر اختلاف علماء الإسلام في الفروع، ليقر أن دين الإسلام فيه خلافات كثيرة لذلك ينبغي فصله عن السياسة. يقول في حواره مع إذاعة "الأوروبا الحرّة": "الدولة الروسية كانت دائماً تسعى إلى أن تخلي عن المواقف السياسية و القانونية و تتخذ بخلاف منها مواقف دينية مختلفة. و هم إنما يفعلون ذلك ليخدموا عامل الدين و ما يصحبه من الخلافات و الفرق، ليبدلوه بالسياسة و يهدموه بذلك الأساس الذي تقوم عليه دولتنا". [8]

و في نفس الحوار قال: "و الذي نجده اليوم هي رغبة في صرف الشيشانيين من المضي في طريق الحرية الذي اختاره الشعب. و يراد تحقيق هذه الرغبة بالمناجرة الاحتقارية بالدين. و أصرّب لكم أمثلة لبعض القوى التي كانت تعمل في الشيشان، فمتلاً ما يسمى بـ "الحركة الوهابية"، كان أول من أتى بهذه الإيديولوجيا إلى الشيشان رجل اسمه آدم دينيف، الذي اتّرَف في مقابلة أجرتها معه قناة NTV في موسكو بأنه عقيد في الاستخبارات الروسية و أنه فخور بهذا جداً. و ضربت هذا المثال لأدراككم من أين تأتي محاولات هدم وحدة الشعب الشيشاني، باستخدام ديناغوجية دينية". [8]

و في حوار آخر مع تلك الإذاعة قال أحمد زكاييف:

"إن هذا البيان صدر مني، لأن تلك المبادرة التي تهدف إلى إعلان دولة إسلامية، لا تتوافق طموحات الشعب و لا تتناسب مع الواقع في العالم و لا مع مصالح حقيقة لمقاتلينا. هذا من ناحية، و من ناحية أخرى فإن هذا الأمر يمكن أن ينقلب شرطاً عظيماً على قضيتنا". [9]

ثالثاً: يدعو زكاييف إلى اتخاذ هيئة الأمم المتحدة و محكمتها مرجعاً لحل النزاعات بين الدول، و يرعم أن قوانين هيئة الأمم - قوانين عادلة لا تتعارض مع مبادئ إسلامية.

ففي بيان رسمي صدر من وزارة الخارجية لجمهورية الشيشان بتاريخ: 19. 12. 2005م، يقول أحمد زكاييف:

"يجب على كل الناس في العالم أن يتقيدوا بنظم عامة للبشرية. تلك النظم التي ابتكرت و دُوّنت في المرجعية الدولية التي ينبغي أن تكون مناسبة لجميع الشعوب، يغض النظر إلى لون البشرة أو الانتماء القومي أو الديني. فالمرجعية الدولية يمكن مقارتها بقواعد المرور متلاً - و أنه لو خالفها أحد فلا يستبعد أن تكون النتيجة وخيمة". [10]

فما هي المرجعية الدولية التي يقصد بها زكاييف؟ هل هي نظم و معاملات يتفق أهل أكثر الملل على التقيد بها، و يفرّها الإسلام ، مثل قاعدة: "الرسل لا تقتلن" أو "العهد لا ينقض بلا إنذار مسبق"؟ أم أنه يقصد مواقف هيئة الأمم؟

يقول هو في البيان نفسه وهو يناديه بـ "أتطلّع ماجاهد" لسعد منكايلوف:

"و الآن أريد أن أسأل مؤلفي تلك التأملات: ما هو بالضبط، أي بند من بنود المرجعية الدولية و ميثاق هيئة الأمم المتحدة تطعنونه غير عادل؟ إذًا، كلنا لكوننا مسلمين سنترغب عن هذا البند، و إذا كانت مثل هذه البنود كثيرة، فإننا سننمسك عن الدعوة إلى التقيد بالمرجعية الدولية و نترك الاستشهاد بميثاق هيئة الأمم". [11]

و ماذا يقصد أحمد زكاييف بالعدل؟

يقول: "إذا كانت المرجعية الدولية لا تغلّب حق القوي على حق الضعيف و لا تغلّب حق بعض الشعوب و الأجناس و الأديان على الأخرى، إذا كانت تعنى التسامح و الإنسانية حتى في الحرب، إذا كانت تنص على احترام المرأة و الاهتمام بالأطفال، فيما و فيما فيما تختلف المرجعية الدولية الإسلام؟" [12]

و قال أيضاً: "و بتعبير آخر، إن إعراض المقاومة الشيشانية عن نظم المرجعية الدولية يؤدي إلى أن يصبح الشيشانيون في نظر كثير من الناس لا يختلفون عن المجرمين العاديين و قطاع الطريق و القتلة. و هذا ما يريده مركز الإرهاب العالمي في كرملن". [13]

لذلك اعتبر زكاييف إعلان البراءة من جميع النظم الوضعية أمراً غير قانوني:

"إني أدين بحزم بيان دوكو عمر، فهو في الواقع ينادي به الشعب الشيشاني لنيل الحرية والاستقلال، إلى صنف آخر يسمى "الإرهاب العالمي" و الذي ليس له أي علاقة بما يغدو الشعب الشيشاني و الذي لا يمثّل إلى القيم الإسلامية في شيء. و في هذا الواقع أحسب أن حكومة جمهورية إتشكيريا الشيشانية، التي أشارك فيها كوزير، لا يمكنها أن تمثل دوكو عمر لكونه أعرض عن تنفيذ مهمات رئيس الجمهورية الشيشانية و أعلن نفسه أميراً لجميع المسلمين. ينادي للحكومة و القوات المسلحة أن تطيع البرلمان بشكل مباشر". [14]

ثبوت نسبة الأقوال المذكورة أعلاه إلى أحمد زكاييف

قد ثبتت نسبة الأقوال والأعمال المذكورة أعلاه إلى المتهم بالاستفاضة ما يعني عن الإشهاد عليه في مجلس القضاء، فهو مفترى لما ينشر في موضعه منسوباً إليه ولا ينفي أن الذي يتحدث في الإذاعة باسم أحمد زكاييف هو نفسه لا غيره، وذلك مشتهر عنه يكاد يصل إلى درجة التواتر. قال ابن القيم: "الحكم بالاستفاضة: هي درجة بين التواتر والحاد، فالاستفاضة هي الاشتواه الذي يتحدث به الناس وفاض بيدهم – إلى أن قال – وهي أقوى من شهادة اثنين مقولين". (الطرق الحكمة) لابن القيم، ص 212

علمما بأن هناك أقوال منسوبة لزكاييف لم تثبت لا بالشهادة ولا بالاستفاضة، نشرتها بعض وسائل الإعلام ولم ينف زكاييف صلته بها، لكنه لم ينزلها في موقع "حوكمة" الرسمي.

و مثال ذلك حوار أحمد زكاييف مع مجلة جنود البحرية الأمريكية، فجاء في نص الحوار منسوباً لزكاييف: "لما عجزت روسيا عن استئصالنا، حاولت هدم عاداتنا وتقالييدنا التي هي من طبعنا، فقومنا سيفني حيا ما بقيت التقليد حية..."

واليوم يجرب أسلوب جديد، باستخدام الإسلام، الشريعة تستخدم لممارسة عاداتنا. فالفرق بين الإسلامي والشيعي فرق بسيط، فالشيوعيون في السابق كانوا يكرهون عاداتنا كما يكرهها الإسلاميون اليوم. فالإسلاميون يريدون لأنفسهم أفواجاً مطاطة التي لن تعرض أفكارهم للشك. هذا هجوم جديد على شعيبنا". [15]

و هذا الكلام وان لم تكن نسبة إلى زكاييف ثابتة إلا أنه يتلقي مع أقواله المذكورة أعلاه في بعض معانيها. حكم الشرعية الدولية التي يتحاكم إليها زكاييف ويدعوه إلى الالتزام بها.

قال الشيخ أبو محمد المقدسي – وفقه الله: "الشرعية الدولية؛ هي القوانين التي وضعتها الدول الكافرة التي أسست "منظمة الأمم المتحدة"، إثر انتصارها في الحرب العالمية الثانية - أمريكا وبريطانيا وروسيا - وجعلها بعد ذلك فرسانا والصين، وصاغت قوانينها طبقاً لمصالحها ومصالح حلفاءها في تقسيم العالم إلى مناطق نفوذ، فوضعت ما سمته بـ"متنازع الأمم المتحدة": لتكون له المرجعية الأولى في كل قضية من قضايا العالم، حيث تستمد "الشرعية الدولية" منه الأحكام والقرارات وتنسند إليه في الخلافات والنزاعات والإجراءات والتحركات. وليس عجيباً أن تسلم بهذا الميثاق وتصدق عليه كافة دول العالم المرتبة اليوم وفي مقدمتها الأنظمة الحاكمة في بلاد المسلمين، فمن انسلاخ عن ملة التوحيد ودين الله لا يستغرب منه هذا؛ وإنما العجيب والغريب أن يتنى على هذا الميثاق ويدعو إلى الالتزام به وينادي بتطبيق قواناته وأحترام شرعيتها الدولية ويجرم كل من خالفها وخرج عليها؛ أساس ينتسبون إلى الدعوة إلى الله ويتعون السعي ل تحكيم شرع الله !! فلا شرع يعتمد وتحاكم إليه في دين المسلمين إلا شرع الله، ولا منشرع عندهم إلا الله الواحد القهار... وكل احتكام لغير شرع الله فيما لم يأذن به الله؛ فهو تحاكم للطاغوت للطاغوت... فاحترام الشرعية الدولية ومتنازعها وتحاكم إليه: هو تحاكم للطاغوت ورضي به لا يجادل في ذلك مسلم يعرف دينه". [16]

قل: إن من أهم وظائف هيئة الأمم المتحدة حماية البنوك الربوية والشركات المحكمة. فقد جندوا لذلك الجيوش وشنوا الحروب على من خالفهم.

و لديهم ما يسمى بـ"المحكمة الدولية" التي يهددون بها الدول الضعيفة ويضفون بها الشرعية المزعومة على سلبهم حقوق الناس وثروات بلادهم.

إن واضعي هذه القوانين الدولية قد خلطوا فيها بين الحق والباطل وبين العدل والظلم و زعموا أنها مناسبة لجميع الناس. ولكن كونها تحتوي على بعض العدل لا يعني أن هذه القوانين عادلة كما يدعى زكاييف. بل هي جائزة لأنها تخالف الحق الذي أنزلت به الكتب وأرسلت به الرسل، فهي تخالف الدين الحق في مجالات كثيرة. و لا شرعية لآلية حوكمة تعرف بتلك القوانين أو تحاكم إليها، وإن سمت نفسها دولة إسلامية وإن طبقت بعض أحكام الشرعية الإسلامية.

يقول الشيخ عبد المنعم مصطفى حلمية (أبو بصير الطرسوسي) – وفقه الله: "إضافة إلى ما تقدم فالنظام السعودي يقوم على مبدأ التحاكم إلى غير شرع الله في كثير من مجالات الحكم، والسياسة، والحياة .. يظهر ذلك جلياً في تحاكمه إلى شرائع وقوانين متنازع الأمم المتحدة .. واعتراضه لكونه أحد الأعضاء المؤسسين لهيئة الأمم المتحدة، كما ورد ذلك في بيانهم المنصور بتاريخ 9/12/2004، تحت عنوان "السياسة الخارجية للمملكة العربية السعودية" ، والذي حددوا فيه معالل وأهداف السياسة الخارجية السعودية، حيث قالوا: "وتعتزم المملكة العربية السعودية بكلها أحد الأعضاء المؤسسين لهيئة الأمم المتحدة في عام 1945م، انطلاقاً من إيمان المملكة العميق بأن السلام العالمي هدفاً من أهداف السياسة الخارجية ..".

ثم يقول الشيخ أبو بصير: "يعني هذا الكلام المتفوق عن النظام السعودي أعلاه أموراً عده: منها: أن النظام السعودي يقر وبكل وضوح بتحاكمه لقوانين الكفر والشرك الممثلة في متنازع الأمم المتحدة، وغيرها من قوانين المنظمات الدولية .. وما أكثر الكفر والجحود في تلك القوانين والمواشيق لو أردنا أن نشير إليها أو نعنينا بها! ومنها: أن النظام السعودي ليس فقط راض بالكفر والشرك - الممثل في متنازع الأمم المتحدة وقوانين المنظمات الدولية المترفة عنها والتي

تصف في خدمة قوى الكفر والظلم والاستكبار العالمي والصهيوني - والرضى بالكفر كفر .. بل هو تعدى ذلك لأن يكون من المؤسسين له، الملتمسين به، والداعمين له بجميع الوسائل والسبل المادية والمعنية .. وهو ليس فقط يقر الكفر ويرضى به .. بل ويعتز بها!"

ثم قال الشيخ: "من الأمور المكفرة التي تؤخذ كذلك على النظام السعودي تعطيله ومحوّده لفريضة الجهاد في سبيل الله بالقول والعمل. أما جحوده لفريضة الجهاد بالقول: يظهر ذلك وبوضوح من خلال تأكيد النظام السعودي مراراً وتكراراً على التزامه بالمواثيق والمعاهدات الدولية والمحلية التي تحرم وتجرم وبخاصة منه جهاد الطلب". [17]

قال الشيخ عبد المجيد المنعى: "وأما الحكومات المستسلطة على ديار المسلمين اليوم والتي تتعني بالإسلام فقد دخلت في الكفر من أوسع أبوابه لارتكابها عدداً من نواصي الإسلام منها:

1) تشريعهم مع الله ما لم يأذن به الله، قال تعالى: {أَلَا يَأْتِي بُلْ مُتَفَرِّغُونَ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّاجَان} [يوسف: 39].

2) طاعتهم للمسنعين المحليين والدوليين وابنائهم وابنائهم لتشريعاتهم الكفرية، ودخولهم في أحلافهم الشيركية، كابنائهم لتشريعات هيئة الأمم المتحدة وغيرها مع مخالفة هذه التشريعات والحالات لشرع الله تعالى: بل ومحاربته، قال تعالى: {أَمْ لَمْ شُرَكَاءْ شَرِعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ} [الشورى: 21]، وقال سبحانه: {إِنَّ الَّذِينَ ارْتَبَوا عَلَى أَبْيَارِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ} [محمد: 26-25].

إن هيئة الأمم المتحدة هي منظمة وتنية تلزم كل من أراد الانتحاق بها أن يشرك بالله العظيم. فهي تفرض على دول العالم الالتزام بعهودها ومواثيقها التي تعارض شرع الله تبارك وتعالى. فإن مرجعياتهم الدولية مبنية على ما يسمى بـ"إعلان حقوق الإنسان" و مبدأ "الحقوق والحريات". و سأ يأتي تفصيل بيان معاني هذه المفاهيم اللاحادية عند الكلام عن الديمقراطية.

حكم البرلمان الذي يدعى زكاييف أن له السلطة التشريعية العليا.

قال الشيخ علي الخضر: "حكم البرلمانات لا تجوز وهي أماكن شرك وكفر، وعندنا أنها طاغوت لأنها أماكن للتشريع وسن القوانين والحكم بغير ما أنزل الله، فإن أصل البرلمانات والديمقراطية هي حكم الشعب للشعب وأن الشعب هو الذي يشرع عن طريق نوابه الذين يسمون بالبرلمانيين، وهذا ضد إفراد الله بالحكم والتشريع والأمر والنهي، قال تعالى: {إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ}، وليس للشعب، وقال تعالى: {أَفَحُكْمُ الْجَاهْلِيَّةِ يَبْغُونَ}، وقال تعالى: {وَلَا يَشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا}، لا لبرلمان ولا لشعب ولا لأحد.

اما قول من يقول أن أصل الديمقراطية والبرلمانات قائمة على الشورى وهذا إما كذب وتلبيس أو جهل وضلالة، فليست قائمة على الشورى الشرعية، إنما على التشريع، فهم يتشاركون فيما بينهم ليس في الأمور الجائزه بل يتشاركون لكي يشرعوا حكم يخالف الشريعة، وهذا هو الواقع فيهم". [19]

قال الشيخ أبو عمر السيف: "وأعظم ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم توحيد الله وإفراده بالعبادة ومنها الحكم والتشريع وأعظم ما نهى الله عنه ورسوله صلى الله عليه وسلم الشرك ومنه التحاكم إلى الديمقراطية وقوانينها وبرلماناتها". [20]

إن الحكم والتشريع من خصائص الألوهية، ومن نازع الله تعالى في الحكم والتشريع فقد تجاوز حد العبودية، ورمان الألوهية، فهو طاغوت، وكلمة طاغوت مشتقة من الطغيان وهو مجاورة الجد، وكل من أمن بهذا الطاغوت، واتخذه حكماً ومشرعاً، فقد اتخذه رباً، وعبيده من دون الله تعالى، كما قال تعالى: {أَتَحَدُوا أَجْيَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ} [21]

قال القاضي عبد الرحمن الغويطي الشيشاني: "البرلمان الذي يصدر قوانين مخالفة للشرعية - يشرك بالله. فمن أصدر قوانين تتعارض مع

الشرعية فهو مشترك، لقول الله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}. وَلَا يَحقُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَصُدِّرْ قَوْانِينَ. وَيَحْزُو لِلْأَمِيرِ أَوِ الشُّورِيِّ إِصْدَارَ نَظَامٍ فِي شَانِ مَا، مُثْلِّ فَوَاعِدِ الْمَرْوَرِ، تَعْلِيمَاتٍ لِحَرَاسَةِ مَوْقِعٍ مَا، تَعْلِيمَاتٍ لِتَنظِيمِ عَمَلِ وزَارَةٍ مَا أَوْ دَائِرَةٍ مَا مِنَ الدَّوَافِرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ}. [22]

قال الشیخ عبد العزیز بن باز: لا إیمان لمن اعتقد أن أحكام الناس وأراءهم خیر من حکم الله ورسوله أو تماثلها أو تتشابهها، أو تركها وأحال محلها الأحكام الوضيعة والأنظمة البشرية وإن كان معتقداً أن أحكام الله خیر وأکمل وأعدل. [23]

قال شیخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: "إن هؤلاء الطواغيت الذين يعتقد الناس فيهم وجوب طاعة من دون الله كلهم كفار مرتدون عن الإسلام - کیف لا وهم يحلون ما حرم الله ویحرمون ما أحل الله، ویسعون في الأرض فسادا بقولهم وفعلهم وتاییدهم - ومن جادل عنهم، أو أنکر على من کفرهم، أو زعم أن فعلهم هذا - لو كان باطلًا - لا ينفلهم إلى الكفر، فاقرأ أحوال هذا المجادل أنه فاسق، لأنه لا يصح دین الإسلام إلا بالبراءة من هؤلاء وتكفیرهم". [24]

يقول الشیخ أبو بصیر الطروسي:

"والنائب بكل وقاره يقول عن نفسه أنه الله، وذلك عندما يزعم لنفسه مهمة التشريع من دون الله، وهو بذلك مثله كفرعون عندما قال تعالى عنه: [وَقَالَ فَرَعُونَ بِاِيْهَا الْمَالِ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ اِلَهٍ غَيْرِي] (القصص:38). أي ما علمت لكم من حاكم ومشعر ترجعون إليه في جميع شؤون حیاتکم غیري ، والفرق بين فرعون والنائب في البرلمان أن فرعون كان أكثر وقاره وصرامة لقومه عندما قال لقومه: [مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ اِلَهٍ غَيْرِي]، بينما النائب يقولها على استحياء وخجل وطريقة مبسطة يمكن تمريرها على عوام الناس وجھلتهم: ما علمت لكم من شعر غیري .. أنا الذي يحق له التشريع، والتخليل والتحريم، وما عليكم إلا طاعتي واتباعي... !!

وعليه فإننا نجزم بأن النائب في البرلمان طاغوت من هذا الوجه، لكونه يعبد من دون الله تعالى من جهة طاعته فيما يُشرع ويحلل ويحرم .. يجب الكفر به والبراء منه". [25]

وقال الشیخ أبو محمد المقدسي - وفقه الله: "فیدخل في مسمى الطاغوت كل من جعل من نفسه مُشْرِّعاً مع الله سواء كان حاكماً أو محکوماً، نائباً في السلطة التشريعية أو منواً عنه ممن انتخبوه... لأنه قد جاور بذلك حده الذي خلقه الله تعالى له، إذ هو خلق عبداً لله، وأمراه مولاها أن یستسلم لشرعه فأبى واستکبر وطغى وتعذى حدوه الله تعالى، فاراد أن یعُدِّلْ نفسَهَا بالله ویُشارِكَهُ بصفة التشريع التي لا یصح توحيد المرء وإسلامة حتى یکفر الله عز وجل... وكل من فعل ذلك فقد جعل من نفسه إلَّها مُشْرِّعاً، وهذا لاشك من رؤوس الطواغيت التي لا یصح توحيد المرء وإسلامة حتى یکفر بها ویجتَبُها ویربأ من عبیدها وأنصارها...". [26]

حكم الدستور الذي یدعی زکایف أنه لا یجوز أن تحکم بلاد الشیشان إلا به.

هذا الدستور یقر مبادئ کفرية، منها:

- حق التشريع المطلق للبرلمان، كما في مادة 115 التي تنص على أن "دستور جمهورية إتشکیريا الشيشانية يوضع و یغير بقرار یتَّخذ بأصوات لا يقل عددها عن ثلثين من عدد أعضاء البرلمان". وقد سبق بيان حکم البرلمان.

- و نائب البرلمان في ظل هذا الدستور فوق المحاكمة و إن فعل جريمة. فلا يحل للقاضي أن يحاكمه إلا باذن البرلمانات كما في مادة 68. مبدأ حرية الدين والاعتقاد. فلكل مواطن أن يعتقد ما يشاء، ويندين بالدين الذي يشاء، ويرتد عن دين الحق، فيكون ملحداً لادينيا. جاء في مادة 43: "حرية الاعتقاد مكفولة. من حق المواطنين أن يدينهن بأي دين شاؤوا و أن لا يدينهن بأي دين، كما يحق لهم أن یمارسو الطقوس الدينية وأن يدعوا بأي دعوة أخرى بشرط أن لا تتعارض مع القانون". فالمرتدون والوشیون في ظل هذا الدستور یتمتعون بنفس الحقوق التي یتمتع بها المسلمين. و الدستور یسمح لهم بتنشر باطلهم بين المسلمين، بل و یسمح لهم بالنشاط السياسي و لا یفزع في هذا الحق بين المسلمين و غيرهم. كما في مادتي 54 و 55.

قال الشیخ أبو بصیر عن مبدأ حرية الدين والاعتقاد في النظام الديمقراطي: "وهذا أمر لا شک في بطاله وفساده، ومعاييرته لكتير من النصوص الشرعية، إذ أن المسلم لو ارتد عن دینه إلى الكفر، فحکمه في الإسلام القتل، كما في الحديث الذي يرويه البخاري وغيره: [مِنْ بَدِّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ] وليس فاترکوه .. فالمرتد لا يصدق له عهد ولا أمان، ولا حوار، وليس له في دین الله إلا الاستثناء فإن أبى فالقتل والسيف". [27]

- مبدأ المساواة بين الناس على أساس الانتماء للوطن (الجنسية)، كما هو مقرر في مواد 21 و 22 و 24 التي تمنع أي تفریق بين المسلم و الكافر، وكذلك یسوي الدستور بين الرجال النساء في الحقوق.

يقول الله تبارك و تعالی: [أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ] (السجدة:18) . وقال تعالی: [أَفَجَعَلَ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ] (العلم:35).

وقال تعالی: [الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهن على بعض وما أنفقوا من أموالهم] (النساء:34)

قال الشیخ أبو بصیر الطروسي: "تقوم الديمقراطية على مبدأ المساواة - في الحقوق والواجبات - بين جميع شرائح وأفراد المجتمع بغض النظر عن انتظاماتهم العقدية والدينية، والسيرية الذاتية للأخلاق الناس؛ فیستوی في نظر الديمقراطیة أکفر وأفجرا وأجهل الناس مع أتفى وأصلاح وأعلم الناس في تحديد من يحكم البلاد والعباد، وغيرها من الحقوق والواجبات ...!

وهذا النوع من المساواة لا شک في بطاله وفساده؛ لمساوته بين الحق والباطل، وبين المتضادين المتناقضين، ومعاييرته ومخالفته لكتير من النصوص التشريعية المحکمة، كما في قوله تعالى: [أَفْمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ] (السجدة:18). وقال تعالی: [أَنْجِعُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ] (العلم:35). وقال تعالی: [هُلْ يَسْتَوِيُ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ الْأَرْمَرِ: 9]. و قال تعالی: [أَنْ جَعَلَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجَعَ الْمُفْتَنِينَ كَالْفَاجَارِ] (ص:28): وغيرها كثیر من النصوص التي تدل على أن الفرقين لتناقضهما - في الاعتقاد والدين والخلق والسلوك - لا يمكن ولا یجوز أن یستويوا، ومن يقول بخلاف ذلك لزمه تکذیب القرآن الكريم، وهذا عین الكفر البوح. جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: "إن من لم یفرق بين اليهود والمصاری وسائر الكفرة وبين المسلمين إلا بالوطن، يجعل أحکامهم واحدة فهو کافر" (السؤال الثالث من الفتوى رقم 6310، 1451/1). [28]

فيناء على ما تقدم نجزم بأن القانون الذي یسمى بـ "دستور جمهورية إتشکیريا الشيشانية" - طاغوت يجب على المسلمين هجره و التبرؤ منه، و لا إیمان لمن لم یکفر بهذا القانون.

قال محمد بن ابراهيم آل الشیخ: "إِنَّ مِنَ الْكُفَّارِ الْأَكْبَرِ الْمُسْتَبْتَنِ تَنْزِيلُ الْقَانُونِ الْلَّعِنِ مُنْزَلَةً مَا نُزِّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَكُونَ مِنَ الْمُنْذَرِينَ بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، فِي الْحُكْمِ بَهِ بَيْنِ الْعَالَمَيْنِ، وَالرَّدِّ إِلَيْهِ عَنْ تَنَازُعِ الْمُتَنَازِعِينَ مُنَاقَضَةً وَمُعَانَدَةً لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّ تَنَازُعَكُمْ فِي شَيْءٍ فَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَاحْسَنُ تَأْوِيلًا}...". [29].

حكم الديمقراطيه التي یدين بها زکایف.

أولاً: أصولها الفلسفية.

قال الشیخ محمد شاکر الشیریف: "وَأَمَّا الْأَسْسِ الَّتِي بَنَيْتَ عَلَيْهَا الْحُقُوقُ وَالْحَرَبَاتِ فِي النَّظَامِ الْدِيمُقْرَاطِيِّ فَهِيَ:

(أ) نظرية العقد الاجتماعي،

(ب) فکرة القانون الطبيعي.

اما نظرية العقد الاجتماعي فهي تطلق من تصور کفري الحادی. وأشهر من تسبیب إليه هذه النظرية فیلسوف فرنسي جان جاك روسو. حتى عدت نظریته بمثابة "إنجلیل الثورة الفرنسية العلمانية" - هو أحد أقطاب المفكرين الالادینيين في عصره. ومن غير تعرُض لتصفیلات واختلاف وجهات النظر في بعض حوانب هذه النظرية، فإن جوهيرها یقوم على تصور أن الناس في أول أمرهم كانوا یعيشون حیاتم الفطرة البدائیة، وكانت حیاة غير منظمة، فلم يكن لهم تشريع بحکمهم ولا دولة أو مؤسسة تنظم معاملاتم وترعى شؤونم، وأن الناس في طور لاحق من حیاتم احتجاجاً إلى التشريع الحاکم، والدولة التي تنظم امور حیاتم، وأنهم لا جل ذلك عقدوا فيما بينهم عقداً تنازلوا بمقتضاه عن جميع حقوقهم - او بعضها - للمجموع، وذلك لإقامۃ السلطة التي تحکمهم وتنظم شؤونهم ومعاملاتم، وتحفظ عليهم ما بقي من حقوقهم وحیاتم، والسلطة حسب هذا التصور قامت بناء على الإرادة الشعبية، لذلك كان الشعب هو صاحب السیادة.

هذا هو جوهير نظرية العقد الاجتماعي، فماذا يعني ذلك؟ يعني ذلك أن هذه النظرية کفري الحادی، لأن هذه النظرية إما أنها تصورت الناس وكأنهم وُجدوا من غير خالق لهم، وأنهم وُجدوا هکذا غير منظمین بغير شریعة هادیة أو قانون حاکم.

واما أنها تعرف بوجود خالق، لكن الحال - فی هذه النظرية - لا فعل له إلا مجرد الخلق، أما أن یرسل من عنده رسلاً إلى الناس تعلمهم

وترشدهم وتهديهم وتأمرهم بالخير وتنهياهم عن الشر، وتنظم شؤونهم ومعاملاتهم، وهذا ما لا وجود له في هذه النظرية.

ولو كان ذلك موجوداً فيها ما احتجوا إلى هذا العقد الذي عقدوه.  
وإذا كان أصل هذه النظرية - كما تبيّن لنا - الكفر والإلحاد، فإنه يكون من الأمور المتوقعة أن تأتي نتائجها بالشرك بالله العلي

العظيم؛ حيث تجعل لخلق من مخلوقات الله - أيًا كان حسيه أو مؤهلاته أو عدده - الحق في التشريع والتحليل والتحريم.

أما فكرة القانون الطبيعي فتقوم على أن للإنسان حقوقاً لاصقة به لا يمكن أن تنفصل عنه يكتسبها بمجرد الميلاد، وأن الإنسان كان يتمتع بهذه الحقوق قبل نشأة النظم السياسية وقيام الدول، بل إن الدولة ما قامت إلا لحماية هذه الحقوق، ومن ثم كان على الدولة احترام هذه الحقوق، وعدم إصدار أي قانون من شأنه المساس بها أو عرقلة الاستمتاع بها، ومصدر القانون الطبيعي هذا إنما هو الطبيعة وهذه الفكرة كما هو واضح

قائمة على الإلحاد لأنها تنظر إلى الطبيعة التي هي خلق الله على أنها مصدر للقانون الذي يعطي الإنسان حقوقه وحرياته! [30]

و هذه المعتقدات الباطلة التي يدعى إليها ركابيف نجدها في مادة 17 : "حقوق مواطني جمهورية الشيشان

تعترف بأن لكل مواطن حقوقاً طبيعية لا تغافل عنه". و مبدأ "حقوق و حريات" نجده في مادة 18 : "حقوق مواطني جمهورية الشيشان و حرياتهم واجياتهم تقام و تنفذ وفق المعاهدات الدولية التي تبرمها جمهورية الشيشان".

وفي هذا إشارة إلى القانون الذي يسمى بـ "الإعلان العام لحقوق الإنسان". فقد بني هذا القانون على المبادئ الفلسفية الإلحادية المذكورة أعلاه. وهذا القانون الذي شرعيه هيئنة الأمم المتحدة عام 1948م يعتبر أساساً لـ "الشرعية الدولية" المزعومة. ولقد نص الدستور على التزام الدولة بهذا القانون الوثني، كما في مادة 3 : "حقوق الإنسان في جمهورية الشيشان محفوظة وفق مبادئ الشرعية الدولية و تعليماتها التي اعترف بها الجميع" و المقصود بـ "الجميع" - الحكومات الكافرة و المرتدة في هيئنة الأمم المتحدة.

ثانياً: أهم مبادئ وأصول الحكم الديمقراطي.

من أهم أصول الديمقراطية تقرير مبدأ "السيادة للشعب".

جاء في دستور جمهورية الشيشان، في مادة 2: "شعب الجمهورية الشيشانية مصدر وحيد لجميع السلطات في الدولة" و على هذا الأساس بني ما يسمى بـ "استقلالية جمهورية الشيشان". و مصطلح "الاستقلالية" في عرف الديمقراطيين لا يعني استقلال أرض المسلمين عن دول الكافرين، بل مقصودهم استقلال الأكثريّة من مجموعة المواطنين بالحكم.

فالديمقراطيون يزعمون أن أرض الشيشان لا بد أن تبقى تحت سيادة الأكثريّة وأنه لا يمكن لهذه الأرض أن تصبح جزءاً من الدولة الإسلامية إلا بموافقة ثلثين من عدد نواب البرلمان. فلا فرق عند هؤلاء بين أن تكون أرض الشيشان جزءاً من إماراة إسلامية أو جزءاً من روسيا الكافرة كما صر زكابيف، وهذا إذا يعتبر عندهم جريمة و اعتداء على "استقلالية الجمهورية". أما إذا قرر البرلمان اعتبار الجمهورية جزءاً من روسيا، فهذا القرار عند الديمقراطيين قرار قانوني لأن مصدره الشعب.

و كذلك إذا أرادت أكثريّة شعب من الشعوب أن تستقل عن الدولة الإسلامية لتأسيس دولة فويمية، فإن الديمقراطية تسمح لهم بذلك، لأن الديمقراطيين يؤمنون بما يسمى "حق الشعب في تغيير مصيرها". يقول الشيخ أبو بصير الطرسوسى:

"تقوم الديمقراطية على مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطات بما في ذلك السلطة التشريعية، ويتم ذلك عن طريق اختيار ممثلي عن الشعب يبنون عنه في مهمة التشريع وسن القوانين، وبعبارة أخرى فإن المشرع المطاع في الديمقراطية هو الإنسان وليس الله..!"

وهذا يعني أن المالوthe المعهود المطاع - من جهة التشريع والتحليل والتحريم، ولتضمنه إشراك الإنسان الضعيف الجاهل مع الله I في أخص خصائص إلهيته، ألا وهو الحكم والشرك والضلال لمناقضته لأصول الدين والتوحيد، ولتضمنه إشراك الإنسان الضعيف الجاهل مع الله I في أخص خصائص إلهيته، ألا وهو الحكم والتشريع .. قال تعالى: [إن الحكم لا إله إلا أنا لا تعبدوا إلا إيه] (يوسف:40). [31]

و من الأسس التي بنيت عليها الديمقراطية مبدأ اختيار رأي الأكثريّة عند اختيار الحكماء، و زكابيف كساندرا

و زكابيف كساندرا الديمقراطية يقدس رأي الأكثريّة و يدعو إلى إجراء ما يسميه "الانتخابات الحرة" في الشيشان، فهو يقول: "و نرى الانتخابات العامة لاختيار من يقوم على دوائر الحكم في جمهورية الشيشان، مفتاحاً للوفاق الاجتماعي بعد انتهاء الحرب". [32]

و جاء في مادة 54 من دستور الجمهورية الشيشانية حق في أن ينتخبو و يُنتخبوا أعضاء في الدوائر الحكومية والإدارات البلدية. الانتخاب المباشر المباشر العام حق مكفول للجميع".

و لا شك أن إجراء الانتخابات على هذه الطريقة ظلم كبير، حيث يستوي فيها رأي أفجر الناس وأقذهم، و يسمح فيها للكافر و المرتد أن يرشح نفسه للرئاسة.

قال الشيخ أبو عمر السيف:

"وأمام الانتخابات العامة لاختبار الإمام العام، أو أعضاء مجلس الشورى، ولو في دولة تحكم بالإسلام؛ فإنها لا تجوز، وإنما هي من مسالك وسبيل النظام الديمقراطي الكافر، التي لا يحل ادعائها من الإسلام ونسبتها إليه (...) الإسلام لا يُسوى في الدنيا ولا في الآخرة بين العالم والجاهل، والمسلم والكافر، والصالح والفالسق، وأمام النظام الانتخابي الديمقراطي؛ فيسوى بين جميع هؤلاء في الانتخابات، وقد قال الله تبارك وتعالى: {أَفَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوِيُونَ}، وقال تبارك وتعالى: {أَفَتَجِلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ \* مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ}، (...) مبدأ الانتخابات العامة قد ليس على كثير من الناس مفهوم الشرعية، فاصبح الكثير منهم يرى أن الشرعية تستند من أغلبية الناس، وليس من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله عليه وسلم، وهذا الصالل في مفهوم الشرعية الذي وقع فيه الكثير من الناس هو بسبب الشرك بالديمقراطية والتحاكم إليها". [33]

و قال أبو بصير الطرسوسى:

"تقوم الديمقراطية على مبدأ اختيار موقف الأكثريّة، وتبين ما تجتمع عليه الأكثريّة، ولو اجتمعت على الباطل والضلال، والكافر البوح، فالحق - في نظر الديمقراطية الذي لا يجوز الاستدراك أو التعقب عليه - هو ما تقرره الأكثريّة وتتجتمع عليه لا غيره!".

وهذا مبدأ باطل لا يصح على إطلاقه؛ حيث أن الحق في نظر الإسلام هو ما يوافق الكتاب والسنة كلّ أنصاره أو كثروا، وما يخالف الكتاب والسنة فهو باطل ولو اجتمعت عليه أهل الأرض قاطبة .

قال تعالى: [ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ] (يوسف:106).

وقال تعالى: [إِنَّ تَطْلُعَ أَكْثَرِهِنَا فِي الْأَرْضِ بِالظُّنُونِ إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظُّنُونُ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ] (الأنعام:116).

فدللت الآية الكريمة أن طاعة واتباع أكثر من في الأرض ضلال عن سبيل الله تعالى، لأن الأكثريّة على ضلال، ولا يؤمنون بالله إلّا وهم يشركون معه الله أخرى". [34]

و يقول أبو بصير: "وقد تقدمت الإشارة إلى أن الحاكمين في النظم الديمقراطية لا يمثلون أكثريّة الشعب؛ لتشتت أصوات الناخبيين بين الاتجاهات والاحزاب المتعددة، ولتدخل عناصر النفوذ والتأثير في توجيه وتحديد اختيارات الناس الصالح فئة معينة من الناس تخدم فئة قليلة من أصحاب رؤوس الأموال وصالح المتنفذين في المجتمع. فالأكثريّة، واحتياج الأكثريّة، وحرية الأكثريّة.. كذبة كبيرة اصطمعت لها الأنظمة الديمقراطية، ليسهل ترويجها على الشعوب النامية الصالحة!". [35]

قال الشيخ حامد العلي: "فكأن الأمر انتقال من دكتاتورية الملك إلى دكتاتورية الطبقة الغنية القادرة على الاستفادة من اللعبة الديمقراطية، ولكن الفرق أن هذه الطريقة الثانية استطاعت أن تخدع الناس فتسكتهم، فإن نازع أحد ذوي السلطة الذين ملوكها باللغة الديمقراطية قالوا : نحن منتخبون، ولك أن تدخل اللعبة وتجرح حظك أو لتচمت، هذا هو الفرق الوحيد، فلا يملك الاعتراض على تسلفهم، ثم هم قادرون أن يملكون الإعلام بتفوذهم وتسلطهم، فيسيطر عليهم، فيعود الأمر كله إلى دكتاتورية مطبنة، كما هو الحال في أمريكا تماماً، كما نراه هذه الأيام". [36]

يقول الشيخ أبو بصير الطرسوسى عن الديمقراطيين: "زعموا - كما يخبل إليهم - أنهم أحراراً، وأنهم العالم الحر، وأنهم أسياد وهم في حقيقة أمرهم عبد، عبد للآلة لا تُعد ولا تُحصى، هي أحط من نفوسهم، وأصغر منهم شأناً وقدراً .."

تحررروا من عبادة الله القدير، ليعبدوا المخلوق الجاهل الصعيدي في صور شتى، وتحت لافتات ومسيرات برقة عديدة كلها تكرس مفهوم عبودية العبيد للعبد .. ثم بعد ذلك يزعمون زوراً وبهتاناً أنهم أحرار غير عبد !" [37]

وقال الشيخ أبو بصير: "قلت: والإنسان في النظام الديمقراطي يكون كحفل التجارب، تُجرى عليه تجارب القوانين - التي لا تعرف الاستقرار أو الثبات لغير مدى صلاحيتها من فسادها، وإلى أن يُعرف هذا من ذلك تكون الصحابي واليكاليف باهطة الثمن، والذي يقدمها هو الإنسان". [38]

وقال الشيخ أبو بصير: "قال تعالى: [وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونُ فَتْنَةٌ وَيَكُونُ الدِّينُ كَلِمَةَ اللَّهِ] (الأنفال:39). وفي الحديث فقد صح عن النبي م كما في الصحيحين أنه قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويتوّلوا الرزaka، فإذا فعلوا ذلك

عصموا مني دماءهم وأموالهم إلّا بحق الإسلام، وحسابهم على الله".

وقال م: "بعثت بين يدي الساعة بالساعة، حتى يُعبد الله وحده لا شريك له، يجعل رزقي تحت ظل رحمي، يجعل الذل والصغر على من خالف أمري، ومن تشبيه بفهوم فهو منهم".

أقول: على ضوء هذه الحقائق والنصوص، وغيرها من النصوص الشرعية ذات العلاقة بالمسألة يجب أن يُفهم قوله تعالى: [ لا إكراه في الدين ] ، وليس كما يفعل لصوص العلم من خدمة الطواغيت حيث يقطعنون هذه الآية من مجموع النصوص ذات العلاقة بالموضوع، ليسوعوا وجود حرية حرّيات الردة والإلحاد والزنادقة الواسعة الانتشار في زماننا المعاصر.

ثم أن الديمقراطية - كما يمارسها الديمقراطيون - إذ تقبل بحرية الاعتقاد والتدين، والانتقال من دين إلى دين، فهي لا تقبل ولا تسمح أن يرتد نظام أو شعب من دين الديمقراطية إلى أي دين أو نظام آخر، ولو حصل مثل هذا المكره سرعان ما يعلنون الحرب والعداء، ويعملون الحصارات الاقتصادية وغيرها التي قد تبيّن شيئاً وجيلاً بأكمله، كل هذا من أجل عيون الديمقراطية، وحماية الديمقراطية..! [39]

أرأيت التناقض والتغابي، فيما يجوز لهم لا يجوز لغيرهم، والممنوع عن غيرهم جائز لهم ..؟! [40]

قلت: و كلام الشيخ أعلاه ينطبق تماماً على الديمقراطية التي يدين بها أحمد زكافي، فقد جاء في دستور جمهورية إتشكيريا، في مادة 43: [ لا

يسمح لأحد أن يتحرر من واجباته نحو الدولة أو أن يمتنع عن أداء القوانين لسبب المعتقدات الدينية ].  
و جاء في مادة 50: "حرية الكلمة والأراء والمعتقدات مكفولة لمواطني الجمهورية الشيشانية، و الدعوة إلى تلك الآراء والمعتقدات مكفولة دون عواقب. لا تجوز ملاحة أحد بسبب اعتقاداته. تمنع الدعوة العلنية إلى إلغاء النظام الدستوري بالعنف، كما تمنع الدعوة العلنية إلى تغيير النظام بطريقية تخالف الدستور. تمنع الدعوة إلى الإرهاب؛ وإشعال العداوة بين فضائل المجتمع وطبقاته الاقتصادية وإشعال العداوة الدينية...".  
هكذا، فإن الدعوة إلى الالحادية والإلحاد - حرية مكفولة في دين زكافي، أما الدعوة إلى إلاء كلمة الله و إلى معاداة الكافرين وإذلالهم فهذا محظوظ في دستوره، فإذا رفض الإنسان أن يطعن النظام الديمقراطي و دعا إلى الإطاحة به، فإنه مجرم بنص الدستور.  
حكم الشرع في زكافي من خلال ما تقدم من أقواله.

أحمد زكافي يدين بالديمقراطية أصولاً و فرعاً. ويدعو إلى تحكيم النظام الديمقراطي العلماني في الشيشان، كما هو بين من جملة أقواله التي أوردها.

اما الأصول، فنظرية "العقد الاجتماعي" و فكرة "الحق الطبيعي" و مبدأ "السيادة للشعب" هي عنده من المسلمات التي لا تقبل النقاش وهي مقرونة ثابتة في قوانيين هيئة الأمم و مواد الدستور التي يقدسها زكافي.

لا شك أن أقواله وأعماله تدل دلالة واضحة على كفره ورثته عن دين الإسلام من عدة أوجه.

- فمثناها أنه يفضل الحكم بالقانون الوضعي على حكم الله تبارك و تعالى ويفضل دين الديمقراطية على دين الإسلام. و الله تعالى يقول: [ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامَ دِيَنًا فَلَنْ يُفْلِلْ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ] (آل عمران:85)

قال الشيخ عبد المنعم مصطفى حلبيمة (أبو بصير الطرسوسى):  
فإن قيل - وقد قيل - : قد رمت طواغيت الحكم في هذا العصر أنهم يفضلون شرعهم على شرع الله .. ونحن لم نسمع من أحدهم مرة تجرأ على مثل هذا القول ..؟!

أقول أولاً: إما أنكم جاهلون مغلقون، ولا تدركون .. أو أنكم تجاهلون، وتتكلفون الجهل وأنتم تعلمون !  
ثم ثانياً: فإن كثيراً من طواغيت الحكم المعاصرين ليسوا بهذا الغباء حتى يصرحوا على الملا، وبالتعبير الصريح الواقع: أن حكمهم وشرعهم هو أفضل من حكم وشرع الله تعالى ... !!

فهم لو قالوا بذلك صراحة لحكمو على أنفسهم وعروشهم وأنظمته بالإعدام والزاول .. ولكنهم أذكي وأدهى من ذلك !!  
أما ثالثاً: أنتوني بطاغوت من طواغيت هذا العصر لا يعتبر دستوره، وقانونه هو الأمثل، والأفضل، والأكثر عدلا .. الذي يعلو ولا يعلى عليه .. والذي يجب على الأمة أن تقاد إليه لا إلى سواه !!

أنتوني بحاكم واحد يحكم بغير ما أنزل الله ثم يعتبر نفسه مخطئاً آثماً عاصياً يستحق العقاب إلا أن يتغمده الله برحمته .. لكونه حكم بغير ما أنزل الله !!

لمن السلطة التشريعية العليا .. لمن السيادة التي لا يعلى عليها في ظل هذه الأنظمة الطاغية .. الله تعالى .. أم للمخلوق الضعيف الجاهل !!  
كلنا يعرف الجواب: بأن السلطة التشريعية العليا .. والسيادة التي لا يعلى عليها .. هي للمخلوق .. هي للشعب .. أو لمماليكه من التواب .. أو لفرد الطاغوت الحاكم !!

فإذا لم يكن هذا هو عين التفضيل للمخلوق وشرعيه على الخالق ١ وشرعيه .. فما هو التفضيل، وكيف يكون التفضيل ؟!! [40]  
- ومنها: تبليه شرع الله العظيم بالقانون الوضعي من صنع البشر، وإزامه الناس بالتحاكم إلى هذا الدستور.  
قال أبو بصير في كتابه "أعمال نحر صاحبها من الملة":

"العمل الثاني: تبديل الشريعة بشرائع أخرى .  
وهو عمل زائد عن مجرد الحكم بغير ما أنزل الله، وصفته: أن ينحي الحاكم شرع الله تعالى - أو بعض شرعه - عن الحكم والوجود، ويستبدل

بشرائع وقوانين أخرى مضاهية هي من صنع البشر المخلوق .. ويقدم العمل بها على شرع الله تعالى .. و يجعل من هذه الشرائع والقوانين المستبدلة قانوناً ملزماً للعباد والبلاد !

فهذا العمل قولاً واحداً هو كفر أكبر على أي وجه وقع وتم .. وصاحبها يكفر بعينه بالنص والإجماع؛ لا يجوز أن يقال فيه ما قيل في مجرد الحكم بغير ما أنزل الله: أن منه ما يكون كفراً أكبر منه ما يكون دون ذلك .. كفر دون كفر !

والدليل على ذلك قوله تعالى: ( أفحكم الجahلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقيعون ) (المائدة:50).

قال ابن كثير في التفسير 2/70: يذكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر، وعدى إلى ما سواه من الآراء والهوا والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجahلية يحكمون به من الصالات والجهالات مما يطعونها بآرائهم وإهوائهم، وكما يحكم به التيار من السياسات الملكية الماخوذة عن ملوكهم جنكيزخان الذي وضع لهم "الياسق"؛ وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهود والنصرانيّة والملة الإسلاميّة وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهو فحارة في بنية شرعاً متبعاً يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله م، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير، قال تعالى: (أفحكم الجahلية يبغون ) أي يبغون ويريدون وعن حكم الله يعدلون ( ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقيعون ) - هـ .

قلت: وشبهة الياسق الذي أشار إليه ابن كثير الدساتير التي اصطنعتها طواغيت الحكم في هذا العصر، وألزموا بها البلاد والعباد، وقدموها على الحكم بالكتاب والسنة، وأضفوا عليها من القدسيّة والمكانة ما لم يجعلوه لكتاب الله تعالى، وجعلوا لها في قلوب الناس من الرهبة والخشية ما لم يجعلوه لكتاب الله تعالى .. وهذا هو عين الكفر البواح.

بل هذه الدساتير الوضعية المعاصرة هي أكفر من ياسق التيار .. والذين وضعوها هم أكفر من الذين وضعوا ياسق التيار، لتضمن ياسق التيار على بعض الشرائع المأخوذة من الإسلام - كما يقول ابن كثير - بخلاف هذه الدساتير المعاصرة التي يخلو كثير منها من ذكر للفطرة الجلالة " الله " ١ !! ..

يقول الشيخ أحمد شاكر - رحمة الله - معلقاً على كلام ابن كثير المقتبس في كتابه عمدة حمد الله أبا عبد الله: أفيجوز مع هذا في شرع الله أن يحكم المسلمين في بلادهم بتشريعات أوروبية أو وثنية الملحدة، بل تشريع تدخله الأهواء والآراء الباطلة بغيره وبيدهونه كما يشاورون، لا يبالي واضحة وافق شرعة الإسلام أم خالفها .. إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس؛ وهي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداورة، ولا عذر لأحد من يتنسب للإسلام - كاناً من كان - في العمل بها أو الخصوص لها أو إقرارها..- هـ .

- ومن ذلك: تحاكمه إلى الدستور الشركي وغيره من القوانين الوضعية.

قال تعالى: ( يُرِيدُونَ أَنْ يَنْحَاكُوا إِلَى الطاغوت وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ )

قال ابن القيم: "من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فقد حكم الطاغوت وتحاكم إليه" [42]

- و من ذلك: دعوه إلى طاعة المشرعين المحليين والدوليين.

قال الشيخ أبو بصير الطرسوسى: "طاعة الكفار فيما هو كفر أكبر مخرج عن الملة، قال تعالى: [ وإن الشياطين ليوحون إلى أولئكهم ليجادلوكم وان أطعتموه إنكم لمشركون ] (الأنعام:121) قال تعالى: [ إن الذين ارتدوا على أديارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سوؤ لهم وأملى لهم . ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سلط عليهم في بعض الأمور والله يعلم إسرارهم ] (محمد:25-26)

وفي قوله تعالى: [ إن الذين ارتدوا .. ]، قال ابن كثير في التفسير 4/193: أي فارقوا الإيمان ورجعوا إلى الكفر - هـ .

قلت: هؤلاء كفروا وارتدوا عن دينهم بسبب أنهم قالوا للمشركون الذين كرهوا ما نزل الله تعالى من الدين والتوحيد سلط عليهم في بعض الأمور من باطلكم الذي أنتم عليه، وظاهر الآية يوحى بأنهم افتضوا على القول ولم يتجاوزوه إلى العمل والسلوك ومع ذلك كفروا وارتدوا بما قالوا، فيما يكون حكم وحال من يقول لهم سلط عليهم في كل الأمور، سلط عليهم في كل الباطل والشرك الذي تنص عليه الديمقراطية، ثم يتبع قوله هذا استجابة واقعية تن Cassidy في سلوك يبرهن عن صدق ما قاله لهم بلسانه .. لا شك أنه أولى بالكافر والارتداد عن الدين من بطيئهم في بعض أمرهم، أو

ممن يطعهم في حل أكل المية بعد أن حرمها الله تعالى". انتهي كلام الشيخ أبي بصير [43]

- و من ذلك زعمه أن السلطة التشريعية العليا لها حق خالص للبرلمان.  
فقد ادعى زكرايف أن نواب البرلمان لهم حق التشريع المطلق دون التقييد بشرع الله عز وجل و بذلك أشرکهم مع الله تعالى في ربوبيته.

أما طاعة زكرايف للمجالس التشريعية كهيبة الأمم و البرلمان فهي طاعة شركية. فهو بذلك قد اندلعت هذه المؤسسات أنداداً من دون الله، فأشركهم مع الله تعالى في عبادته.

والله عز وجل يقول: (تَحْذِّلُوا أَجْبَارَهُمْ وَرِهَاتَهُمْ أَرْبَابًا مَنْ دُونَ اللَّهِ وَالْمُسِيْحَ أَيْنَ مَرِيْمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لَيَعْدِلُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) (التوبه: 31)

عن عدي بن حاتم قال أثيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب فقال يا عدي اطرح عنك هذا الون وسمعته يقرأ في سورة براءة (اتخذوا أرباباً لهم ورهاتاً لهم أرباباً من دون الله) قال أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلاو لهم شيئاً استحلواه وإذا حرموا عليهم شيئاً حرمواه. (رواوه الترمذى)

قال الشیخ أبو عمر السیف: "الحاکم والتشريع من خصائص الأولیاه، فمن تھاکم إلیھی الیه - كالقوانین الوضعيه أو الیمان أو هیئۃ الأمم المتھدة... أو غیرھا - فقد أشرک، لقوله تبارك تعالیٰ: {ولَا يشَرِّكُ فِي حُكْمِ أَحَدٍ} [الکهف: 26]. ثم قال: وهکذا من اتھم الیمان أو القوانین أو هیئۃ الأمم المتھدة أو غیرھا؛ سلطة مشرعاً وحاکمة، فقد عیدھا من دون الله وامن بها، وهذا يقتضي رده وخروجه من الإسلام، فلا فرق بين من يتخذ الشیطان مشرعاً، وبين من يتخذ الیمان أو الحاکم مشرعاً. فالجميع قد صرفا العبادة لغير الله، فهم مشرکون. ومن الأدلة قوله تعالیٰ: {إِنْ لَهُمْ شُرَكَاءَ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الظِّنَّ مَا لَمْ يَأْنَدْ بِهِ اللَّهُ} [الشوری: 21]، فسمی تبارک وتعالی المشرکين، "شركاء". [44]  
وقال تعالیٰ: {إِلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكُفُّرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الظِّنَّ أَنْ يُصْلِّمُمْ ضَلَالًاً بِيَدِهِ} [النساء: 60].

يقول الشیخ عبد المنعم مصطفی حلیمة (أبو بصیر الطرطوسی) - وفقه الله - : "فدل أن من يتحاکم إلى الطاغوت طوعیة، وبعدل عن التحاکم إلى شرع الله تعالى رغم پسر ذلك له .. فإن إيمانه الذي يدعیه ويزعمه بلسانه هو عبارة عن ادعاء كاذب وزعم لا أصل له في القلب، إذ لو كان صادقاً بأنه مؤمن لما يتحاکم طوعاً إلى الطاغوت وشراطع الطاغوت معرضاً عن شرع الله تعالى.

قال الشنقطیطي في "أصوات البیان": 83: من أصرھم زعمهم أنھم مؤمنون، وما ذلك إلا لأن دعواهم البیان مع اراده التحاکم إلى الطاغوت بالغة في الكذب ما يحصل منه العجب؛ وذلك في قوله تعالیٰ: {إِلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ وَقَدْ أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكُمْ بُرِيُّدُونَ أَنْ يَتَحَمَّلُوا إِلَى الطَّاغُوتِ}. وهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غایة الظھور: أن الذين يتبعون القوانین الوضعيه التي شرعتها الشیطان على ألسنة أوليائه مخالفة لاما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله صلى الله عليه وسلم، أنه لا يشك في كفرهم وشرکهم إلا من طمس الله بصیرته، وأعماله عن نور

الوحي مثلهم . - هـ" [45] وقال الشیخ أبو بصیر: "ومنه نعلم أن كل من أبی أن يرد النزاع إلى الله والرسول .. وأثر إلا أن يرده إلى شرائع وقوانين البشر .. كشراط الأمم المتھدة وغيرها .. فهو ليس بمؤمن .. مهمماً زعم بلسانه خلاف ذلك!". [46]

- و من ذلك: دعوة زكرايف إلى العلمانية و الدیمقراطیة الشرکیة، حيث أنه ليس يقول الكفر حسب، بل يدعو إليه بكل ما يملك من وسائل. قال عبد القادر عبد العزیز:

إذ لم يختلف العلماء في كفر الداعي إلى الكفر. وذكر ابن القیم رحمه الله في كتابه (إغاثة اللھفان من مصادیق الشیطان) عند كلامه في الجیل المجرمة قال إن من أشار على امرأة بأن تکفر (ترنید) لتطلق من زوجها أنه کافر بذلك (إغاثة اللھفان) 393/1، و (اعلام الموقعين) 3/188 – 189 . فإذا كان من يشير على امرأة واحدة بالکفر يکفر، فكيف بمن يشير على أمّة محمد صلى الله عليه وسلم بالکفر والدخول في الدیمقراطیة التي لا يختلف أحد في أنها دین الكفار ومن هم الذي ارتضوه؟ [47]

تحری المواجهة التي قد تمنع من تکفیر المتهم.

أولاً: هل يزدر سبب عدم بلوغ الخطاب الشرعي؟

قال الشیخ عبد المنعم مصطفی حلیمة (أبو بصیر الطرطوسی) - وفقه الله: "فمن وقع في المخالفه أو الكفر سبب عدم بلوغ الخطاب الشرعي، فإنه لا يطاله العذیز ولا يکفر حتى تقوم عليه الحجة ببلوغ الخطاب الشرعي . قال الله قال رسول الله : - فيما قد خالف فيه، فإن قابلة بالتجدد والنکران، أو الإعراض والاستھانة، فإنه حينئذ يکفر بعینه، ولا بد". [48]

قال الشیخ عبد العزیز العبد الطلیف في رسالته "مسائل في التکفیر": "وأما شرط قيام الحجة على المکلفين: (فالحجۃ على العباء إنما تقوم بشیئین: بشرط التمکن من العلم بما أنزل الله، والقدرة على العمل به، فاما العاجز عن العلم كالمجون، او العاجز عن العمل، فلا أمر عليه ولا نھی) الفتاوی لابن تیمیة 59/20

كانت نشأة أحد زكرايف في الاتحاد السوفیتي، و كان الناس آنذاك عاجزین عن تحصیل العلم الشرعي.

اما اليوم، بعد مضی ما يقارب عشرين سنة من سقوط الاتحاد، لم يعد زكرايف عاجزاً عن تحصیل العلم بما هو معلوم من الدين بالضرورة، و أضاف إلى ذلك كون الخطاب الشرعي في مسائل الحكم والتشریع قد بلغه على لسان الشیخ عبد الحلیم سعد الله – رئيس الشیشان السابق، و غيره من العادة وأمراء الجهاد. فالحجۃ قد قامت على زكرايف من جهة تمکنه من العلم و قامت عليه عن طريق إبلاغ مباشر. قال ابن تیمیة في كتابه رفع الملام، ص 114: إن العذر لا يكون عذراً إلا مع العجز عن إزالته، والا فمتي أمكن الإنسان معرفة الحق، فقصر فيه، لم يكن معدوراً . - هـ

قال الشیخ أبو بصیر الطرطوسی: "اعلم أن العجز الذي لا يمكن دفعه . مع بذل الجهد لدفعه . يُسقط التکلیف . أيًّا كان نوعه . فيما قد تم العجز به إلى حين تحقق القدرة على دفع ذلك العجز .

وأيما سبب يتحقق هذا العجز بوصفه المتفقدم فهو يعتبر في الشريعة مانعاً من مwayne حقوق الوعيد بالمعين إلى حين إزالته بقيام الحجة الشرعية .. سواء كان هذا السبب متعلقاً بالشخص ذاته: كان يكون أیکماً لا يقدر على سماع أو فهم الخطاب .. أو كان خارجاً متعلقاً بالبيئة التي يعيش فيها أو الزمن الذي يعيش فيه .

اما إذا توفر لدى المخالف الاستطاعة والقدرة على دفع السبب الذي أدى به إلى المخالفه أو الوقوع في المحظوظ، ثم هو . رکوناً إلى الدنيا وانشغلماً بها وزيتها . لا يعمل على دفعه، ولا يبذل جهوده المستطاع للخلاص منه، فإنه حينئذ لا يجوز أن يعترف مانعاً من مwayne حقوق الوعيد، كما لا يعذر صاحبه ل الواقع في المخالفه، ويفکر بعینه إن كانت المخالفه أو المحظوظ الذي وقع فيه من الكفر الأکبر .

والدليل على ذلك قوله تعالیٰ: {فَأَنْتُمْ لِلَّهِ لَمَّا مَا أَسْتَطُعْتُمْ} (النیام:16). وقوله تعالیٰ: {لَا يَكُلُّ اللَّهُ تَفْسِيْلًا إِلَّا وَسَعَهَا} (البقرة: 286). قال ابن کثیر في

النفسیین: أي لا يکلف أحد فوق طاقتہ، وهذا من طقه تعالى يخلقه ورافقه بهم واجساده إليهم . - هـ

وفي الحديث فقد صح عن بن تیمیة أنه قال: " وما أمركتم به فأتوا منه ما تستطعتم" [49]

وقال الشیخ أبو بصیر: "لذا تقول: إذا كان المرء - الذي يعيش في المناطق النائية عن العلم وموطنه . يستطيع أن يرحل إلى الأماكن التي يتوفى فيها العلم الشرعي . ولا يوجد ما يعيشه عن ذلك . ثم إثماراً للدعة والأوطان، والأموال لا يتحرك له ساکن، ولا يبذل جهده في دفع الجهل عنه، فهذا

لو وقع في الكفر بسبب تقديره هذا، لا يعاد بالجهل، توفر الاستطاعة لديه على دفعه .. لكنه لا يفعل!

فالمسلم خلق لغاية . ترخص في سببها كل الغایات والمقاصد . لا يجوز له أن يغفل عنها، أو يتوانلي في طلبها وتحقيقها على الوجه الذي يرضي

ربنا . إلا وهي إفراد الله تعالى وحده بالعبادة، كما قال تعالیٰ: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْأَنْسِ إِلَّا لِيَعْدِلُونَ} (الذاريات: 56). وقال تعالیٰ: {وَمَا أَمْرُوا إِلَّا

لِيَعْدِلُوا إِلَيْهَا إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} (التوبه: 31).

وقال تعالیٰ: {وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لَيَعْدِلُوا إِلَيْهِمُ اللَّهُ مُحَلِّصِنَ لَهُ الَّذِينَ حُنَفَاءَ وَقَبِيَّوْهُ الْرَّكَاءَ وَدَلَلَ دَلَلَ .

وَنَوْرُوا الرَّكَاءَ وَدَلَلَ دَلَلَ بَنِ الْقَمَةَ} (البینة: 5).

قال الله تعالیٰ لم يخلقنا إلا لشيء واحد .. ولم يأمرنا إلا بشيء واحد .. إلا وهو عبادته وحده . ألا وهو عبادته وحده .

الشامل للعبادة التي تستغرق جميع المساحة الزمانية والمكانية التي يعيشها الإنسان، والشاملة لجميع ما يرجيه الله تعالى من الأعمال والأقوال

الظاهرة والباطنة. وغاية كهذه لا يجوز للعبد أن يشغل عنها بشيء أو يصدھ عنها شيء .. أو يغدر عنها بشيء . قال تعالیٰ: {يَا

عَبَادَيِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ أَرْضِيَ وَاسِعَةً فَإِيَّاهُ فَاعْبُدُونَ} (العنکبوت: 56).

فأ والله تعالى وساع على عباده الأرض ليعبدوا ولا يغدوه ولا يشرکوا به شيئاً، فإن صافت عليهم في بقعة من الأرض تحرکوا وهاجروا إلى بقعة أخرى تتحقق فيها سلامه العبادة والدين .. فبحثنا تتحقق لهم سلامه العبادة والدين على

الوجه الأکمل والأفضل الذي يرضي ربنا . تعینت الإقامة وحط الرحال في ذلك المكان .. والهجرة ما شرعت من ديار الكفر والفسق والظلم إلا لتحقیق هذه الغایة العظمی. [50]

ثانياً: هل يزدر سبب تأوله الخاطئ للنصوص؟

قال الشيخ أبو بصير: "من وقع في المخالفة أو الكفر بسبب التأويل أو الفهم الخاطئ للمراد من النص، وكان النص يحمل هذا الفهم من جهة مدلولاته اللغوية .. لا يكفر حتى تقوم عليه الحجة الشرعية بإزالة ما أشكل عليه فهمه من النص الشرعي". [51]  
ومما يدل على ذلك ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد عن طلاق بن حبيب، قال: كنت أشد الناس تكذيباً بالشفاعة، فسألت جابر، فقال: يا طلاق سمعت النبي م يقول: "يعرجون من النار بعد دخول" ونحن نقرأ الذي تقرأ .. وفي رواية عند أحمد: فإن الذي قرأت أهلاها هم المشركون، ولكن قوم أصابوا ذنوبًا فُعذبوا بها ثم أخرجوها .. (انظر صحيح الأدب المفرد: 629).

طلاق من كبار التابعين ومع ذلك كان يكتب بالشفاعة - رغم ثبوتها بالكتاب والسنة! - متأنلاً بعض نصوص الكتاب التي نزلت وقتلت في المشركون .. فحملها متأنلاً على عصاة أهل القبلة .. إلى أن صاحب له خطأه جابر بن عبد الله ..! [52]  
تبنيه: ليس كل تأويل يعد صاحبه ويمنع من تكفيه، فمن كان كفره بسبب تأويل لا تحمله لغة النص ولا الدلائل والقرائن المحيطة به، كتأويلات الباطنية الغلاة وغيرهم لشعائر الدين، فمثل هذا النوع من التأويل - هو في حقيقته تحريف وتكييف وجحود - لا يعد صاحبه، ويوفعه في الزندقة والكفر البوح ولا بد، وتنسمية تحريفهم تأويلًا لا ينفعهم في شيء ..! [53]

فمثل هذه التأويلات لا يعد أصحابها، بل هي حجة عليهم ودلة على الكفر البوح ويحاول أن يثبت أن هذا الذي يدعوه إليه هو من الإسلام، وكذلك المنافق المظاهر للكفر يسمى زنديقاً إذا قامت عليه البيبة فجحد ولم يعترف، فإذا ثبت كفره، فإنه يقتل بلا استثناء.

قال الشيخ أبو بصير: "إن قيل: هل للتأويل المستساغ حُدْ معلوم وثابت بحيث تحكم على كل من تجاوزه ببطلان تأويله، وعدم عذرته بالتأويل ..؟  
أقول: لا يوجد حد معلوم وثابت للتأويل المستساغ بحيث يكون كل من تجاوزه يكون قد وقع في الإثم والحرج ولا بد؛ فيما يكون تأويلًا مستساغًا لشخص قد يكون غير مستساغ لشخص آخر، بحكم ما لدى كل منهما من العلم .. أو الشبهات التي تُحيط بكل منهما .. وبحسب المسألة ذاتها وما يكتنفها من غموض أو إشكالات .. فقد تكون معلومة لشخص - وهي بالنسبة له من المحكمات - فلا يُعذر بالتأويل .. وقد تكون مجحولة لآخر - وهي بالنسبة له من المتشابهات - فيعذر بالتأويل ..!" [54]

و قال في موضع آخر: "ولكن يمكن القول أن التأويل المعتبر له - في الغالب - قرائن تدل عليه: لأن يكون التأويل الخاطئ محتملاً من حيث الدلالات اللغوية للخطاب .. ومن حيث انسجامه مع كليات وأصول الشريعة .. وأن يكون معتمداً في تأويله على نصوص مرجوحة أو منسوخة لا يعرف النصوص الراجحة أو الناسخة .. أو مطلقة لا يعرف مخصوصها .. أو مطلقة لا يعرف مخصوصها .. فتأويل الخاطئ المحفوظ بمثل هذه القرائن في الغالب يكون تأويلًا مستساغًا وصارفاً للكفر بسيبه .. ويفوي ذلك وبصفة القرائن المحيطة بالمتأنل ذاته: هل الأصل فيه تتبع المتشابهات وتقديمه على المحكمات .. وهل يُعرف عنه شيء من تأويلات الزندقة أو المفاهيم العقل على النقل .. وهل يشتهر عنه أنه من أهل البدع والأهواء .. أم أن أصحابه سنية سلبية .. ثم أنه كيا وزل في مسألة أو بعض المسائل .. وأيّهما أكثر صوابه أم خطأه .. وهل خطأه مقصود لذاته أم هو من قبيل الاجتهاد الخاطئ، هذه الأمور وغيرها كلها معتبرة عند تحديد المعدون بالتأويل من غيره ممن لا يعذر، والله تعالى أعلم." [55]

أمثلة من تعريف زكاييف لمعنى النصوص الشرعية:

- تحريفه لم يعني ما جاء في الصحيفة التي سماها بعض القانونيين في نهاية القرن الرابع عشر الهجري: بـ "الدستور المدني".  
فقد زعم أحمد زكاييف أن الروايات التي تذكر فيها الصحيفة تدل على شرعية "دستور الجمهورية الشيشانية". وقد سمي الصحيفة بـ "العقد الاجتماعي".

و الغرق بين مدلول نص الصحيفة وبين دستور الجمهورية الشيشانية فرق شاسع واضح. فروايات الصحيفة تدل على أن هذه الوثيقة كان فيها أوامر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لل المسلمين و كان فيها موافعة حلفاء قبليين الأوس والخرج من يهود وبعض قبائل المشركون. فلم تكن الصحيفة أو الناسخة .. أو مطلقة لا يعرف مخصوصها .. أو مطلقة لا يعرف مخصوصها .. فتأويل الخاطئ المحفوظ بمثل هذه القرائن في الغالب عن الوعي إن هو لا وحي يوحى {النجم، 43} و لم تكن نصوص الصحيفة تعارض شرع عز وجل، بل كانت جزءاً من شرعيه.

و لم تكن الصحيفة "قانون اساسياً" تعلو أحكامها جميع الأحكام الأخرى.

و لم تكن الصحيفة "عقدا اجتماعياً" مثل دستور جمهورية أشكاكيرا الشيشانية وقد تقدم بيان حكم نظرية "العقد الاجتماعي" في دين الدمقراطية.

و لم تكن الصحيفة تسوى بين المسلمين والمشركون في الحقوق على أساس الوطنية كما سوى بينهم الدستور ، بل جاء فيها أنه "لا يقتل مسلم بكافر".

ثم إن الصحابة لم يسموا الصحيفة "دستوراً" كما زعم زكاييف. فدستور كلمة فارسية تعني الدفتر الذي تكتب فيه أسماء الجند ، والذي تجمع فيه قوانين الملك، وانتقلت إلى العربية من التركية بمعنى (قانون ، وإنذا) ثم تطور استعمالها حتى أصبحت تطلق الآن على القانون الأساسي في الدولة. [56]

زعم زكاييف أن العقد الذي أبرمه الرسول - صلى الله عليه وسلم - مع نصارى نجران يدل على جواز التحاكم إلى المرجعية الدولية، و وجه الدلالات في زعمه هو أن ذلك العقد كان "المعاهدة دولية" و "أداء عدلياً" (مقال زكاييف بعنوان "الإسلام والديمقراطية") [57]. وقد بينا أعلاه أن مراد زكاييف من المرجعية الدولية ليس هو ما أتبه الإسلام من المعروف في المعاملات الدولية، بل مراده قوانين هيئة الأمم المبنية على مبادئ الفلسفة الإلحادية مثل فكرة "القانون الطبيعي" و نظرية "العقد الاجتماعي".

ثم حاول زكاييف إساغ الدمقراطية بالصيغة الإسلامية و زعم أنه لا يعارض بين الدمقراطية و بين الإسلام واستدل على هذا بقوله: "إن الخلفاء الراشدين الأربعه انتخبهم الأمة" و "إنهم تم انتخابهم بطريقة دمقراطية، أي انتخبهم المجتمع بقراره الحر". و لم يكتف زكاييف بهذا التحريف، بل يسْتَحِثُ من تحريف نص القرآن، فاستدل يقول الله تعالى في سورة "الفلق": (إِنَّكُمْ لَمَا تَحْكُمُونَ) (آية 39) على مشروعية نظام الحكم الديمقراطي. (مقال زكاييف بعنوان "الإسلام و الديمقراطية") [58]. و بطلان هذا الاستدلال واضح لمن فرأ هذة الآية كاملة وقرأ الآيات التي قبلها و التي بعدها، معناها واضح حتى في التراجم إلى اللغة الروسية.

قال الألوسي: "فلا ينبغي التوقف في تكثير من يستحسن ما هو بين المخالفة للشرع منها و يقدمه على الأحكام الشرعية متنقصا لها". [59]  
قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: "نكر من أشرك بالله في إلهيته بعد ما نبين له الحجة على بطلان الشرك، وكذلك من نكر من سنته للناس أو أقام الشبه الباطلة على إباحته، وكذلك من قام بسيفه دون هذه المشاهد - أي القبور - التي يشرك بالله عندها وفائل من أنكرها وسعى في إزالتها، ونكر من أقرّ بدين الله ورسوله ثم عاده وصد الناس عنه". [60]

ثم التأويل الخاطئ هو اتخاذ رأي مخالف للحق بسبب فهم خاطئ لنص من النصوص، أما هنا فالأمر عكس ذلك تماماً، إن الرجل على دين الديمقارطية الباطل، و هو خبير بخصوص هذا الدين الباطل و قد درسه دراسة جيدة فعرف أصوله و فروعه. فلما قيل له إن دينك هذا باطل و هو يخالف الدين الحق، جعل يدافع عن دينه و يقيم الحجج الباطلة المتناقضة على صحته. فنارة يقول إن دينك هذا لا ينبع مع دين الإسلام، بل هو عنين الإسلام و يحاول التلبيس على الناس، فلأنه يبغض الصوص من القرآن الكريم و السنة النبوية لوجهه القاري أو السامع أنه يحترم الإسلام، و تارة يقول إن دين الإسلام متناقضه لا يمكن أن تقوم مقام "السياسة" و يقصد بالسياسة القوانين الوضعية. و هو يعترف بنفسه أن "حكومة" ليست إسلامية، و يزعم أن "إعلان الدولة الإسلامية" فيه ضرر كبير".

فيهذا قد بينت أن تأويلات زكاييف ليست متسائلاً عنها و لا يكون صاحبها معدواً بها، و هي لو صدرت عن إنسان عامي لا يعرف معنى و محتوى كل من الدستور و الشرعية الدولية و الدمقراطية لأمكن أن تعرنه لاتفاق قصد القول أو الفعل الكفري. أما زكاييف فهو من أعرف الناس بمعاني هذه المصطلحات.

قال الشيخ أبو بصير الطروتسى عن طواغيت الحكم: "... بينما الحكم لا يمكن أن يُقال فيما وقعوا فيه من كفر أنهم وقعوا في ذلك عن تأويل .. لا يمكن أن يُقال أنهم بدلوا الشرعية وأحلوا محلها شرائع الكفر والطغیان عن تأويل .. فضلاً أن يُقال عن تأويل يمنع من تكبيرهم!  
لا يمكن أن يُقال أنهم جعلوا من أنفسهم أرباباً من دون الله .. يشرون إلى التشريع الذي يضايقه و يصاد شرع الله .. عن تأويل!". [61]

ثالث: مانع الإكراه.  
قد بلغنا عن أخيها وacha عمر (و هو شقيق الأمير أبي عثمان دوكو عمر) أنه قال: "بعد نشر بيان دوكو عمر (يقصد البيان الذي ذم فيه زكاييف تبرؤ أمير المجاهدين عن القوانين الوضعية و إعلانه الإمارة الإسلامية) في إذاعة "مارشو" اتصل بنا أحد زكاييف و سأله: "ماذا نفعل؟". فقال شمس الدين - مستشار الأمير دوكو: إذاعة "مارشو" لا تعنينا (أي: أنها ليست من جهاتنا رسمية)، ينبعي أن ننتظر حتى يأتينا الجواب من البيت (أي: من قيادة المجاهدين في الشيشان)، و لا نخرج ببيانات أو تعليقات حول موضوع إعلان الإمارة. فقال زكاييف: "أنتم بسهل عليكم مثل هذا الكلام، أما أنا، فهنا في أي لحظة يستطيعون أن يلقوا القبض علي و يجبروني على إخراج البيان الذي يريدونه".  
و هذا يعني أن زكاييف يدعى أنه في بريطانيا قد يتعرض للإكراه على قول أو فعل. و لننظر هل دعوه الإكراه معتبرة شرعاً لتكون عذراً له فيما يدعو

إليه من الكفر البواح؟

و نذكر أولاً شروط اعتبار الإكراه.

قال ابن حجر رحمه الله: "شروط الإكراه أربعة:

الأول: أن يكون فاعله قادراً على ايفاع ما يهدى به، والمأمور عاجزاً عن الدفع ولو بالغفار.

الثاني: أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك.

الثالث: أن يكون ما هدده به فوريًا، فلو قال: إن لم تفعل كذا ضربتك غداً لا يُعد مكرهاً، ويستثنى ما إذا ذكر زماناً قريباً جداً أو جرت العادة بأنه لا يُخلف.

الرابع: أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره [62].

و عدم اعتبار هذه الشروط يفضي إلى رفع المسئولة عن كل من ادعى الإكراه، فيستطيع كل مجرم أن يقتل و يغصب ثم يقول إنه كان مكرهاً لكي لا يُعاقب.

أما زكاييف فقد ظهر منه ما يدل على اختياره، و لم يثبت أن أحداً هدده فعلًا بالحقضرر به إن لم يتلطف بكلمة الكفر. بل زكاييف نفسه لم يدع ذلك وإنما قال إن هناك من يستطيع أن يجبره على إصدار البيان. فإن ادعى أنه كان مكرهاً في جميع ما قاله في وسائل الإعلام المسموعة و المطبوعة و ما نشره في موقعه من الكفر البواح، فإن ذلك لا يسلم له حيث كل تصرفاته تدل على اختياره فيما يقول. فغاية ما يمكن اعتباره في مثل هذه الأحوال أن الإنسان مستضعف يعيش في دار التقى فيظهور الولاء لدين الكفار بالقدر الذي يدفع عنه ظلمهم. فينبغي للحاكم أو المفتني عند الحكم على العين بالردة في هذا الزمان، أن يعتبر حال الاستضعف الذي تعيشه الأمة، و لا يتسرع فينزل أقوال الآئمة التي قيلت في زمن وجود دار الإسلام على أهل هذا الزمان، دون مراعاة حال الاستضعف الذي لا يمكن لأكثر المسلمين اليوم دفعه أو الخروج منه.

قال تعالى: {لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تنعوا منهم ثقافة و يُحدركم الله نفسه وإلى الله المصير} (آل عمران: 28).

قال ابن حجر الطبرى في التفسير 227/3: ومعنى ذلك: لا تخذلوا أيها المؤمنون الكفار ظهراً وأنصاراً تواليهم على دينهم، وتطهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتذلّلهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك {فليس من الله في شيء} يعني بذلك: فقد برئ من الله وبرئ الله منه بارتداده عن بيته ودخوله في الكفر [إلا أن تنعوا منهم ثقافة إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخاوهם على أنفسكم، فتطهروا لهم الولاية بالاستكم، وتطهروا لهم العداوة، ولا تشأوهونهم على ما هم عليه من الكفر، ولا يعنوههم على مسلم بغل].

الحقيقة: هي إظهار الموالاة والمداراة للمشركين باللسان - خوفاً منهم على النفس والأهل - مع إضمار العداوة والبغضاء لهم في القلب.

وعنه السدي قال: إلأن يقي ثقافة، فهو يُظهر الولاية لهم في دينهم، وبالبراءة من المؤمنين.

وعنه قال: فالقيقة باللسان: من حمل على أمر يتكلم به وهو الله معصية، فتكلم مخافة على نفسه، وقلبه مطمئن بالإيمان، فلا إثم عليه، إنما

الحقيقة باللسان. [63]

قال الشيخ أبو بصير الطرطوسى: "أهل التقى هم المستضعفون في الأرض الذين لا يجدون حيلة ولا يهتدون سبيلاً للخروج من دار التقى: دار الكفر والقهار والظلم، فلنجاون مضطربين للقيقة كمتنفس لهم وللحفاظ على أنفسهم ووجودهم من دون أن يتعرضوا للاستئصال أو القتل.. وهم نفسهم المعندين من قوله تعالى: {إلا المستضعفون من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً} [64]".

وأشار الشيخ أبو بصير إلى "أن المساحة الرمزية والمكانية للإكراه أصدق من المساحة التي تعمل فيها بالقيقة: فالإكراه تكون صورته: حمل المرأة بالقوة في موقف معين، وساعة معينة على فعل أو قول شيء معين هو لا يرضاه.. فإذا انتهت هذه الساعة ورُفِعَ الموقف انتهى طرف الإكراه الذي يبرر للمرء إظهار الكفر أو ما فيه مخالفة شرعية.

بينما التقى: فساحتها الزمانية والمكانية أوسع فهي تشمل جميع المساحة الزمانية التي يقيمها المسلم مضطراً في دار التقى والظلم، وهو يلحا إليها كلما أضطرره الظروف إلى ذلك حتى يدفع شر القوم عنه.

وقد تختلف التقى عن الإكراه كذلك أن الإكراه يكون ب المباشر والعقوبة عليه فورية.. بينما التقى قد يكون عنصر الإكراه فيها غير مباشر، والعقوبة فيها ربما قد تأتي متأخرة عن الحدث إلى حين أن تجتمع لدى الطالمين جميع التقارير والأخبار الخاصة فيمن يراقبونه ويتخصصون عليه، هذه هي أوجه الاختلاف بين التقى والإكراه. [65]

ثم قال الشيخ أبو بصير:

"الحقيقة تكون بقدر الحاجة التي بها يندفع أذى القوم، بحيث إذا كان أذى القوم يندفع متلاً بخمس كلمات لا يجوز له أن يتسع فيعطيهم عشرة كلمات". [66]

وقال: "كذلك ليس كل دار كفر هو دار تقى وخوف يبرر للمسلم إظهار الكفر فيه أو ممارسة التقى، وبخاصة دار الكفر الذي يوجد بينها وبين المسلم عهد أمان يستطيع بموجبه أن يظهر دينه، ويدعو إليه بحرية، كما هو مشاهد في بعض البلدان الغربية!

وكما حصل للصحابة الذين هاجروا إلى الحبشة: رغم أنها كانت دار كفر إلا أنها كانت بالنسبة لهم دار أمان استطاعوا أن يظهروا فيها دينهم ودعوتهم!

وعليه فإن مجرد وجود المسلم في دار الكفر لا يستلزم بالضرورة أن يأخذ بالقيقة من دون النظر إلى عنصر الخوف المحيط به، واحتمال نزول الظلم بمساحته.. والنظر إلى حجم هذا الظلم ونوعه". [67]

والمعروف عن حال زكاييف أنه يتمتع بحرية التنقل في داخل بريطانيا و يتنقل في أوروبا بسهولة، و إن توافقنا أن هناك من هدده فعلًا، فهو قادر على الخروج من بريطانيا إلى بعض البلدان الأخرى حيث يعيش كثير من يراقبونه ويتخصصون عليه، ثم يعود بعد ذلك إلى لندن، ثم يدعى أنه مكره، فهذا لا يسلم له.

قال الشيخ أبو بصير الطرطوسى في كلمة حول مراجعات الشيخ سيد إمام (عبد القادر عبد العزيز): "ثم أن الإكراه المعتبر شرعاً .. والذي يعذر صاحبه .. هو الذي يقول عبارة تطلب منه تحت ظروف الإكراه .. أو يخطف فقرة .. أو يحصل ملخصاً على صفحتين .. بحسب ما يملئ عليه .. أما أن يخط مراجعات .. وأيضاً .. وكتباً .. وأتصابلات فقهية لا يعرفها إلا هو .. وتراء يستدل لأقواله من هنا وهناك .. ومن تجاريه الشخصية .. ويجهد في أن يُقنع الآخرين بوجهة نظره .. ويصل بهم ويحملهم على موافقته بالترغيب أو الترهيب .. وهذا لا يمكن أن يُصنف في خانة الإكراه المعتبر الذي يقبل عثرات صاحبه، والله تعالى أعلم". [68]

قلت: انظر كيف أن الشيخ أبو بصير لم يعتبر مجرد الاستضعف و البقاء في ظروف السجن إكراها، أما زكاييف، فعدم اعتبار ظروف الاستضعف في حفه أولى.

و إن سلمنا جدلاً أن زكاييف كان مكرهاً فانا لا يمكن أن نصدق بأنه طوال هذه الفترة التي قضتها في أوروبا لم يتمكن من إخبار رؤساء الشيشان بحاله. بل كانت رسائله الخاصة إلى الرؤساء تدل على أنه يدعى إلى الكفر باختياره.

وجاء في السيرة أن خالد بن الوليد لما وصل إلى العرض في أهل البيامة لما ارتدوا قدم مائتي فارس، وقال: من أصبتكم من الناس فخذوه، فأخذوه "مجاعة" في ثلاثة وعشرين رجلاً من قومه، فلما وصل إلى خالد، قال له: يا خالد، لقد علمت أنني قدمت على رسول الله م في حياته، فبایعه على الإسلام وأنا اليوم على ما كنت عليه أمس، فإن يك كذاباً قد خرج فيما فإن الله يقول: (ولا ترث وازرة وزر آخر).

فقال: يا مجاعة، تركت اليوم ما كنت عليه أمس! وكان رضاك بأمر هذا الكذاب وسكونك عنة، وأنت أعز أهل البيامة، وقد بلغك مسيري، إقراراً له ورضاء بما جاء به، فهو لا أبى عذر، وتكلمت فيمن تكلم، فقد تكلم ثمانة فرد وأنك، وتكلم أليسكري.. فإن قلت: أحاف قومي، فهلاً عمدت إلى أي أو بعثت إلى رسول؟

فالقال: إن رأيت يا ابن المغيرة أن تعرف عن هذا كله، فقال: قد عقوفت عن دمك، ولكن، في نفسى حرج من تركك!! [69]

قال الشيخ عبد المنعم مصطفى حلية في تعليقه على قصة مجاعة: "تأمل كيف أن خالد بن الوليد اعتبر مجاعة مقرأً بأمر مسلمة الكذاب ورامياً بدعوته لمجرد بقائه في سلطان مسلمة الكذاب من غير عجز، ولا إخبار، علمًا أن مجاعة لم يصرح بالقول بأي كلمة تدل على رضاه بمسلمة ودعوته" [70]

فيناء على ما نقلنا، نقول إن الذي ادعاه زكاييف لا يعتبر إكراها يعذر صاحبه و يمنع الحكم من أن يأخذ طريقه إليه.

اما زعم زكاييف أنه إنما يريد بالديمقراطية حل المصلحة للمسلمين و دفع المفسدة عنهم، وهذا ليس يعذر به كذلك.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله [في الفتاوى: 476/14]: "إن الشرك والقول على الله بغير علم والفوائح ما ظهر منها وما بطن والظلم لا يكون فيها شيء من المصلحة"

قال الشيخ ابن سحمان: "الفتنة هي الكفر، فلو اقتلت البدية والحاضرة حتى يذهبوا لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتاً يحكم بخلاف

يقول الشيخ أبو بصير الطرطوسى: "ما من طاغية من طواغيت الأرض يرد حكم الله تعالى .. إلا لزعم المصلحة التي يراها هو ..! ما من طاغي تسلّه عن سبب تحاكمه إلى الشرائع الوضعية .. وعن سبب توريدها إلى بلاد المسلمين .. إلا وينتقل لك بالصلحة ..! بل ما من أمة من أمم الأرض إلا وتحكم بما تراه عدلا .. وتزعم في المصلحة للناس ..!"

فهل ترون لمجرد زعم المصلحة .. قد تحسن الحاكم من الكفر .. وتسربل بموانعكم من التكبير؟!؟" [72] وقال الشيخ أبو عمر السيف - رحمة الله: "... ثم قال تعالى: {فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمنا أيديهم؛ أي فكيف إذا جلت بهم مصيبة بسبب ذنوبهم وأعراضهم عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم؟} {ثم جاءوك يحلفو بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً؛ أي إن أردنا إلا الإحسان وال توفيق بين الإسلام والأنظمة التي تخالفه - كالديمقراطية والشيوخية وغيرها - والإيمان يقتضي الكفر بالأنظمة المخالفة للإسلام، وليس

وأختم موضوع الأعذار وتحري المواتى بكلام الشيخ أبي بصير الطرطوسى - وفقه الله: "قولهم "بعد تحقق الشرط وانتفاء المواتى .." نرى أنهم يقحمون هذه المقوله في كل شاردة وواردة، ويضعونها في موضوعها وغير موضوعها .. مما يجعلنا نجزم أنها كلمة حق يريدون منها باطلًا، وبالباطل الذي يريدونه من وراء هذه المقوله هو أن يقولوا للناس: وإن حصل اتفاق على كفر حاكم من حكام هذا العصر .. فإننا لا نستطيع أن نكفره بعينه .. إلا بعد قيام الحاجة وتحقق الشروط - التي هي شروطهم .. وانتفاء موانعهم !!!

وكان هذا الحاكم .. يعيش في ادغال وصحراء إفريقيا .. لا العلم يصله .. ولا هو يستطيع أن يصل العلم ..!؟ ثم بعد تحقق شرطهم .. وانتفاء موانعهم .. لا يجوز لأحد أن يقدم على تكثير هذا الحاكم المتمدل .. وإنما هو أمر متترك لأهل العلم الراسخين في الفقه .. الذين لا يكررون أحداً من طواغيت الحكم المعاصرين - على ظهور كفرهم وفجورهم - ولا يعرف عنهم ذلك .. بل ويعدون الحديث في هذه المسائل من الفتنة التي يجب اعتزالها؟!؟" [74]

**الخلاصة:** من خلال ما تقدم تبين لنا الحكم الشرعي في أحمد زكاييف: فهو زنديق مرتد عن دين الإسلام، فهو علماني خبيث و طاغوت من طواغيت العصر عداوته للشريعة الإسلامية وللموحدين قديمة.

قال الشيخ أبو بصير الطرطوسى: "فأقول: الزندقة كلمة فارسية معربة وأصلها "زنده كرد"، وحقيقة إبطان الكفر والإلحاد، وإظهار الكفر والإيمان معًا أو متفرقًا، بحسب ما يقتضيه الموقف، وتلزم به الحاجة، وتسمح به الفرض!!"

وعليه فالزندقة: هو الذي يعتقد الكفر ويطهره - مراراً وتكراراً - كلما سنتحت له الفرصة لذلك وظن أن الساحة خالية من الأعين التي تراقبه أو تصرّفه عن دلالته المكفرة صراحة، وأنه ما أراد الكفر، وما أراد إلا الإحسان والتوفيق، ولكن نحن لم نفهم مراده وقصده!! وفي المقابل تراه يُظْهِرُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ مُؤْمِنٌ يَشَهِّدُ بِشَهَادَةِ التَّوْحِيدِ، وَيَوْمَنُ بالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكِ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ.. ولو طلبت منه الشهادة لأنك بها من فورة ومن دون أي تردد ليصرف عن نفسه وصف الزندقة وحكمه وتبعاته!

فإن قيل ما الفرق بينه وبين المناق؟؟ أقول: الفرق بينه وبين المناق أن المناق يستتر بکفره في باطنها بينما وبين نفسه، بحيث لا تقوم البينة القاطعة الظاهرة الدالة على کفره

ونفاقه، بينما الزنديق هو الذي يعتقد الكفر ويطهره ویُعْرِفُ به، فإذا أقيمت عليه الحاجة والبينة القاطعة - التي لا مناص من الهروب منها - واستتب من کفره، أنكر وجحد ما ظهر منه، وأظهر خلافه الذي يدل على إسلامه وأنه مسلم!! فإن قُلْتَ مِنْهُ حِجْوَهُ لِمَا ظَهَرَ مِنْ كُفُرٍ، وَرُوِعَ عَنْهُ السَّيْفِ.. عَادَ ثَانِيَةً إِلَى إِظْهَارِ كُفُرِهِ وَدُعْوَتِهِ وَإِلَاحَادِهِ!!

**هدف الزنادقة:** للزنادقة هدف يتلخص في أنهم يقصدون إلى إفساد الإسلام والمسلمين والقضاء على صفاء الدين في نفوسهم، وتشويشهم بإدخال ما ليس في دين الله تعالى من المعانى والأفكار الإباحية الباطلة. فتبرأهم يُحللون المحظورات، ويُحرِّفون الآيات والنصوص الشرعية عن دلالاتها ومراد الشارع منها، ويحملونها على مرادهم وتقديهم الباطل الخبيث ليصلوا بذلك العياد ويُخْرِجُوهُمْ مِنْ دِينِهِمُ الْحَيْنِ!! لا هُمْ لَهُمْ إِلَّا محاربة الإسلام. وصد الناس عنه، وهم في سبيل ذلك لا ينورون أن يسلكوا كل طريق أو وسيلة، وينتهكوا كل حرمة أو غاية."

[75] ثم قال الشيخ أبو بصير: "من خلال ما تقدم من وصف وتعريف للعلمانية ندرك إدراكاً يقينياً - لا يصح فيه الخلاف - أن العلمانية مذهب كفري إباحي خبيث، لا يلقى للدين أي اعتبار أو قيمة، وأن الذي يعتقد هذا المذهب ويتبنّاه لا شك في کفره، وخروجه من دائرة الإسلام.. وإن زعم بلسانه أنه من المسلمين!!

وفي المقابل عندما تواجه العلماني بهذه الحقيقة الدامغة فإنه سرعان ما ينكر عليك تكفيريك له، ويبادرك القول بأنه مسلم، وأنه يصلي، ويشهد أن لا إله إلا الله!!

فهو عندما تجاججه وتبين له جانب الكفر الذي هو عليه يجد وينكر أنه کافر، أو أنه صدر عنه ما يستوجب تكفيره والحكم بردته، ويظهر لك الجانب الذي سمح به العلمانية، وهو جانب التنسك والبعد عن صلة وصوم وحاجة الذي هو من نصيب الله!! ولو حملته على الاستثناء يُسخر منك، ويقول لك أنا مسلم أكثر منك، فعلام تستتبيني، وما تستتبيني، وأنا أصلى وأصوم؟!! وفي المقابل إذا انفرد بأخلاقه وبطانته، أو مجالسه الخاصة وال العامة بعيداً عن مراقبة أهل التوحيد له.. تراه لا يتواتي ولا يتتردد في الدعوة إلى العلمانية بميادينها ومعاناتها الإباحية الكفرية الباطلة الانفة الذكر!! وهذا هو الزنديق يعنيه.. كما تقدم وصفه في مطلع هذا البحث.. ومن أجل ذلك نحكم على العلماني بأنه زنديق، بطاله وصف وحكم الزنديق الأنف الذكر". [76]

قال سبحانه: {وَيَقُولُونَ أَمَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطْعَنُوا ثُمَّ يَنْوِلُونَ فَرِيقًا مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ \* وَإِذَا دَعَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمْ بِيَنْبَيِّنُهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مَعْرُضُونَ \* وَإِنْ يَكُنْ لَهُمْ مِنْ أَيْمَانِهِمْ مَذْعُونٌ \* أَفَيْ قَلَوْهُمْ مَرْضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يُحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ \* إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دَعَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمْ بِيَنْبَيِّنُهُمْ أَنَّ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ \* إِنَّمَا يَدْعُ النَّاسَ إِلَى الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ وَيَحْرِمُ كُلَّ مَنْ تَبِرَا مِنَ الشَّرِكِ وَأَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْكُمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَيَدْعِي أَنَّ لَهُ عَلَى النَّاسِ حَقَّ الطَّاعَةِ لِكُوْنِ سُلْطَتِهِ شَرِعِيَّةً (قانونية). فَهُوَ بِذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا طَاغُوتًا.

قد سُئل علماء حزيرة العرب: متى تُفْرِدُ شَخْصًا بِاسْمِهِ وَعِيَهُ عَلَى أَنَّهُ طَاغُوتٌ، فجاء في الجواب: (إِذَا دَعَا إِلَى الشَّرِكِ أَوْ لَعْبَادَةِ نَفْسِهِ أَوْ ادْعَى شَيْئًا مِنْ عَلَمٍ غَيْبٍ أَوْ حَكْمٍ بَغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مَعْنَدًا وَنَحْوَ ذَلِكِ). [77]

العقوبة التي يستحقها أحمد ركافي قال الله - عز وجل: : (وَإِنْ تَكُونُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتَلُوا أَنْمَةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ) (التوبة:12).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فَبَيْتُ أَنَّ كُلَّ طَاعَنٍ فِي الدِّينِ فَهُوَ إِمَامٌ فِي الْكُفَّارِ." [78] وقال القرطبي في التفسير 82/8: استدل بعض العلماء بهذه الآية على وجوب قتل كل من طعن في الدين؛ إذ هو کافر؛ والطعن أن ينسب إليه ما لا يلقي به، أو يعتراض بالاستخفاف على ما هو من الدين. [79]

قال الشيخ عبد العزيز: "في أحکام الدنيا التي تجري على الظاهر، يُحکم بالکفر على شخص ما بقول مکفر أو بفعل مکفر، ثبت عليه ثبوت شرعاً، إذا توفر شرط الحكم وانتفت موانعه في حقه، وتحکم عليه مؤهل للحكم، ثم يُنْظَرُ: فإن كان مقدوراً عليه في دار الإسلام استتبب وجوباً قبل استيفاء العقوبة منه من ذوي السلطان.

وإن كان ممتنعاً بشوكة أو بدار الحرب جاز لكل أحد قتله وأخذ ماله بغير استتابة، وينظر في هذا إلى المصلحة والمفسدة المترتبة على ذلك، وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما" [80]

وقال في شرح هذه القاعدة: "وقال الشيخ بنصور البهوي الجنبي (ولاقته إلا الإمام أو نائبه خارجاً كان المرتد أو عيذاً، لأنه قتل لحق الله تعالى فكان إلى الإمام أو نائبه - إلى قوله - (وإن قتله) أي المرتد (غيره) أي المرتد (أي الإمام ونائبه (بلا إذنه أساء وعزر) لافتبااته على الإمام أو نائبه (ولم يضمن) القاتل المرتد لأنه محل غير معصوم (سواء قتله قبل الاستتابة أو بعدها) لأنه مهدر الدم في الجملة وردهه مبيحة لدمه وهي موجودة قبل الاستتابة كما هي موجودة بعدها (الآن يلحق) المرتد (بدار حرب فلكل) أحد (قتله) بلا استتابة (وأخذ ما معه من مال) لأنه صار حربياً. (كتشاف القناع عن متن الإقاع) للبهوي، 6، 175، ط دار الفكر 1402 هـ.

وما ذكره الشيخ البهوتى من أنه إذا قتل المرتد غير الإمام عُزْر ولم يضمن، لم يختلف عليه أهل العلم وهو شائع في كتبهم، ولكنه ينبغي أن يُحمل على من استغاض كفره وثبت عليه ولم تُعرف له توبة، وهذا هو الذي إذا قتله أحد الرعية لا يضمن دمه، وقد يجب هذا على أحد الرعية إذا كان الإمام متهاوًناً في إقامة الحدود. ومن هذا الباب ما نقل من تحرير السلف على قتل بشر المريسي عندما أُفقره لقوله بخلق القرآن ونهاونَ الأئمة في عقابه، ففي هذا قال عبد الملك بن الماجشون - صاحب الإمام مالك - (من قال القرآن مخلوق فهو كافر، وقال: لو وحدت بشر المريسي لضررت عنقه) وقال عبدالله بن المبارك - محرضاً على قتل بشر - (خيبةً للأنبياء أما فيما فيهم أحدٌ يفتكم ببشر). رواهما عبدالله بن حنبيل في كتابه (السنة) ص 40 و 37، ط دار الكتب العلمية 1405هـ.

(11) قوله - في قاعدة التكفير - (وان كان ممتنعاً بشوكة أو بدار الحرب جاز لكل أحد قتله وأخذ ماله بغير استتابة، وينظر في هذا إلى المصلحة والمفسدة...) وهذا حكم المرتد الممتنع عن القدرة. والممرتد الممتنع: قد يكون ارتد في دار الإسلام ويقي فيها ممتنعاً عن قدرة السلطان بالسلاح والأعون، وقد يكون ارتد في دار الإسلام وفر إلى دار الحرب، وقد يكون مقيماً بدار الحرب وقت ارتداده ويقي فيها.

فإذا ثبتت ردته بشوكة عذلين أو باستتابة بدون شيبة أو احتمال - وهذا لا يثبت إلا بقضاء قاض أو بفتوى مفت - جاز لكل أحد قتله وأخذ ماله، بغير استتابة، وهذا من الفروع بين المقدور عليه والممتنع، وقد سبق كلام الشيخ البهوتى في هذا، وقال ابن قدامة رحمة الله (ولو لحق المرتد بدار الحرب لم يزل ملكه، لكن يباح قتله لكل أحد من غير استتابة وأخذ ماله لمن قدر عليه لانه صار حربياً حكمه حكم أهل الحرب) (المغني مع الشرح الكبير) 10/82 . وذكر منه ابن مفلح الجنبي في (الفروع) 175/6 - 176 . ودليله إهدار النبي صلى الله عليه وسلم لدم عبد الله بن سعد بن أبي السرح لما ارتد وفر إلى مكة قبل فتحها، فامتنع فراره إلى دار الكفر عن سلطان المسلمين، وقضنه مروبة بأسباب صحيحة ومذكورة بالتفصيل في (الصارم المسلول) لابن تيمية، ص 109 - 118 . ط دار الكتب العلمية 1398هـ . وقال ابن تيمية رحمة الله (ولأن المرتد لو امتنع - بأن يلحق بدار الحرب أو أن يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام - فإنه يقتل قبل قتل الاستتابة بلا تردد) (الصارم المسلول) ص 322 . وقال أيضاً (على أن الممتنع لا يُستتاب، وإنما يُستتاب المقدور عليه) (الصارم المسلول) ص 325 - 326 .

ويدخل في هذا: المرتدون المحاربون لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم المجاهرون بعدائهم للإسلام والمسلمين كالحكام الطاغيota الحاكمين بغیر شریعة الإسلام وجنودهم واعوانهم من الكتاب والصحابيين وغيرهم في شتى بلدان المسلمين اليوم، فديارهم ديار حرب لحكمها بشرائع الكفر. وهؤلاء حكمهم حكم المرتد الممتنع بدار الحرب والتي لا يواخذه فيها بجريمة الردة التي لا تجرمها الغوانين الوضعية. فالممرتد في هذه البلاد يتحمّل العلم بکفرهم وتخطىء مرحلة الآيات الشرعية، وهذا من العجب في سبيل الله تعالى، ولا يبقى نظرًّا هنا إلا النظر في المصلحة والمفسدة المترتبة على قتله، ومع أن المرتد والكافر هو في ذاته مصلحة عظيمة، ولكن إذا ترتب على قتله مفسدة أعظم من المسلمين قبل أمثال مؤلاء الذين يجتنيهم وفتنتهم ففي قتله مصلحة عظيمة، وأنه إذا ترتب على قتله مفسدة أعظم على المسلمين في باقى الأرض من خصوص وعموم أن يدعوه على قيد الحياة، لأنه أضر من ابن الحقيقة وغيره من ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اغتيالهم فترك اغتيال ورثتهم في هذا الزمان تعطيل لوصية المصطفى صلى الله عليه وسلم وأخلاقه فظيع بعيوبية الله وسيماح صارخ شنيع للمعاملة في دين الله، ولا يفسر صدوره إلا من عدم القدرة لدى الله والغضب لوجهه الكريم، وذلك نقص عظيم في حب الله ورسوله وتعظيمهم، لا يصدر من محقق لعيوبية الله بمعناها الصريح المطلوب". آه. [81]

قال الشيخ عبد الرحمن الدوسري رحمة الله، عند ذكره لمراتب العبودية في تفسيره لقول الله تعالى: {إِنَّكَ تَعْذِنُ وَإِنَّكَ تَسْتَعِنُ}، قال: "ثم إن إعداد القوة حسب المستطاع من واجبات الدين ولوازمه إقامته، فالعبد الصحيح في هذا فضلاً عن تركه أو التساهل فيه، وأيضاً فالعبد لله المصمم على الجهاد في ذاته يكون منفذًا للغيلة في أئمة الكفر من دعاء الإلحاد والإباحية وكل طاعن في حسي الله أو مسخر قلبه أو دعائيه ضد الدين الحنيف لأن هذا مؤذ لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، لا يجوز للMuslimين في باقى الأرض من خصوص وعموم أن يدعوه على قيد الحياة، لأنه أضر من ابن الحقيقة وغيره من ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اغتيالهم فترك اغتيال ورثتهم في هذا الزمان تعطيل لوصية المصطفى صلى الله عليه وسلم وأخلاقه فظيع بعيوبية الله وسيماح صارخ شنيع للمعاملة في دين الله، ولا يفسر صدوره إلا من عدم القدرة لدى الله والغضب لوجهه الكريم، وذلك نقص عظيم في حب الله ورسوله وتعظيمهم، لا يصدر من محقق لعيوبية الله بمعناها الصريح المطلوب". آه. [82]

وأود أن أختتم هذا البحث بقول الشيخ أبي عمر السيف، رحمة الله وتقبيله في الشهادة: "والمجاهدون الذين يسيرون بصدق وثبات على طريق الجهاد، لتكون كلمة الله هي العليا، ويحكم الإسلام في الأرض، وبি�شرق نور الخلافة الإسلامية من جديد، عليهم لا يقتصرؤ في حذرهم على الكفار المحاربين والممرتدین الديمقراطيين الذين يسعون لإزاله الإسلام، وتحكيم الكفر المسيحي بالديمقراطية في بلاد المسلمين، بل عليهم أن يذروا أيضًا من بعض من يتبعون إلى العلم الشرعي الذين يخلطون الحق بالباطل، وقد قال تعالى: {وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَكَتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} وهذا الخلط والليس من صفات اليهود ومن تشهي بهم من أهل العلم في هذه الأمة الإسلامية من يرفعون شعارات إسلامية ويتصدون للفتوى والإرشاد ثم يخلطون ما عندهم من الحق بالدعوة إلى الباطل كالدعوة إلى الكفر المسيحي بالديمقراطية بحجية المصلحة الوطنية أو غيرها. و تكمن خطورة هذا الصنف في مكانة بعضهم عند بعض عوام المسلمين، وربما كان من بينهم من يدعون إلى قتال المحتلين، ولكنهم قد زلوا في فتنية الديمقراطية التي صل فيها كثير من الناس كما ضل الكثير من الناس في عبادة الأصنام كما قال تعالى: {وَإِذْ قَاتَلَ إِبْرَاهِيمُ رَبَّ أَجْعَلَ هَذَا الْبَلَدَ إِنَّمَا وَأَجْعَنِي وَبَنِيَ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ}. رب أَنْفُنَ أَصْلَنَ كَيْرَانَ مِنَ النَّاسِ}. [83]

- [2] المرج السابق
- [3] المرج السابق
- [4] المرج السابق
- [5] المرج السابق
- [6] المرج السابق

[7] CHECHENPRESS, 27.10.2007. Ответы А.Закаева на вопросы читателей ЧП.  
[8] mms://realaudio.rferl.org/...program.wma. CHECHENPRESS, Отдел публикаций и СМИ, 23.10.2007г.. مركبة من كلمتين: "ديموس" - شعب، و "أغو" - أقود، أي: قيادة الشعب. وأصبحت الآن تطلق على بعض أساليب الخداع واللعب بعقول العامة بواسطة التشدق في الكلام وقلب الأمور وتمييع الحقائق بعتمد الكذب على الناس.

[9] Радио «МАРШО» 31 октября 2007 года. CHECHENPRESS, Отдел публикаций и СМИ, 01.11.2007г.

[10] Ислам и демократия. Замечания к некоторым размышлениям и высказываниям. CHECHENPRESS, Отдел официальной информации, 19.12.05г.

[11] المرج السابق

[12] المرج السابق

[13] المرج السابق

[14] Заявление Министра Иностранных Дел ЧРИ. CHECHENPRESS, Отдел публикаций и СМИ, 31.10.2007г.

[15] <http://smallwarsjournal.com/documents/zakaevinterview.pdf>

[16] "الشرعية الدولية" ومتناقضتها للشرعية الإسلامية

[17] المناقضة مع الغيبكان حول حكم النظام السعودي وشرعية الخروج عليه

[18] عقيدة الطائفة المنصورة، ص 17-19

[19] حكم البرلمانات والبرلمانيين

[20] السياسة الشرعية، ص 4

[21] السياسة الشرعية، ص 6

[22] مذكرة القاضي باللغة الروسية

- [23] نقلًا عن "مناقشة ابن باز في استراتيجه الاستحلال لتكفير المبدل"، لأبي بصير الطرطوسى  
[24] الرسائل الشخصية: ص 188  
[25] حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية 318-317 الطبعة الثانية، 1420هـ  
[26] حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية دين، ص 5-6  
[27] حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية، ص 32  
[28] المرجع السابق، ص 60-61  
[29] رسالة تحكيم القوانين  
[30] حقيقة الديموقراطية  
[31] حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية، ص 27-28
- [32] Из обращения Ахмеда Закаева. CHECHENPRESS, Отдел официальной информации, 30.11.07г.
- [33] من رسالة الشيخ إلى مجاهدي العراق حول الديمقراطية والانتخابات  
[34] حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية، ص 52-53  
[35] المرجع السابق، ص 55  
[36] الفرق بين الشورى وبين الانتخابات النيابية  
[37] حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية، ص 30  
[38] المرجع السابق، ص 31-32  
[39] أعمال خرج صاحبها من الملّة، ص 58-59  
[40] المرجع السابق، ص 66-67  
[41] أعلام المؤففين عن رب العالمين: ج 1 ص 50  
[42] حكم الإسلام في الديموقراطية، ص 300-301  
[43] نظام الديموقراطي: نظام كفرى  
[44] قواعد في التكفير، ص 146  
[45] المرجع السابق، ص 151  
[46] الجامع في طلب العلم الشريف، ج 2، ص 880  
[47] قواعد في التكفير، ص 81  
[48] قواعد في التكفير، ص 91  
[49] قواعد في التكфер، ص 92-91  
[50] قواعد في التكfer، ص 84  
[51] المرجع السابق، ص 87  
[52] المرجع السابق، ص 87  
[53] المرجع السابق، ص 87  
[54] المرجع السابق، ص 88  
[55] المرجع السابق، ص 89  
[56] الإسلام و الدستور، توفق بن عبد العزيز السديري
- [57]Ислам и демократия. Замечания к некоторым размышлениям и высказываниям. CHECHENPRESS, Отдел официальной информации, 19.12.05г.
- [58] المرجع السابق  
[59] روح المعانى: 20/28. نقلًا عن "وجوب الفحص وتحمية الصدام بين الكفر والإسلام"، للشيخ أبي الحسن رشيد.  
[60] نقلًا عن "وجوب الفحص وتحمية الصدام بين الكفر والإسلام"، للشيخ أبي الحسن رشيد، ص 34  
[61] قواعد في التكfer، ص 322  
[62] فتح الباري /12 .311  
[63] نقلًا عن كتاب "حالات يجوز فيها إظهار الكفر"، للشيخ أبي بصير الطرطوسى، ص 8  
[64] حالات يجوز فيها إظهار الكفر، ص 9  
[65] المرجع السابق، ص 9-10  
[66] المرجع السابق، ص 9-10  
[67] المرجع السابق، ص 11  
[68] موقع الشيخ أبي بصير  
[69] نقلًا عن "قواعد في التكfer" لأبي بصير الطرطوسى، ص 50-51  
[70] المرجع نفسه، ص 51  
[71] نقلًا عن "حكم البرلمانيات والبرلمانيين" لعلي الخضير  
[72] ملاحظات وردود على رسالة "محمل مسائل الإيمان العلمية في أصول العقيدة السلفية" ص 20  
[73] النظام الديموقراطي: نظام كفرى  
[74] ملاحظات وردود على رسالة "محمل مسائل الإيمان العلمية في أصول العقيدة السلفية" ص 19  
[75] زنادقة العصر، ص 1-2  
[76] المرجع السابق، ص 7  
[77] فتوى رقم 5966 من فتاوى اللجنة الدائمة للافاء، إفتاء: عبدالله بن قعود وعبدالرازق عفيفي وعبدالعزيز بن باز.  
[78] الصارم المسلول، ص 17  
[79] نقلًا عن: "قواعد في التكfer" لأبي بصير الطرطوسى، ص 143  
[80] الجامع في طلب العلم الشريف، ج 1، ص 423  
[81] الجامع في طلب العلم الشريف، ج 2، ص 570-572  
[82] نقلًا عن "العمدة في إعداد العدة" للشيخ عبد القادر عبد العزيز، ص 350  
[83] السياسة الشرعية، ص 3، 4

u tebya staraya versiya a to bi ya tebe perekonul materyal

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه أجمعين، أما بعد إن أمير بلاد القوقاز أبو عنمان دوكو عمر وجه إلينا خطابا يستفتني في شأن وزير الخارجية السابق لجمهورية إتشكيريا الشيشانية المدعو أحمد زكاييف، أما بعد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "من سئل عن علم فكتمه أجمعه الله بلجام من نار يوم القيمة". لهذا وغيره تعين علينا بيان حكم الشرع فيما صدر من زكاييف.

فاني بعد بحث طويل وبعد استشارة أهل العلم في هذه القضية، قررت ما يلي:  
قد صدرت من أحمد زكاييف أقوال تدل على ردهه عن دين الإسلام، وتحليل نصوص أقواله ملحق بهذا القرار في صيغة بحث علمي.  
قد ثبتت نسبة الأقوال المذكورة أعلاه إلى المتهم بالاستفاضة ما يغني عن الإشهاد عليه في مجلس القضاء.  
من خلال دراسة القضية يدا لنا الحكم الشرعي في زكاييف، فهو زنديق مرتد عن دين الإسلام، فهو يدين بالديمقراطية ويدعو إلى العلمانية ويفضل القوانين الوضعية على شرع الله عز وجل.  
وليس زكاييف من يعذر بالتآويل أو الجحيل أو الإكراه.  
فيناء على ذلك، يجب على المسلمين قتل هذا الزنديق، إن لم يعلن توبيه قبل القدرة عليه.  
لقول الله عز وجل: ( وإن نكروا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنَّهُمْ لَا يَمِنَ لَهُمْ لَعْنَهُمْ يَتَّهِّؤُونَ )  
و لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: (من بدل دينه فاقتلوه)  
هذا، والله أعلم، و صلى الله و سلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله واصحابه أجمعين.